

التراث التربوي الاسلامي

في خمس مخطوطات

جمعها وحققها وقدّم لها
الدكتور هشام نشابه





دار العلم للملايين

التراث التربوي الإسلامي

في خمس مخطوطات

التراث التربوي الإسلامي

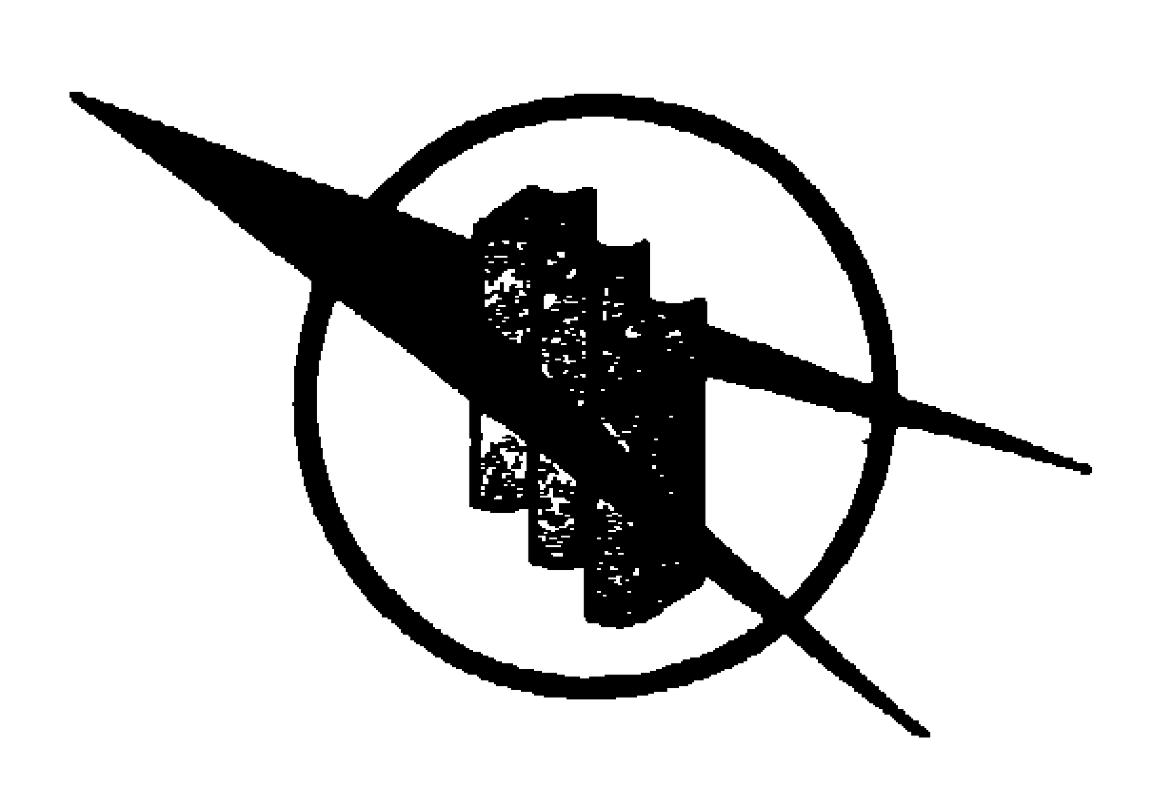
في خمس مخطوطات

جمعها وحققها وقدم لها

الدكتور هشام نشابه

دار العلم للملايين

دار العلم للملايين
مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر
شارع مار الياس - خلف ثكنة الحلو
ص.ب ١٠٨٥ - تلفون: ٣٠٤٤٤٥ - ٨١٦٦٣٩
برقياً: ملايين - تلكس: ٢٣١٦٦ ملايين
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
آذار (مارس) ١٩٨٨

تمهيد

- ١ -

لم يقترن العلم بشيء في الحضارة الإسلامية كما اقترن بالفضيلة فهي ـ أي الفضيلة ـ أساسه وجوهره ، ولم يقترن الإسلام بشأن من شؤون هذه الدنيا كما اقترن بطلب العلم ؛ فالعلم مادة الإسلام وحقيقته . والعلم ، والفضيلة ، والإسلام كلها سبيل الإنسان إلى الله ؛ الحقيقة الكبرى الأزلية ، واجب الوجود ، العليم القدير .

و « الفضيلة » هي الصفة الجامعة للخصائص التي يجب أن يتميز بها الإنسان في الفكر والسلوك معاً . أما « الأخلاق » فهي الخصائص الفاضلة المرتبطة بالفكر وحده . وأما « الأدب » فهو مجموعة الفضائل المرتبطة بالسلوك .

وتتوخى التربية في الإسلام مرضاة الله وتهيىء للإنسان ، طالب العلم ، الوسائل لذلك ، وترشده إلى السبل المؤدية إلى سعادته في هذه الدنيا وفي الآخرة . وقد رفعت الحضارة الإسلامية طالب العلم إلى منزلة في هذه الدنيا ، لا يسمو فوقها إلاّ الأنبياء والمرسلون .

وعلم التربية في المفهوم الإسلامي يشتمل على كل العلوم والمكتسبات

الفكرية والسلوكية المؤدية إلى الفضيلة ، هدف التربية الإسلامية وغاية سَعْي المربين وجهدهم .

أما إذا لم تؤدِّ التربية إلى الفضيلة ولم تثمر جهود المربين هذه الثمرة ، كان ذلك دليلًا على انحراف التربية عن هدفها أو خطأ أساليبها . وخشية الانحراف والخطأ هي التي دفعت التربية الإسلامية إلى الحرص على ربط التربية بالدين باعتباره أضمن الضوابط وأكبرها سلطاناً على الفكر والسلوك الإنساني .

وهذه المخطوطات التي أضعها اليوم بين يدي القارىء هي نماذج عن النتاج التربوي الإسلامي الذي تذخر به المكتبة العربية ، وهي تثبت أن غاية التربية الإسلامية لم تتغير رغم تقلب أحوال مؤسسات التربية والتعليم ورجالهما تقدماً وتخلفاً ، وحسناً وسوءاً ، عبر التاريخ .

فوضوح الغاية هو الذي أبقى جذوة الحضارة الإسلامية مشتعلة حتى في أحلك مراحل التاريخ الإسلامي ظلاماً .

لذلك فإن أكبر خطر يمكن أن تصاب به الحضارة الإسلامية والعربية المعاصرة هو أن تتحول غاياتها التربوية عن « الفضيلة » وفرعيها « الأخلاق » و«الأدب»، إلى الغايات النفعية أو الإنتاجية أو ما شابههما من أهداف ثانوية لا ننكر قيمتها ، ولكننا لا نقبل بها غاية قصوى ومُثُلاً عليا للمجتمع الإنساني ككل ولا للناس كأفراد .

- ٢ -

هذا الكتاب ثمرة جهد بذلته على مراحل منذ صيف سنة ١٩٥٦ م . فقد اضطرتني دراستي في جامعة هارفرد إلى أن أسافر إلى ألمانيا لأتعلم اللغة الألمانية نظراً لما قدمه المستشرقون في هذه اللغة من نتاج علمي لا يستغني عنه الباحث في الدراسات الإسلامية .

وعلمت آنذاك أن مجموعة المخطوطات التي كانت في متحف برلين قد نقلت أثناء الحرب العالمية الثانية إلى جامعة توبنجن في جنوب ألمانيا لتكون في مأمن من الغارات التي كان يشنها الحلفاء على برلين .

وكانت ضالتي آنذاك أن أعثر على مخطوطٍ أحقّقه كجزء من دراستي للدكتوراه . وقصدت أن يكون ذلك المخطوط في التربية والتعليم تعبيراً عن التزامي بالعمل في هذا الميدان ، وفي جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .

وكان قد لفت نظري إهمال الدارسين نسبياً، وحتى وقت قريب، للجانب التربوي من التراث العربي الإسلامي . فأحببت أن أسهم بسدّ هذه الثغرة في دراستنا لهذا التراث .

ولعلّ مردّ هذا الإهمال الشعور بأن إنجازات الحضارة العربية الإسلامية في ميادين العلوم الأخرى أعظم شأناً من إنجازها في هذا الميدان . غير أن أي إنجاز في الميادين العلمية الأخرى ما كان ليتحقق لولا وجود قواعد تربوية وعلمية أصلية مكنت المعارف من الانتقال من جيل إلى جيل وساعدت وشجعت على فتح آفاق جديدة في الميادين الفكرية والعلمية المختلفة .

ولقد حاولت أن أتبين المعالم الرئيسية للتربية والتعليم في الإسلام عبر دراسة المؤسسات التربوية فوجدت أن لها تقاليد عريقةً لا بدَّ من إبرازها إن أردنا فهم روح الحضارة العربية والإسلامية وقواها المحركة .

ثم نظرت فيما أُثر حول هذا الموضوع فوجدته مقصِّراً عن الغاية لأنه يعتمد غالباً على نصوص ثانوية لا ترتكز على دراسة للأصول أو المراجع .

فرأيت أن أوفر للدارسين هذه النصوص لعلّها تكون أساساً لمعرفة أدق للماضي وحافزاً لبناء مستقبل تربوي أفضل لا في العالم العربي والإسلامي وحسب بل وفي العالم أجمع .

- ٣ -

يضمّ هذا المجموع بين جنباته إذن بعض الرسائل التربوية التي وجدتها بين مخطوطات برلين العربية التي كانت محفوظة حتى العام ١٩٦٥ بتوبنجن ؛ تلك المدينة التي قضيت فيها شهوراً في الخمسينات ، واطّلعت على المخطوطات العربية في جامعتها إلى جانب مخطوطات برلين المذكورة . أمّا ما صـوّرتُهُ من مخطوطات برلين التربوية مما في هذا المجموع فهو: **منهاج المتعلّم** المنسوب للغزالي، **وتذكرة السامع والمتكلم** لابن جماعة، **واللؤلؤ النظيم في رَوْمِ العلم والتعليم** لزكريا الأنصاري، **وتحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدب الأطفال** لابن حجر الهيثمي. وقد قدّمتُ لهذه الرسائل برسالة قديمة في التربية منسوبة لابن سينا باسم «كتاب السياسة».

وكنتُ قد تحـدثـت عن ابن سينا وفكره التربوي في الندوة التي أقامتها اللجنة الوطنية للأونيسكو بإحدى قاعات الجامعة الأميركية ببيروت عام ١٩٨٠ . وقد استندْتُ يومئذٍ في قراءة فكر ابن سينا التربوي إلى منتخبات جمعها له الدكتور جميـل صليبا ونشـرهـا بـدمشق عـام ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م ، وإلى **الإشـارات والتنبيهـات والشفاء**، وتسـع رسـائـل في الحكمـة والـطبيعيـات (نشـر مصـر ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م) ، و « كتاب السياسـة » المنشور منسـوباً إليـه في مجلة **المشرق** (م ٩ / ١٩١١) ؛ وقد أعاد لويس شيخو نشر النصّ المـذكور ضمن مجموعة « مقالات فلسفية قديمة لبعض مشاهير فلاسفة العرب ـ ببيروت ١٩١١ » . لكنني اطّلعت في السنوات الأخيرة على رسالتين متشابهتين جعلتاني أشك في نسبة « رسالة السياسة » لابن سينا بالذات . فقد نشر م . بلسنر M . Plessner في العشرينات ترجمة « عربية » لنصّ هيللينستي عنوانه « كتـاب بروسن في تـدبير الرجل لمنزله » (هايدلبرغ ١٩٢٨) وقد لاحظت أنّ « كتاب السياسة » الذي بين أيدينا ليس أكثر من تلخيص لكتاب بروسن . إذ أنه بعد مقدمة أبسط من مقدمة ابن سينا هنا بعض الشيء يجري التذكير فيها مثلما في رسالة « السياسـة » على أن

الإنسان حيوانٌ مدنيٌّ محتاجٌ للعيش في مجتمع من أجل قضاء حاجاته الأساسية . يعمد لتقسيم « سياسة الإنسان لاحتياجاته» أو «تدبيره لشأنه» إلى خمس فقرات : سياسة الرجل نفسه ، وسياسة الرجل دخله وخرجه ، وسياسة الرجل أهله (زوجه) ، وسياسة الرجل ولده ، وسياسه الرجل خَدَمه . وما يرد من كلام تحت هذه العناوين هو في رسالة السياسة تلخيصٌ دقيقٌ لما في كتاب بروسن السالف الذكر . ولا تذكر المصادر التي تتحدث عن ابن سينا أنه أفرد السياسة أو التربية والتعليمَ بكتابٍ ؛ لذلك فربما كانت هذه الرسالة منحولةً أو أنها تلخيصٌ لكتاب بروسن قام به ابن سينا في شبابه في فترة الطلب والتعلُّم .

وقد نشر لويس شيخو في مجموعة صفحات أُخرى بعنوان : « وصية أفلاطون في تأديب الأحداث » (ص ص ٥٢ ـ ٥٨) . وفي الوصية المنحولة النسبة إلى أفلاطون مشابه أيضاً من الرسالة المنسوبة لابن سينا لكنها لا تبلغ في ذلك مبلغ كتاب بروسن . بيد أنه أيّاً ما في الأمر ؛ فإنّ ما يهمنا من رسالة السياسة هنا هو تلك الفقرة الخاصة بتأديب الرجل ولده ؛ فإن كانت هيللينستية فلا بأس بذلك ؛ إذ أنه لونٌ من الثقافة عرفه المسلمون وتأثّروا به ، ويَحْسُنُ الاطّلاع عليه في مجال دراسة أصول النظرية التربوية في الإسلام .

ـ ٤ ـ

أمّا **منهاج المتعلِّم** فالراجح أنه منسوبٌ للغزالي (ـ ٥٠٥ هـ) وليس له . وقد بيَّنْتُ ذلك في الصفحة التقديمية أمام النصّ مباشرةً . لكنني أودّ هنا أن أضيف أنّ **منهاج المتعلِّم** الذي يتضمّن نصائح في طلب العلم ، وحثّاً على قصد وجه الله سبحانه من وراء ذلك ، إنما هو تلخيصٌ منتزعٌ من **منهاج العابدين** للإمام الغزالي نفسه . لكنّ الملخِّص راعى المسألة التربوية ، فقد رمى الغزالي في كتابه : **منهاج العابدين** إلى رسم طريقٍ للمُريد الذي يقصد سبيل الحقيقة (الصوفية) . ومن هنا فإنّ الملخِّص اقتصر على نقل الجزء الخاصّ بالنشأة وتعلُّم علوم الشريعة ، وترك الجزء الخاصّ بالوصول إلى علم **الحقيقة** عن طريق التزام الحدود

أو بـذل الجهود . ولأنّ كـلّ كتب الغزالي بعـد إحياء علوم الـدين ، تستندُ في خطوطها الرئيسية إلى بعض فصـول الإحياء ، فـإنّ كثيراً من الأحـاديث والآثار والأقوال في فضل العلم ، وصفات العلماء ، والمتعلّمين ـ تظهر أيضاً في إحياء علوم الدين مما مكّننا من تتبُّع العلاقة بين منهاج المتعلم وفكر الغِزالي وكتبه ؛ كما يبدو من حواشي النصّ الذي نشرناه .

ـ ٥ ـ

وتأتي «تذكرةُ السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» لابن جماعة (ـ ٧٣٣ هـ) » ثالثةً بين الرسائل التربوية التي ننشرها هنا. والحقّ أنّ كتاب ابن جماعة هذا هوبالإضافة إلى كتابي القابسي (ـ٤٠٣ هـ) والزرنوجي (توفّي حوالي ٦٤٠ هـ) أهمّ كتب التربية عند المسلمين . وقد اشتهر كتابـا الزرنـوجي وابن جماعة على الخصوص ؛ الأول عند الحنفية والثاني عند الشافعية ؛ وطبعا مراراً بالهند ومصر منذ القرن الماضي . لكنّ كتاب ابن جماعة بخلاف كلّ كتب التربية الإسلامية تقريباً يتّسم بطابع فقهيٍّ دقيق لا بالطابع الوعظي الآدابي المعروف لدى كتّاب التربية في الإسلام . وربّما عاد ذلك إلى أن المؤلّف فقيهُ وقاضٍ ، ومن أسـرة قضاةٍ وعلمـاء في المذهب الشـافعيّ . وقد ولي ابن جمـاعة القضـاء ، والوصاية على بعض المدارس الموقوفة فعرف مشكلات التعليم عن كثب ؛ تلك المتصلة بتمويله ، وما يتصل بهذا التمويل من قضايا تتعلق بشـروط الواقفين ، ومعنى الوقف ؛ معنى يكون خيريّاً أو أهلياً . وواضح أنّ هذه مسائل استجدّت في العصـر المملوكيّ على الخصوص . أو إنـه يمكن القول أنّ عـلاقة المـدارس بالطلاب ، وعلاقة المدارس بالأوقاف ؛ وبالتالي علاقة الطلاب بالوقف ؛ كـلّ ذلك لم يصبح مشكلةً قبل العصر المملوكيّ الـذي كثرت فيـه المدارسُ لكـلّ المذاهب كثرةً ظاهرةً ، وازدادت بالتالي قضاياها ومشكلاتها نتيجة الصراع على الوقف من جانب الفقهاء ، وتغير علاقتهم بالسلطة الوصية على الأوقاف من أجل ذلك .

وهناك مسألةٌ أخرى ذات طابع فقهي كلاميّ تبدو في كتاب ابن جماعة. وتتصل بتطورات داخل المذهب الشافعيّ نفسه في علمي الأصول، وآداب البحث.

فالآداب التي يطلبها ابن جماعة من المدرِّس والمُعيد والطالب أو التلميذ ؛ هي نفسها التي تذكرها كتب الجدل وآداب البحث والمناظرة عند الشافعية ذاهبة إلى أنّ هذه الآداب تقتضيها طبيعة البحث الجدليّ في الفقه وأصوله . وقد لفت انتباهي تلك المشابهة الواضحة بين فصول ابن جماعة بعد النوع الحادي عشر ، وبعض ما قرأتُه للخطيب البغدادي (ـ ٤٦٣ هـ) وهو شافعيّ أشعريٌّ مثل ابن جماعة . لذلك رجعت إلى كتاب الخطيب : الفقيه والمتفقِّه والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ـ فوجدت تطابقاً بين فصول الكتابين ، والنصف الثاني من كتاب ابن جماعة ـ وهذا عدا ما يتعلّق بمسائل الوقف منها ؛ إذ يبدو أنّ هذه القضايا لم تكن قد صارت بين مشكلات التعليم أيام الخطيب . وهناك كتابٌ في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (من القرن الخامس الهجري) اسمه **المهذَّب** فيه فصلٌ عن آداب المُناظر وآداب المتعلِّم . وقد قام النوويّ (في القرن السابع الهجريّ) بشرح **المهذّب** ؛ واستفاد في فصول آداب المناظرة والتعلُّم من الخطيب أيضاً ؛ لذلك بدا تشابُهٌ واضحٌ في هذه الفصول بينه وبين ابن جماعة بسبب اتحاد المصدر . وقد أفدْت طبعاً من اكتشاف مصادر ابن جماعة في تحقيق النصّ وتدقيقه ، وفهم تركيبه . فالكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام . أمّا قسمُهُ الأول فيمكن تسميته بالحثّ على طلب العلم وفضل العلماء ـ وهو قاسمٌ مشتركٌ بين سائر كتب التربية الإسلامية . وقد نشر د . مروان قباني أخيراً نصاً لأبي هلال العسكري (حوالي ٥٠٠ هـ) بعنوان : **الحثّ على طلب العلم** وردت فيه آثارٌ واقتباساتٌ لا تختلف كثيراً عمّا ورد في نصّ ابن جماعة. ويمكن قَوْلُ الشيء نفسه عن فصول ابن عبد البر في جامع بيان العلم والغزالي في الإحياء والزرنوجي في تعليم المتعلِّم. وأمّا القسم الثاني فيتعلّق بآداب العالم والمتعلِّم؛ وهو مستمدٌّ

من الخطيب البغدادي من كتابيه المذكورين في حواشي النصّ المنشور . ويأتي القسم الثالث (وهو أصغر الأقسام) ؛ ويتصل بعلاقة المدرّسين والطلاب بالمدارس كأوقاف ؛ ولم أستطع التعرف على مصدره ؛ لكنْ يمكن العودة إلى كتب الوقف الشافعية لتبيُّن مدى إفادة ابن جماعة منها ومن تجربته الشخصية . وقد توقَّفتُ عند نصٍّ للسمهوريّ (من القرن العاشر الهجريّ) اسمه : **جواهر العقدين** أكثر فيه النقل عن ابن جماعة ؛ فقارنتُ هذا القسم به ، وخرجتُ ببعض التصحيحات والإحالات في الحواشي .

ـ ٦ ـ

أمّا رسالة الشيخ زكريا الأنصاري : **رَوْم العلم والتعليم** ، فأحسبُ أنها لم تُنْشَرْ من قبل ، وهي تنقسم إلى قسمين . **الأول** تلخيصٌ لبعض أبواب كتابي ابن جماعة والزرنوجي ، والثاني تعدادٌ للعلوم التي كانت تُلقَّنُ في عصره . ولأنّ الشيخ الأنصاري كان يعتمد التلخيص والجمع والشرح دونما إنتاج خاصٍّ ؛ فإننا نعتقد أنّ القسم الثاني أيضاً مأخوذٌ في تقسيماته على الأقلّ من مصادر أقدم . وكان الكنديّ (ـ ٢٥٢ هـ) والفارابي (ـ ٣٣٩ هـ) أول من كتب في **أقسام العلوم**؛ ثم شاعت الكتابةُ عن ترتيبها متأثرة قليلاً أو كثيراً بما ورد عن أرسطو (٣٢٢ ق . م) في ذلك. وقد قسّم ابن سينا (ـ ٤٢٨ هـ) العلوم ـ تبعاً لأرسطو ـ ثلاثة أقسام : العلم الأسفل (= العلم الطبيعي) ، والعلم الأعلى (= العلم الإلّهي) ، والعلم الأوسط (= العلم الرياضي) (في : تسع رسائل لابن سينا ص ١٠٥) . وعرف الفقهاء هذا التقسيم عن طريق ابن عبد البرّ (ـ ٤٦٣ هـ) الفقيه المالكي الذي ذكر التقسيم نفسه في **جامع بيان العلم** وفضله مع ملئه بمضامين إسلامية بدلاً من المضامين الفلسفية . وكان هناك تيارٌ أول رجاله جابر بن حيّان (عن القرن الثاني الهجري) يقسم العلوم جميعاً إلى قسمين : علوم دينية ، وعلوم دنيوية (كتاب **الحدود** لجابر بن حيان ص ١٠٠) بيد أنّ ما ذهب إليه الأنصاريّ هنا يُعتبر مزجاً بين منهجي الفارابي (ـ ٣٣٩ هـ) وإخوان الصفا (حوالي ٣٥٠ هـ) الذين

احتفظوا بالقسمة الثلاثية الأرسطية مع ملئها بمضامين أخرى إذ جعلوا العلوم رياضية وشرعيةً وفلسفية (قارن بمقدمة إحسان عباس على رسائل ابن حزم ٤ / ١٥ ، ١٦) . وهكذا فإن الأنصاريّ لم يفعل شيئاً غير إضافة **العلوم الأدبية** ، وهي عند الفلاسفة وإخوان الصفا والفارابي أدوات أو مقدمات لا تدخل في تصنيف العلوم .

بعد هذا التصنيف للعلوم ، يذكر الأنصاري ما تحت كلّ صنفٍ من جزئيات المعارف ، مع تعريفٍ موجزٍ لكلّ علمٍ جزئيٍّ . وقد رأيتُ بين كتب الشيخ الأنصاري التي تذكرها المصادر رسالةً في تعريفات العلوم ومصطلحاتها ؛ فلا أدري ما بينها وبين رسالتنا هنا من صِلات .

- ٧ -

والرسالةُ الأخيرةُ في هذا المجموع التربويّ لابن حجر الهيثمي (ـ ٩٧٣ هـ) الذي قضى حياته بين القاهرة ومكّة ؛ لذلك فهو حريصٌ على ذكر المكي ضمن نسبته. والهيثمي من البارزين بين فقهاء الشافعية المتأخرين. وهو فقيهٌ وأصوليٌّ وليس رجل تربية أو مذاقٍ تعليميٍّ ؛ لذلك أتت رسالتُه فقهية الطابع ، شديدة القسوة على معلّمي الكُتّاب . والواقع أنّ هذه النزعة الزجرية التي تسودُ رسالة الهيثمي في مواجهة مؤدّبي الأطفال في القرن العاشر؛ تبدو في سائر مؤلّفاته التي عرفناها مطبوعةً من مثل : **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، **والصواعق المحرقة** . فقد نصب نفسه لمقاومة البدع في المجتمع. والمبتدعات كثيرةٌ في تلك العصور المتأخرة ، لأنها تشمل عند ابن حجر كلّ جديدٍ .

يبدأ ابن حجر الهيثمي رسالته بإيضاح فضل القرآن ، وفضل قرّائه ـ لأنّ القرآن هو أول كتاب يتعلمه الصغارُ. وهذا القسم مأخوذٌ في أكثر أجزائه وأحاديثه من **فضائل القرآن** لابن كثير (ـ ٧٧٤ هـ)وآداب حملة القرآن وآداب تلاوته للنووي (ـ ٦٧٦ هـ) . لكنَّ الهيثمي أضاف أحاديث وأخباراً لم أستطع أن أتبين مصادرها ؛ وإن كان هو يذكر أسانيدها ورُواتها . ويعقد بعد ذلك فصلاً يبيّن فيه

حُكْم أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ومعروفٌ أنّ الراجح في مذهب الشافعيّ عدم جواز الأجر على تعليم القرآن . لكنّ الواقع السائد أيام ابن حجر كان غير ذلك . ومن هنا كان استنكاره وتبديعه للآخذين للمال على تحفيظ القرآن. بيد أنه لم يقدّم حلاً للمشكلة التي بقيت إلى أيامنا هذه ؛ هذا إلاّ إذا اعتبرنا إيراده للآراء المحلِّلة لأخذ الأجرة تسليماً منه بالمستجدّ في هذا الشأن . ويفضي بابن حجر الهيثمي الحديث بشكلٍ مفاجىء إلى العلاقة الأخلاقية بين المعلّم والطّفل (الأمرد) . وهي مسألةٌ أثيرت في أوساط الصوفية مَنذ القرن الرابع الهجريّ ؛ ووردت عنها قصصٌ كثيرةٌ في كتب السَّمَر والأدب . وورودها عند الهيثمي لا يعني بأي حال أنها تفاقمت أيامه ؛ لكنّ ذلك يعني أنها كانت ما تزال موجودةً أو مطروحة على بساط البحث . بيد أنّ معالجة الهيثمي لهذه المسألة كسائر معالجاته الأخرى تتسم بالقسوة التي لا مُهادنة فيها دون أن تعرف حلاًّ مقبولاً من جانب الشرع والعقل : فكيف يمكن لمعلم أن يدرّس طالباً القرآن دون أن ينظر إليه ؟ ! ولماذا لا ينظر إليه ؟ !

بيد أن تدقيقات ابن حجر الهيثمي الفقهية تضع اليد أحياناً على بعض المشكلات الحقيقية في التعليم آنذاك . فعلى سبيل المثال هناك الفصل الطويل الذي عقده في رسالته لمسألة إلزامية التعليم ، ومسألة جواز ضرب الطفل لهربه من الدرس أو عدم إقباله عليه أو شغَبه في الكُتّاب . وقد ذهب ابن حجر إلى ضرورة إلزام الطفل الحضور للمدرسة كما أورد آراء مختلفة في جواز ضربه إذا تعذّرت وسائل الزجر الأخرى. ونحن نفتقد هنا كما افتقدنا هناك اللمسة التربوية لصالح مسائل الحلال والحرام ؛ لكنّ البحث مفيدٌ في التعرف على آراء الفقهاء آنذاك في مسائل حساسة مثل ضرورة التعليم ، ومعاملة الطفل في المدرسة . وقد أفاد الهيثمي في هذا القسم كثيراً من **شرح النوويّ على المهذّب** كما أفاد من آراء الغزاليّ ذات الطابع الفقهي في الإحياء و البسيط .

ولا علاقة لرسالة الهيثمي **بلفتة الكبـد في نصيحة الـولد** لابن الجـوزي (ـ ٥٩٨ هـ) ، **وأيهـا الولـد** للغزالي (ـ ٥٠٥ هـ) . لكن يبقى هنـاك مجـالٌ لمقارنتها بالمؤلَّفات عن الأطفال ذات الطابع الفقهي ؛ مثل **تحفـة المودود في أحكـام المولـود** لابن قيّم الجـوزيـة (ـ ٧٥١ هـ) ، **وجـامـع أحكـام الصغـار** للأشروسني (من القرن الثامن أيضاً) .

- ٨ -

أخيراً ، لا بد لي من أن أخص بالشكر من أغنى هذه المقدمة بملاحظاته الأخ الزميل الأستاذ الدكتور رضوان السيد ، وأن أشكر الأخ الزميل الأستاذ علي شاكر على تكرمه بتدقيق الهوامش ومراجعة النصوص قبل دفعها للطبع . كما أشكر الآنسة هلا مومنة والسيدة إيمان ضافر نحاس على نقل بعض النصوص عن أصولها وطباعتها على الآلة الكاتبة .

هشام نشابه

- ١ -

كتاب السياسة المنسوب

للشيخ الرئيس ابن سينا

المتوفى سنة ٤٢٨ هـ = ١٠٣٨م

حول هذا المخطوط

بيّن ابن سينا برنامج تعليم الطفل منذ ولادته حتى آخر مراحل التعليم . ومما يلفت النظر فيما قاله في هذا المجال أنه اعتبر العناية التربوية بالطفل واجبة منذ مرحلة الرضاعة مؤكداً على أهمية حسن اختيار المرضعة للوليد . فالعملية التربوية ، في نظر ابن سينا ، وكما يقول المربون المحدثون ، تبدأ منذ يرى الطفل النور . وعند ابن سينا تبدأ فترة التأديب واكتساب الأخلاق الحميدة منذ الفطام أي في نهاية السنة الثانية من العمر . ثم إذا استوى لسانه ـ أي الطفل ـ واستكمل حواسه المختلفة أخذ بدراسة القرآن الكريم ، ثم تلا ذلك دراسة مسائل الدين ثم الأدب والشعر .

ولئن صح بدء البرنامج الدراسي بالقرآن والأدب والحساب فإن البرنامج الذي يقترحه ابن سينا للطفل بعد العاشرة من العمر رهن بميول الطفل واستعداده ، فيقول في هذا المجال :

« وإذا فرغ الصبي من تعلّم القرآن وحفظه أصول اللغة نظر عند ذلك إلى ما يراد أن تكون صناعته فوجّه لطريقه . . . فليس كل صناعة يرومها الصبي ممكنة له

مؤاتية ، ولكن ما شاكل طبعه وناسبه ، وأنه لو كانت الآداب والصناعات تجيب وتنقاد بالطلب والمرام دون المشاركة الملاءمة إذن ما كان أحد غفلاً من الأدب ، وعارياً من صناعته ، وإذن لأجمع الناس كلهم على اختيار أشرف الصناعات . . . لذلك ينبغي لمدبر الصبي إذا رام اختيار الصناعة أن يزن أولاً طبع الصبي ويسبر قريحته ، ويختبر ذكاءه ، فيختار له الصناعة بحسب ذلك . فإذا اختار له إحدى الصناعات تعرف قدر ميله إليها ورغبته فيها ، ونظر هل جرت له منه على عرفان أم لا ، وهل أدواته وآلاته مساعدة له عليها أم خاذلة ، ثم يبت العزم ، فإن ذلك أحزم في التدبير وأبعد من أن تذهب أيام الصبي ، فيما لا يؤاتيه ، ضياعاً » .

ويرى ابن سينا أن فترة التعليم الأساسي تنتهي في سن الثامنة عشرة . فحتى هذه السن يتلقى المرء العلم وما بعد ذلك لا يتعدى عمله صقل المعرفة أو إتقانها . فمنذ سن الرضاعة حتى الثامنة عشرة فترة التعلّم التي يكتسب المرء فيها العلوم والآداب والأخلاق الحميدة . وقد تأكد ابن سينا من ذلك كله بنفسه فيقول في سيرته إنه لم يتعلّم شيئاً بعد سن الثامنة عشرة من عمره وإنما قضى باقي العمر ينضج المعارف التي حفظها في تلك السن المبكرة . « فلما بلغت ثماني عشرة سنة من عمري فرغت من هذه العلوم كلها . وكنت إذ ذاك للعلم أحفظ ولكنه اليوم معي أنضج وإلّا فالعلم واحد لم يتجدد لي شيء منه »[1] .

ويقول في مكان آخر من سيرته : « وكل ما علمته في ذلك الوقت [أي في سن الطفولة والشباب] فهو كما علمته الآن . لم أزدد إلى اليوم فيه شيئاً »[2] .

وأحسب أن رأي ابن سينا هذا يتفق مع النظريات التربوية الحديثة التي تؤكد على أهمية المراحل الأولى للتعليم ، وما التربية المتكاملة والمستديمة إلا لصقل

---

(١) Gohlman, W.E., The Life of Ibn Sina, New York, 1974, pp. 37, 38.

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٠ .

المعلومات وتعديلها وفقاً لمتطلبات الـزمن والبيئة لا لاكتسـاب معارف أسـاسية جديدة .

وقد أخذ بعضهم رأي ابن سينا في هذا الشأن حجة عليه ، فقالوا إن علمه اكتمـل في الثامنـة عشرة ، « ولم يبتكـر بعـد ذلـك شيئـاً »[1] ولكن هـذا رأي سـطحي ومغرض ، إذ أن ابن سينـا قصد فيمـا قالـه إلى تأكيـد قيمة المـراحل الأولى من التعلّم في حياته ، أما ما كتبه بعد الثامنة عشرة ، وهو أغلب ما ألّف وصنّف ، فـلا شك أن الخبـرة والنضج الفكـري قد أثـرا فيه بعيـداً وجعلا من صاحبنا عالماً عظيماً وعبقـرياً فـذاً أسهم في تقدم الحضـارة الإنسانيـة إسهامـاً مشهوداً .

ولابن سينا في التربية آراء منثورة في مؤلفاته نورد أهمها فيما يلي ، وهي تكوّن في مجملها ، بالإضافة إلى ما تقدم ، معالم أساسية لفلسفته التربوية :

رأيه في الثواب والعقاب :

نصح إبن سينا أن تكون « ملامة المذنب ومذمته بعيدين عن أعين الرقباء ، على اعتبار أن المذمة العلنية والملامة الصريحة تورثان الجرأة على تحدي المعلم وعدم الاكتراث لنصـائحه »[2] ويتضـح من هذا الـرأي ما كـان يعيره ابن سينـا للحالة النفسية والمعنوية من أثر في التربية مما كان سبقاً عظيماً في زمنه ، وقد أصبح اليوم من بـديهيات علم التـربية . ويـذهب ابن سينا إلى اعتبـار العامـل النفسي ذا أثـر على الصحة الجسميـة أيضـاً والعكس بـالعكس ، فقـد أرجـع بعض الأمراض العضوية إلى حالات نفسية معينة . وهكذا يكون ابن سينا أول من ربط بين الصحة الجسمية والصحة النفسية والتربية جميعاً[3] .

---

(١) الأهواني ، أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٥ .

(٢) كتاب السياسة ص ١٣ . ورد أيضاً في الموجز في تاريخ التربية ص ٢٣٨ لجورج شهلا ، بيروت ، مكتبة رأس بيروت ١٩٦٥ .

(٣) الأهواني ، المصدر السابق ص ٣١ .

وقد يتفرع عن هذا الاتجاه العام اعتبار ابن سينا بعض الشعوب أقدر على استيعاب العلم والفضل من سواهم من الشعوب ، وتفضيل أقاليم على أخرى ، من حيث مساعدتها على تلقي العلوم ، مخالفاً في ذلك المبادىء الإسلامية الأصيلة التي لا تفرق بين الناس من حيث الفضل إلّا على أساس التقوى ولا بين الأقاليم . فيقول : « وكذلك من كان من الناس بعيداً عن تلقي الفضيلة فهم عبيد بالطبع مثل الترك والزنج ، وبالجملة الذين نشأوا في غير الأقاليم الشريفة التي أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أمم حسنة الأمزجة صحيحة القرائح والعقول »[1] .

أهمية العلم في الصغر :

أدرك ابن سينا أهمية العلم في الصغر كما أدركه معاصروه ، غير أنه أعطى هذه الظاهرة الإنسانية بعداً جديداً ، وعالجها معالجة علمية قريبة من معالجة علماء النفس والتربية المحدثين . فنراه ينظر إلى العادات التي تكتسب في الصغر كنظرته إلى بعض الغرائز بشكل علمي دقيق . يقول : « ومن خواصّ الإنسان أنه يتبع إدراكاته للأشياء النادرة انفعال يسمى التعجب ويتبعه الضحك ، ويتبع إدراكه للأشياء المؤذية انفعال يسمى الضجر ويتبعه بكاء ، ويخصه في المشاركة أن المصلحة تدعو إلى أن يكون في جملة الأفعال التي من شأنه أن يفعلها أفعال لا ينبغي له أن يفعلها ، فيعلم ذلك صغيراً وينشأ عليه ويكون قد تعود منذ صباه سماع أن تلك الأفعال ينبغي أن لا يفعلها حتى صار هذا الاعتقاد له كالغريزي . . . »[2] .

آراؤه في طريقة الإدراك :

ولقد عني ابن سينا في أبحاثه النفسية بطريقة إدراك الإنسان للمعاني

(١) المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٢) Rahman , F . (ed) , Avicenna's De Anima , London , 1959 , p. 204

والصور فهو يتحدث عن إدراك الصورة أولاً ثم إدراك المعنى ومايحتاجه ذلك من « قوة التخيل » و « قوة التوهم » و « قوة الحافظة الذاكرة»[1].

آراؤه في غاية العلم وتقسيم العلوم :

تأثر ابن سينا بحكمة اليونان في كثير من آرائه فجعل السعادة غاية العلم ولكنه ربط هذه السعادة أيضاً بشرف النفس وتفتح العقل فقال بأن غاية العلم أن تشرف به النفس « وتستكمل وتصير عالماً معقولاً مضاهياً للعالم الموجود وتستعد للسعادة القصوى بالآخرة وذلك بحسب الطاقة الإنسانية »[2] . ويقول : « ولا يقعنّ عندك أن السعادة في الآخرة نوع واحد ولا يقعنّ عندك أن السعادة لا تنال أصلاً إلا بالاستكمال في العلم ، وإن كان ذلك يجعل نوعها نوعاً أشرف . . . »[3] .

ثم تأثر بالنظرة الإسلامية ، فجعل العلم الإلٓهي أعلى العلوم وأسماها كما جعل العلم الطبيعي أدناها مرتبة . وأما الرياضيات فوضعها في منزلة وسطى بين العلوم الإلٓهية والطبيعية .

ولكي يتمكن المرء من استيعاب هذه العلوم جعل ابن سينا غاية التربية والتعليم تنمية « القوة المدركة » « وهي في الظاهر هذه الحواس الخمس ، وأما في الباطن فالحس المشترك والمتصورة والمتخيلة والمتذكرة والمتوهمة . . » .

ولفت النظر إلى أهمية الحكمة العملية فقسمها ثلاثة أقسام :

القسم الأول : « ما يرتبط بأخلاق المرء وأعماله حتى تكون حياته الأولى والأخرى سعيدة .

---

(١) صليبا، جميل: ابن سينا: درس وتحليل. دمشق مكتب النشر العربي ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م.

(٢) ابن سينا، تسع رسايل في الحكمة والطبيعيات، القاهرة ١٩٠٨م. ١٣٢٦ هـ = ١٩٠٨م. ص ١٠٥ .

(٣) ابن سينا ، الإشارات والتنبيهات ، تحقيق د . سليمان دنيا ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٥٨ ، ص ٧٤٠ .

والقسم الثاني : يرتبط بتدبير المرء لمنزله المشترك بينه وبين زوجه وولده ومملوكه حتى تكون حاله مؤدية إلى التمكن من كسب السعادة .

والقسم الثالث : أصناف السياسات والرئاسات والاجتماعات المدنية الفاضلة والرديئة ، يعرّف وجه استيفاء كل واحد منها وعلّة زواله »[1] .

وهذه توجيهات عملية تصلح أن تكون أساساً لوضع منهاج دراسي لمختلف مراحل التعليم .

---

(١) تسع رسائل. . . المصدر السابق ص ٧.

كتاب السياسة

المنسوب لابن سينا[1]

(١) حقق هذا الكتاب في مطلع هذا القرن الأب لويس معلوف اليسوعي ونشره . ولدى كاتب هـذه السطور نسخة مصورة عن هذا الكتاب المطبوع لا تحمل تاريخاً . وقد اعتمدنا على تحقيق الأب معلوف في النص المنشور هنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلاَّ بالله . عليهِ توكَّلت وهو حسبي

الحمد لله الذي نهج لعبادهِ بما دلَّهم عليهِ من حمدهِ سبيل شكرهِ، وأَشرع لهم بما هيَّأهم لهُ من شكرهِ أبواب مَزيدهِ، ومنَّ عليهم بالعقل الذي جعلهُ لدينهم عصمةً ولدنياهم عماداً وقائمة، وحباهم بالنطق الذي جعلهُ فرقاً بينهم وبين البهائم العُجم والأنعام البكم. فالحمد لله حمداً كثيراً على ما عمَّ من حسن تدبيرهِ، وشمل من لطف تقديره، حتى حاز كل صنف من أصناف خلقهِ حظَّهُ من المصلحة واستوفى كل نوع سَهمَهُ من المَرفِق[1] والمنفعة. فلم يَفُت جميلُ صنعهِ صغيراً ولا كبيراً، بل أفاض عليهم جميعاً من سوابغ نعمهِ وشوامل مواهبهِ ما صلحت بِهِ أحوالهم، وتمَّ بمكانهِ نقصهم، وقوي من أجلهِ عجزهم. ثم خصَّ بني آدم بخصائص من نعمهِ فضَّلَهم بها على كثير من خلقهِ، فجعلهم أحسن الخلق، وطبائعهم أكمل الطبائع، وتركيبهم أعدل التركيب، ومعيشتهم أنعم المعاش، وسعيهم في منقلَبهم أردّ السعي[2] إلى العقول الرضيَّة التي أمدَّهم بها، والأحلام الراجحة التي أيَّدهم بفضلها، والآداب الحسنة التي ألبسهم جمالها، والأخلاق الكريمة التي زيَّنهم بشرفها، مع التمييز الذي أراهم بهِ فرق ما بين الخير والشر، وخلاف ما بين الغيّ والرشد، وفضَّل ما بين الصانع

(١) المَرْفِق -بفتح الميم وكسرها - هو كلُّ ما انتفعت به من مالٍ ونحوه .

(٢) أرَدّ السعي : أي أكثره مردوداً وفائدة وكسباً .

والمصنوع، والمالك والمملوك، والسائس والمسوس، حتى صار ذلك طريقاً لهم إلى معرفة ما بين الخالق والمخلوق، وسبيلاً واضحاً إلى تثبيت الصانع القديم[1] إلاَّ جحودَ عنادٍ أو مكابرةَ عيان.

التفاوت بين الناس في الصفات والرتب

ثم منَّ عليهم بفضل رأفتهِ منّا مستأنفاً بأن جعلهم في عقولهم وآرائهم متفاضلين كما جعلهم في أملاكهم ومنازلهم ورتبهم متفاوتين ، لما في استواء أحوالهم وتقارب أقدارهم من الفساد الداعي إلى فنائهم ، لِما يُلقي بينهم من التنافس والتحاسد ويثير من التباغي[2] والتظالم . فقد علم ذوو العقول أن الناس لو كانوا جميعاً ملوكاً لتفانوا عن آخرهم ، ولو كانوا كلهم سوقة لهلكوا عياناً بأسرهم ، كما أنهم لو استووا في الغنى لما مَهَنَ أحدٌ لأحد[3] ، ولا رفد حميم حميماً ، ولو استووا في الفقر لماتوا ضرًّا وهلكوا بؤساً . فلمَّا كان التحاسد من أطباعهم والتباهي من سُوسِهم وفي أصل جوهرهم ، كان اختلاف أقدارهم وتفاوت أحوالهم سبب بقائهم وعلَّة لقناعتهم . فذو المال الغُفْل من العقل ، العُطْل من الأدب ، المُدرك حظهُ من الدنيا بأهون سعي ، إذا تأمل حال العاقل المحروم، وأكدار الحُوَّل القُلَّب؛ ظنَّ ، بل أيقن ، أن المال الذي وجدهُ مغيرٌ من العقل الذي عدمه . وذو الأدب المعدِم إذا تفقَّد حال المثري الجاهل لم يشك في أنهُ فُضِّل عليهِ وقُدّم دونه ، وذو الصناعة التي تعود عليهِ بما يمسك رمقةُ لا يغبط ذا السلطان العريض ولا ذا الملك المديد . وكل ذلك من دلائل الحكمة وشواهد لطف التدبير وأمارات الرحمة والرأفة .

لزوم التدبّر والسياسة لجميع الناس

وأحقُّ الناس وأولاهم بتأمل ما يجري عليهِ تدبير العالم من الحكمة وحسن

---

(١) أي التسليم بوجود الله ـ عزّ وجلّ ـ والإيمان به .

(٢) أي بَغْيُ بعضهم على بعض .

(٣) أي عَمِلَ ، ومنه اتخاذ المِهنة التي هي الصنعة والحرفة .

إتقان السياسة وإحكام التدبير، الملوكُ الذين جعل الله ـ تعالى ذكرهُ ـ بأيديهم أزِمَّةَ العباد، وملَّكهم تدبير البلاد، واسترعاهم أمر البريّة، وفوَّض اليهم سياسة الرعيَّة . ثم الأمثل فالأمثل من الولاة الذين أُعطوا قياد الأمم، واستُكفوا تدبير الأمصار والكُوَر ، ثم الذين يَلونهم من أرباب النعم وسوَّاس البطانة والخدم ، ثم الذين يلونهم من أرباب المنازل وروَّاض الأهل والولدان . فإنّ كل واحد من هؤلاء راعٍ لما يحوزه كنفهُ ويضمُّه رَحْله ، ويصرفه أمره ونهيه ومن تحت يده رِعْيَتُهُ .

ويحتاج أصغرهم شأناً ، وأخفُّهم ظهراً ، وأرقُّهم حالاً ، وأضيقهم عَطَناً[١] وأقلُّهم عدداً ، من حسن السياسة والتدبير ، ومن كثرة التفكير والتقدير ، ومن قلة الإغفال والإهمال ، ومن الإنكار والتأنيب والتعنيف والتأويب والتعديل والتقويم ، إلى جميع ما يحتاج إليه الملك الأعظم .

بل لو قال قائل إن الذي يحتاج إليه هذا من التيقّظ والتنبُّه ، ومن التعرُّف والتجسُّس ، والبحث والتنقير ، والفحص والتكشيف ، أو من استشعار الخوف والوجل ، ومُجانبَة الركون والطمأنينة ، والاشفاق من انفتاق الرِّبق واختلاف السَّد[٢] ، أكثرُ لأصاب مقالاً . لأن الفذَّ الذي لا ظهير لهُ ، والفَرْدَ الذي لا معاضِد لهُ أحوج إلى حسن العناية ، وأحقّ بشدة الاحتراز ، من المستظهر بكفاية الكفاة ، ورِفْد الوزراء والأعوان ، ولأنَّ المُعدِم الذي لا مال لهُ يحتاج من ترقُّح العيش ، ومَرَمَّةِ[٣] الحال إلى أكثر ما يحتاج إليهِ الغنيُّ الموسِر .

ولعل منكراً ينكر تمثيلنا أحوال السوقة بأحوال الملوك ، أو عائباً يعيب موازنتنا بين الحالين ، أو قادحاً يقدح في مساواتنا بين الأمرين . فليعلم المتكلِّف

(١) العَطَنُ : في الأصل مَناخ الإبل حول الماء ، وضيق العطن كناية عن ضيق الحال وقلة المال .

(٢) الرِّبقُ : الحبل ، وانفتاقه أي انقطاعه . والسَّدُّ : من السَّداد في الرأي والأمر ، والمعنى جملة هو الخوف من اختلاف الحال إلى انقطاع بعد اتصال أو اختلال بعد سَداد .

(٣) الترقُّح : التكسُّب . والمرمة : إصلاح الحال .

في النظر في ذلك أنَّ تكلُّمنا في تقارب الناس في الأخلاق والخلق ، وفي حاجات الأنفس ، وفي دواعي الأجساد والمنازل ، دون المراتب والأخطار والأقدار .

أهلُ الإنسان

ثم ليعلم أن كلَّ إنسان من ملك وسوقة يحتاج إلى قوتٍ يقوم بهِ حياتـه ، ويُبقي شخصَه ، ثم يحتاج إلى إعداد فضل قوته لما يستأنف من وقت حاجتهِ ، وأنهُ ليس سبيلُ الإنسان في اقتناءِ الأقوات سبيلَ سائر الحيوان الذي ينبعث في طلب الرعي والماء عند هيجان الجوع وحدوث العطش ، وينصرف عنهما بعد الشبع والريّ ، غيرُ معبىء بما أفضلهُ[1] ، ولا حافظ لما احتازه[2] ، ولا عالم بعَوْدِ حاجته إليهما بل يحتاج الإنسان إلى مكان يخزن فيهِ ما يقتنيهِ ، ويحرسهُ لوقت حاجته ، فكان هذا سبب الحاجة إلى اتخـاذ المساكن والمنـازل . فلمَّا اتخـذ المنزل وأحرز القنية[3] احتاج إلى حفظها فيهِ ممَّن يريدها ، ومَنْعها عمَّن يرومها . فلو أنهُ أقام على القنيـة حافظاً لها ، راصداً لطلَّابها ، إذن أفناها قبل أن يزيد فيها . فإذا اقتنى ثانيةً عادت حاجتهُ إلى حفظها ، فلا يزال ذلك دأبه حتى يصير في مثل حَيِّز البهيمة التي تسعى إلى مرعاها مع حدوث حاجتها . فاحتاج عند ذلك إلى استخلاف غيره على حفظ قنيته ، فلم يصلح لخلافتهَ في ذلك إلاَّ من تسكن نفسهُ إليهِ ، ولم تسكن نفسهُ إلاَّ إلى الزوج التي جعلها الله ـ تعالى ذكرهُ ـ للرجل سكناً ، وكان ذلك سبب اتخاذ الأهل .

ولما يغشى الأهلَ بالأمر الذي جعلهُ الله سبباً لحدوث الذريَّة ، وعلَّة البقاء والنسل ، حدث الولد وكثر العدد ، وزادت الحاجة إلى الأقوات وإعداد فضلاتها لأوقات الحاجة ، احتاجَ عند ذلك إلى الأعوان والقوَّام ، وإلى الكُفاة والخدَّام ، فإذا به صار راعياً وصارَ مَنْ تحت يدهِ لهُ رعيَّة .

(١) غير عابىء بما ترك مما زاد عن حاجته من طعام وشراب .

(٢) من الحيازة .

(٣) ما يُقتنى من مال أو زاد أو متاع .

فهـذه أمور قـد استوى في الحـاجـة إليهـا الملك والسـوقـة ، والـراعي والمَرعيّ ، والسائس والمسوس ، والخادم والمخدوم ، لأن كل إنسان محتاجٌ في دنياه إلى قوت يمسك روحَهُ ، ويقيم جسَدهُ ، وإلى منزل يُحرِز فيه ذات يده ، ويأوي إليه إذا انصرف عن سعيه ، وإلى زوجٍ تحفظ عليهِ منزلـه ، وتحرز لـهُ كَسْبه ، وإلى ولد يسعى لهُ عند حجزه ويمونهُ[1] في حال كبرهِ ، ويصل نسلهُ ، ويحيي ذكره من بعده ، وإلى قُوَّام وكُفاةٍ يعينونهُ ويحملون ثقلهُ ، وإذا اجتمع هؤلاء كان راعياً ومُسيماً ، وكانوا لهُ رعايا وسوَّاماً[2] . وكما أن المسيم يلزمُه أن يرتاد مصالح سائمته من الكـلأ والماء نهاراً ومن الحظائر والزِّراب ليـلاً ، وأن يُذْكي عيونَهُ في كِلائها ، ويبث كلابهُ في أقطارها ليحرسها من السباع العاديـة ، ومن الآفات الطارقة ، من السرق والغـارة والنهب ، وأن يختار لهـا المشتى الدفيء والمصيف المُريح ويرود لها في طلب الكلأ والنُّطَف العِذَاب[3]، وأن يتحيَّن وقت عملها ، وأن يترقَّب حين نتاجها ، ويلزمهُ بعد ذلك أن يسوقها إلى مصالحها ، ويصرفها عن متالفها بنعيقه وصفيره وبزجره ووعيده . فإن كفـاه ذلك في حسن انقيادها واستقامة ضَلْعها وإلاّ أقدم عليها بعصاه . كذلك يلزمُ ذا الأهل والولـد والخدم والتَّبَع ـ مع ما يحق عليهِ من حفظِهم وحَياطتهم ومن تحمُّل مُؤنهم وإدرار أرزاقهم ـ أحسان سياستِهم وتقويمُهم بالترغيب والترهيب وبالوعد والوعيد، وبالتقريب والتبعيد، وبالإعطاء والحرمان حتى تستقيم لهُ قناتهم.

فهذه أقاويل مجملة في وجوب السياسة والحاجة إليها ، وسنتبعها بـأمثلة مفسِّرة في أبواب مفصَّلة بعد أن نقدّم قبلها باباً في سياسة الرجل نفـسَهُ ، فإن ذلك أحسن في النظم ، وأبلغ في النفع إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) مانه يمونُه : قام بكفايةِ أمرِه .

(٢) من السَّوْم وهو رعي الإبل .

(٣) يريد مواضع الماء العذب .

في سياسة الرجلِ نفسَهُ

إن أول ما ينبغي أن يبدأ بهِ الإنسانُ من أصناف السياسة سياسةُ نفسِه ، إذ كانت نفسُهُ أقرب الأشياء إليه ، وأكرمها عليهِ ، وأوْلاها بعنايته . ولأنهُ متى أحسن سياسةَ نفسِه لم يَعْيَ بما فوقَها من سياسةِ المِصْر . ومن أوائل ما يلزم من رامَ سياسةَ نفسِه أن يعلم أن لهُ عقلاً هو السائسُ ، ونفْساً أمَّارة بالسوء ، كثيرةَ المعايب ، جمَّة المساوىء في طبعها ، وأصل خلقها ، هي المسوسَةُ . وأن يعلم أنّ كل من رامَ إصلاح فاسدٍ لزمهُ أن يعرفَ جَميعَ فسادِ ذلك الفاسد ، معرفةً مستقصاة حتى لا يغادر منهُ شيئاً ، ثم يأخذ في إصلاحه ، وإلاَّ كان ما يصلحهُ غيـر حريـزٍ[١] ولا وثيقٍ . كذلكَ من رام سياسةَ نفسهِ ورياضتَها وإصلاح فاسدها لم يجز لهُ أن يبتدىء في ذلك حتى يعرفَ جميع مساوىء نفسه معرفةً مُحيطةً فإنهُ إن أغفل بعض تلك المساوىءَ وهو يرى أنهُ قد عمَّها بالإصلاح ، كان كمن يُدْمِـل ظاهـرَ الكَلْم[٢] وباطنُهُ مشتمل على الداء . وكما أن الداء إذا قوي على الإهمال وطول الترك نقضَ الاندمال وقذف الجلد حتى يبدو لعين الناظر . كذلك العيب الواحد من معايب النفس إذا أُغفلَ عنهُ كامناً ، حتى إذا لاح لهُ وجهُ ظهورٍ طلعَ مكتمنهُ آمنَ ما كان الإنسان لهُ[٣]. ولمَّا كانت معرفة الإنسان نفسَهُ غير موثوق بها، لما في طباع الإنسان من الغباوة عن مساوئِهِ وكثرة مسامحتهِ نفسَهُ عند محاسبتها، ولأن عقلهُ غير سالمٍ عن ممازجة الهوى إياه عند نظرهِ في أحوال نفسهِ، كان غير مستغنٍ في البحث عن أحوالهِ والفحص عن مساوئِهِ ومحاسنهِ عن معونة الأخ اللبيب الوادّ الذي يكون منهُ بمنزلة المرآة فيريهِ حَسَنَ أحوالهِ حسناً وسيِّئها سيئاً.

وأحق الناس بذلك وأحوجهم إليهِ الرؤساء ، فإن هؤلاء لمَّا خرجوا عن سلطان التثبُّت ، وعن ملكة التصنُّع ، تركوا الاكتراثَ للسقطات وتعقُّب

---

(١) غير متمكن .

(٢) يداوي ظاهر الجرح .

(٣) أي حين الإنسان آمناً في ظهوره كل الأمن .

الهفواتْ بالندمات ، فاستمرَّت عادتهم على كثرة الاسترسال وقلَّة الاحتشام ، إلاَّ قليلاً منهم برعت عقولهم ورجحت أحلامهم ، ونفذت في ضبط أنفسهم بصائرُهم فحسنت سيرتُهم ، واستقامت طريقتُهم . ومما زاد في عظم بلائهم ، باكتتام عيوبهم عنهم ، أنهم هيِّبوا عن التعبير بالمعايب مواجهةً[1] ، وعن النقص والذم مشافهةً ، وخيفوا في إعلان الثلب والعضْب والشَّنْع[2] والجذب والهمزْ واللمزْ بظهر الغيب . فلمَّا انقطع علمُ ذلك عنهم ظنوا أن المعايب تخطَّتهم والمثالب جاوزتهم فلم تعرِّج بخططهم ولم تعرِّس بأفنيتهم .

وليس كذلك حال من دونهم من الرعاع والسوقة ، فإن أحدهم لو رام أن يخفي عنهُ عيوبهُ يَبْدَهُهُ[3] محبُّهُ بها ويتدارك عليهِ بأقبحها ما استطاع ذلك . فإنهُ يخالط الناس ويلابسهم ضرورةً ، والمخالطة تُحدِث المجادلة والمدافعة ، وذلك من أسباب المخاصمة ، والمخاصمة تؤدِّي إلى التعايُب بالمثالب والترامي بالعار ، وعند ذلك يكاد كل واحد من الفريقين لا يرضى بذكر حقائق عيوب صاحبِهِ بل يتهمهُ بالباطل ، ويفتعل عليهِ الزور ، فهٰؤلاء قد كُفوا استرشاد جلسائِهم وبث الجواسيس في تعرُّف عيوبهم من قِبَلِ أعدائهم ، فإنها قد جُلبت إليهم من غير هذا الطريق . فأمَّا مَن يُسالم من السوقة الناس فلا يساورهم ويؤاتيهم ولا يلاحيهم فإنهُ لا يَعْدَم من ينبِّههُ على عيبِهِ وينصحهُ في نفسهِ من حميم وقريب وخليط وجليس وأكيل .

وممَّا زاد في فساد حال الملوك والرؤساء ما أُتيح لهم من قرناء السوء ، وقُيِّض لهم من جلساء الشرّ ، الذين لو أنهم لمَّا خاسوا بعهدهم[4] وراغوا في صحبتهم وغشُّوهم في عشرتهم بتركهم صِدْقَهم عن أنفسهم وتنبيههم عن

---

(١) أدخلوا الهيبة في نفوس الناس فلا يواجهوبهم بذكر عيوبهم ونقائصهم .

(٢) الثلب : العيب ، والعضب : السبّ ، والشنع : ذكر العيوب والقبيح من الخصال .

(٣) يواجهه .

(٤) خاس بوعده وبعهده : نكث وأخلف .

عوراتهم ، لم يغشُّوهم بالثناء الكاذب ولم يغروهم بالتقريظ الباطل ، ولم يستدرجوهم باستصابة خطاهُم لكانوا أخفَّ ذنوباً وإن كانوا غير خارجين عن لؤم العشرة ودناءَة الصحبة . ولعلَّ أحدهم إذا تنوَّع في إقامة عذره ، وتنطَّع في تخفيف جرمه قال : « إنما ندعُ نُصْحَهم في أنفسهم وصرفهم عن أحوالهم إشفاقاً من حميَّتهم ، وحذراً من أَنفتهم ، وخوفاً من استثقالهم النصيحة ، فإن للنصح لذعاً كلذع النار وحرًّا كحرّ السنان . فنحن نخاف إنَّ فعلنا ذلك بهم أن لا نربح إلَّا استيحاشهم لنا ونفارهم منَّا وازورارهم عنَّا وعن عشـرتنا ، فلأنْ نظفرَ بهم مع زللهم خيرٌ لنا ولهم من أن نُحرِّق عليهم ، فلا هم يبقون لنا ولا نحن نبقى لهم » . هذا إذا كان الصاحب رفيقاً متثبتاً . فأمَّا إذا كان أخرق متهوراً فإنهُ يقول : « لا نأمن من سقوط منزلتنا وانقطاع خلطتنا مع سورة غضبهِ وبادرة سطوتهِ » . فيقال لهُ : « إنك إذا بنيتَ أمرَك في صحبةٍ من تصحب على الدين والمروءَة لم يلزمك أن تراعي غيرهما فيما تأتي وتذر، وإذا اقتديت بهما وعشوت إلى نورهما لم تضلَّ في طريق صحبةٍ من صحبتَ ، وقد قضيت فيك بأن صاحبك أحدُ رجلين إمَّا حازمٌ رفيق متثبت ، وإما أخرق متهوّر . فالرفيق المتثبت لأحْوزَ عليهِ فضلُ ما يسديهِ نصحُك وإن هو ارتاع ووجم وحمى أنفـهُ وثنى عطفهُ في أول ما يردُ عليهِ منك ، فإذا تثبَّت وفكَّر وقدَّر عرفَ الخيرَ الذي قصدتَهُ والصلاح الذي أممتَهُ فرجع إليك أحسن الرجوع . وأما الأخرق المتهوّر فأنت غيرُ آمنٍ من خرقهِ في أيِّ حال شايعتَهُ أو خالفتَهُ . وليس من الرأي لك أن تصحب من هذه صفتهُ فتحتاج إلى هدايتهِ » .

واعلم أنهُ ليس لك وإن كان طريق إرشاد العاقل عن رَعنهِ أن تركبهُ هائماً وتسلكهُ خابطاً، ولكن ينبغي لك أن تمسَّ العـاقل بـالمشورة عليـهِ مسَّكَ الشوكةَ الشائكة بجسدِك ، والقرحةَ الدامية من بدنك ، على أَلينِ ما تمسّ وأَرفقِ القول وأَخْفَضِ الصوت ، وفي أَخْلَى المواطِن وأستر الأحوال . والتعريضُ فيها أبلغ من التصريح ، وضرب الأمثال أحسن من التكشيف . فإن

رأيتَ صاحبك يشرئبُّ لقولك إذا بدر منك ، ويهشّ لهُ ويصغي إليهِ ، فأسبغ القولَ في غير إفراطٍ ولا إسهاب ولا إملال ، ولا تزد على الوجه الواحد من الرأي ، ودَعْهُ يختمرُ في قلبهِ ويتردَّد في جوانحِه فيعلم بتخلّي مغبَّته . وإن رأيت صاحبك لا يكترث لكلامك إذا ورد عليهِ فأقطعهُ وأَحِلْ معناهُ إلى غير ما أردتهُ وأَخّرهُ إلى وقت نشاطِه وفراغ بالهِ .

وينبغي لمن عُني بتعرُّف مناقبِه ومثالبهِ أن يفحصَ عن أَخلاق الناس ، ويتفقَّد شيمهم وخلائقهم ، ويتبصَّر مناقبهم ومثالبهم ، فيقيسها بما عندهُ منها ، ويعلم أنهُ مثلهم وأَنهم أمثالهُ ، فإنَّ الناس أشباهٌ ، بل هم سواء كأسنان المشط . فإذا رأى المنقبةَ الحسنة فليعلم أنَّ فيهِ مثلها ، إمَّا ظاهرة وإمَّا مغمورة ، فإن كانت ظاهرة فليراعِها وليواظب عليها حتى لا تبيد ولا تضمحلَّ ، وإن كانت مغمورة فليُثرها وليُحْيِها وليحافظ على استدعائها فإنها تجيب بأهون سَعْي وأسرع وقتٍ . وإذا رأى المثلبةَ والعادة السيئةَ والخلق اللئيم فليعلم أن ميلها راهنٌ لديهِ[1] ، إمَّا بادٍ وإمَّا كامنٌ ، فإن كان بادياً فليقمعهُ وليقهرهُ وَلْيُمِتهُ بقلة استعمالهِ وشدَّة نسيانهِ ، وإن كان كامناً فليحرسهُ لئلاَّ يظهر .

وينبغي للإنسان أن يعدَّ لنفسهِ ثواباً وعقاباً يسوسُها بهِ ، حسُنَتْ طاعتُها وسلسَ انقيادها لما يسومها من قبول الفضائل وترك الرذائل ، إذا أتت بخلق كريم أو منقبةٍ شريفةٍ ، أثابها بإكثار حَمْدِها وجلبِ السرور لها وتمكينها من بعض لذَّاتها ، وإذا ساءَت طاعتُها وامتنع انقيادُها وجمحت فلم يسلس عنانها وآثرت الرذائلَ على الفضائل وأتت بخلق لئيم أو فِعل ذميم ، عاقبَها بإكثارِ ذمّها ولومها وجلب عليها شدَّة الندامة ومنعها لذَّتها حتى تلينَ لهُ .

---

(١) أي أن الميل إليها موجود لديه أيضاً .

في سياسةِ الرجلِ دَخْلَهُ وخَرْجَهُ

إن حاجة الناس إلى الأقوات دعت كلَّ واحد منهم إلى السعي في اقتناء قوتهِ من الوجه الذي ألهمهُ الله قَصْدَهُ وسبَّبَ رزقهُ من وجوه المطالب وسُبُل المكاسب . ولمَّا كان الناس في باب المعيشة صنفين : صنفاً مكفيًّا سعيُهُ برزق مُهنَّإٍ سُبِّب لهُ من وراثةٍ أو جَنَاهُ ، وصنفاً مَحُوجاً فيهِ إلى الكسب ، أَلهمَ [اللهُ] هذا الصنفَ التسبّبَ إلى الأقوات بالتجارات والصناعات ، وكانت الصناعات أوثق وأَبقى من التجارات ، لأن التجارة تكون بالمال والمالُ وشيك الفناء ، عتيدُ الآفات كثير الجوائح . وصناعات ذوي المروءَة ثلاثةُ أنواع : نوعٌ من حَيّز العقل ، وهو صحَّة الرأي وصواب المشورة وحسن التدبير ، وهو صناعة الوزراء والمدبرين وأرباب السياسة والملوك . ونوعٌ من حيّز الأدب ، وهو الكتابةُ والبلاغةُ وعلم النجوم وعلم الطب وهو صناعة الأدباء . ونوعٌ من حيّز الأَيْد والشجاعة وهو صناعة الفرسان والأساورة . فمن رام هذه الصناعات فليفُزْ بإحكامها والتقدُّم فيها حتى يكون من أصحابها موصوفاً بالفصاحة غير مرذول ولا مُؤَخَّر.

وليعلم أنهُ ليس شيء أَزْيَنُ بالرجل من رزقٍ واسعٍ وافقَ منهُ استحقاقاً . ثم ليطلب معيشتَهُ بصناعةٍ على أَعفِّ الوجوه وأرفقها وأعفاها وأبعدها من الشره والحرص ، وأَنْآها من الطمع الفاحش والمأكل الخبيث . وليعلم أن كلَّ فضلٍ نيلَ بالمغالبة والمكابرة وبالاستكراه والمجاهدة، وكلَّ ربح حِيزَ بالإِثم والعار ومع سوء القالة وقبحِ الأحدوثة ، أو ببذلِ الوجه ونَزْفِ الحياء، أو بثلم المروءة وتدنيس العرض . . . زهيدٌ وإنْ عَظُمَ قدرُهُ ، نَزْرٌ وإن غزُرتْ مادَّتُهُ ، وبيلٌ وإن ظهرت هناءَته ، وخيمٌ وإنْ كان في مرآة العينَ مرِياً[1] . وأن الصفوَ الذي لا كدر فيهِ ، والعفوَ الذي لا كَدْحَ معهُ ، وإن قلَّ مقدارُهُ وخفَّ وزنهُ ،

(١) طيباً حسناً .

أطيبُ مذاقاً وأسْلسُ مساغاً وأَنمى بركةً وأزكى ريعاً .

فإذا حازَ الإنسانُ ما أكتسبهُ فإنَّ من السيرة العادلةِ في ذلك أن يكون بعضُهُ مصروفاً في الصدقات والزكوات وأرباب المعروف ، وبعضهُ مستبقىً مدَّخراً لنوائب الدَّهر وأحداث الزمان . فإما الزكوات والصدقات فينبغي أن يكون إخراجها بطِيبِ النفسِ وحُسْن النيَّة وانشراح الصدر والثقةِ بأنها العُدَّة ليوم الفاقة، وأن يُوضع معظمُها من أهلِ الخَلَّة[١] ممَّن يُسَاتِرُ الناسَ بفقرهِ[٢]، ولا يهتكُ سِتْرَ اللهِ تعالى عن حالهِ . ويتوخَّى بباقيها من تلحقهُ الرِّقَّة ممن ظهرت عيلتهُ وبدت مَسْكَنتهُ ، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجه الله ذي الجلال والإكرام ، فلا يستثمر لهُ شكراً ولا يترصَّد لهُ جزاءً .

وللمعروف شرائطُ : إحداها تعجيلُهُ فإنَّ تعجيلَهُ أَهنأُ لهُ . والثانية كتمانُهُ فإن كتمانَهُ أظْهَـرُ لهُ . والثالثةُ تصغيرُه فإنّ تصغيرَه أكبرُ لهُ[٣] . والرابعةَ رِبُّهُ ومواصلتُهُ فإن قَطْعَهُ يُنسي أوَّلهُ ويمحو أثره . والخامسةُ اختيارُ موضعهِ فإن الصنيعةَ إذا لم توضع عند من يحسن احتمالها ويؤدّي شكرَها وينشر محاسنَها ويقابلها بالودّ والموالاة كانت كالبذر الواقع في الأرض السبخة التي لا تحفظ الحَبَّ ولا تُنبت الزرع .

فأمَّا النفقات فإن سدادَها وإصْلاح أمرها بين السَّرَف والشحّ ، ومترددٌ بين التضييع والتقدير . خَلاَ أن بإزاءِ ذلك أمراً يوجب حسنَ التثبُّت وهو أنه متى استوفى الإنسانُ حقوقَ التقديرَ كُلِّها ، واستعرف شرائطَ الاقتصاد أجمع ، لم يَسْلَمْ في ذلك على غميزةِ الغامزِ ، وذلك النَّصَفَةُ[٤] وعمومُ الجورِ في

(١) الخَلَّة : الفقر ، وعن الصدقة قيل «اقسمْ هذا المالَ في الأخلِّ فالأخلِّ» وهو الأفقر .

(٢) يساتر الناس : أي يستر عنهم فقره حياءً .

(٣) أراه يريد عدم النظر إلى المعروف عند تقديمه على أنه شيء كبير خطير لما في ذلك من شبهة المنّ أو المبالغة .

(٤) النصفة : الإنصاف والعدل .

العضيهةِ[1] وشمولُ البغضاءِ الموكلةُ بكل مروءَة تامَّة ، والحسدُ المُغْري بكل مجدٍ باذخ وشرف شامخ . فلهذا ينبغي للعاقل أن يبني بعضَ أمرهِ في الانفاق على عقولِ عوامِّ الناسِ ، وأن يستعمل كثيراً من التجوُّز والإغضاء في المواضع التي يخشى فيها شُبَهَ السَّرَفِ وعارَ التضييع . فإن من يمدح السَّرَفَ من العوامِّ أكثر ممن يمدح الاقتصاد ويؤثر التقدير ، كما أن من يمدح الاقتصاد ويؤْثر التقدير أخص وأتمّ عقلاً وأحزم رأياً .

فأمَّا الذَّخيرةُ فلا ينبغي للعاقل أن يُغفلها متى أمكنتهُ ، فإن الإنسانَ متى بَدَهَهُ[2] صَرْفُ الزمان بحاجةٍ ولم يكن مُسْتَظْهَرُ الحالِ[3] فوقَ حالِهِ ، واضطرَّ إلى الاستعانة بالحالِ الحاضرة فيفصمها عروةً عروةً حتى يَبْقى مُعْدِماً . والله وليُّ الكفايةِ وحُسْنِ الدفاع .

في سياسةِ الرجلِ أهْلَهُ

إن المرأةَ الصالحة شريكةُ الرجل في ملكةِ وقَيِّمتُهُ في مالةِ وخليفتهُ في رحْلِهِ . وخيرُ النساءِ العاقلةُ الدَّينة ، الحيِّة الفطنة ، الوَدودُ الوَلودُ ، القصيرةُ اللسانِ المطاوِعةُ العَنَان ، الناصحةُ الجَيْب[4] ، الأمينةُ الغَيْب ، الرزّان في المجلس ، الوقورُ في هيبتها ، المهيبةُ في قامتها ، الخفيفةُ المُبتَذَلَةُ في خدمتها لزوجها ، تُحسن تدبيرها وتكثّرْ قليلَهُ بتقديرها ، وتجلو أحزانَهُ بجميلِ أخلاقها ، وتُسلّي همومَهُ بلطيفِ مُدارَاتِها .

وجماعُ سياسةِ الرجل أهلهُ بحسمٍ وَسَط (كذا) ثلاثة أمور لا تدعهُ وهي : الهيبةُ الشديدةُ ، والكرامةُ التامَّة ، وشَغْلُ خاطِرِها بالمهمّ .

---

(١) العضيهة : الإفك .

(٢) فاجأه .

(٣) أي ما يدخره الإنسانُ ليكون ظهيراً وسنداً له أمام صروف الدهر .

(٤) الجيب : من الجواب والإجابة أي إذا سُئلت أجابت إجابة الناصح المخلص .

أمَّا الهيبةُ فهي إذا لم تهبْ زوجَها هانَ عليها، وإذا هان عليها لم تسمع لأمرِهِ ولم تُصغِ لنهيِهِ، ثم لم تقنع بذلك حتى تقهرهُ على طاعتها، فتعود آمرةً ويعود مأموراً، وتصير ناهيةً ويصير مَنْهيًّا، وترجع مدَّبرة ويرجع مُدَبَّراً، وذلك الانتكاسُ والانقلابُ. والويلُ حينئذٍ للرجل ماذا يجلبُ لهُ تمرُّدها وطغيانُها، ويجنيهِ عليهِ قِصَرُ رأيِها وسوء تدبيرها، ويسوقهُ إليهِ غيُّها وركوبُها هواها من العار والشنار والهلاك والدمار. فالهيبةُ رأسُ سياسة الرجل أهلَهُ وعمادُها، وهي الأمر الذي ينسدّ بهِ كل خَلَّة ويُتمّ تمامُه كلَّ نقص، وينوبُ عن كل غائب، ويُغني عن كل فائت ولا ينوب عنهُ شيءٌ ولا يتم دونهُ أمرٌ فيما بين الرجل وأهلهِ. وليست هيبةُ المرأةِ بعلَها شيئاً غير إكرامِ الرجل نفسهُ وصيانةَ دينِهِ ومروءَتِهِ وتصديقهِ وعدهُ ووعيدهُ.

أمَّا كرامةُ الرجلِ أهلهُ فمن منافعها أن الحرَّة الكريمة إذا استجلت كرامةَ زوجها دعاها حسنُ استدامتِها لها ومحاماتِها عليها، وإشفاقُها من زوالِها إلى أمورٍ كثيرة جميلة لم يكنِ الرجلُ يقدرُ على إصارتِها إليها من غير هذا الباب بالتكلُّفِ الشديدِ والمؤونةِ الثقيلة. على أن المرأة كلما كانت أعظم شأناً وأفخم أمراً، كان ذلك أدلَّ على نُبْلِ زوجها وشرفهِ وعلى جلالته وعِظم خَطرة. وكرامةُ الرجلِ أهلهُ على ثلاثة أشياء: في تحسينِ شارتِها[1]، وشِدَّةِ حجابها، وتَرْكِ إغارتها.

وأمَّا شَغْلُ الخاطر بالمهمّ فهو أن يتَّصل شُغْلُ المرأة بسياسة أولادها وتدبير خدمها وتفقُّد ما يضمُّهُ خدرها من أعمالها، فإنّ المرأةَ إذا كانتْ ساقطةَ الشُّغْلِ خاليةَ البال لم يكن لها همٌّ إلاَّ التصدي للرجال بزينتها والتبرج بهيأتها، ولم يكن لها تفكيرٌ إلاَّ في استزادتِها، فيدعوها ذلك إلى استصغار كرامتِهِ واستقصار زمان زيادتِهِ وتسخُّط جُمْلة إحسانهِ.

---

(١) الشارة: الصورة والهيئة. ولعله يعتمد هنا ما تتزين به المرأة من ملابس وحلي.

في سياسةِ الرجلِ وَلَدهُ

إن من حقِّ الولدِ على والديهِ إحسانُ تسميتِه ، ثم اختيـارُ ظئرهِ[1] كي لا تكون حمقاء ولا ورهاء[2] ولا ذات عاهة ، فإن اللبنَ يُعْدي كما قيل . فإذا فُطم الصبيُّ عن الرضاع بُدىءَ بتأديبِهِ ورياضـةِ أخلاقـهِ قبل أن تهجم عليـهِ الأخلاقُ اللئيمةُ وتفاجئهُ الشيم الذميمة . فإن الصبي تتبادر إليه مساوىءُ الأخلاق ، وتنثال عليهِ الضرائبُ الخبيثةُ فما تمكَّن من ذلك غلب عليهِ فلم يستطع لهُ مفارقةَ ولا عنهُ نزوعاً ، فينبغي لغُنْمِ الصبي[3] أن يجنِّبـهُ مقابـحَ الأخلاق وينكبَّ عنـهُ معايبَ العادات والترهيب والترغيب والإيناس والإيحاش وبالإعراض والإقبال وبالحمد مرَّةً وبالتوبيخ أخرى ما كان كافياً . فإن احتاج إلى الاستعانة باليد لم يُحجم عنهُ وليَكُنْ أوَّلُ الضربِ قليلاً موجعاً ، كما أشار بـهِ الحكماء قبـلُ ، بعد الإرهـاب الشديد وبعد إعداد الشُّفعاء ، فإنَّ الضربةَ الأولى إذا كانت موجعةً ساءَ ظنُّ الصبي بما بعدها واشتدَّ منها خوفهُ ، وإذا كانت الأولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنهُ بالباقي فلم يحفل بهِ .

فإذا اشتدت مفاصل الصبي واستوى لسانهُ وتهيَّأ للتلقين ووعى سمعهُ أخَذَ في تعلّم القرآن وصُوّر لهُ حروف الهجاء ولُقّن معالم الدين . وينبغي أن يروي الصبي الرَّجَزَ ثم القصيدة فإن رواية الرجز أسهل وحفظـهُ أمكن لأن بيوتهُ أقصر ووزنهُ أخفّ . ويبدأ من الشعر بما قيل في فضل الأدب ومدح العلم وذم الجهل وعَيْبِ السخف ، وما حُثَّ فيهِ على بِرِّ الوالدين واصطناع المعروف وقِرى الضيف وغير ذلك من مكارم الأخلاق .

وينبغي أن يكون مؤدِّب الصبي عاقلاً ذا دين بصيراً برياضة الأخلاق ، حاذقاً بتخـريج الصبيـان ، وقوراً رزينـاً بعيـداً من الخفَّـة والسخف ، قليـلَ التبـذُّلِ

(١) الظئر : المُرْضع .
(٢) الورهاء : الهوجاء الخرقاء .
(٣) الغُنْم : في الأصل الكَسْبُ ، والمقصود صالح الصبي وما ينفعه .

والاسترسال بحضرة الصبي ، غير كزٍّ ولا جامد بل حلواً لبيباً ذا مروءة ونظافةٍ ونزاهةٍ قد خدم سراة الناس ، وعرف ما يتباهون به من أخلاق الملوك ويتعايرون بهِ من أخلاق السَّفَلة ، وعرف آداب المجالسة وآداب المؤاكلة والمحادثة والمعاشرة .

وينبغي أن يكون مع الصبي في مكتبهِ صِبيَةٌ من أولاد الجِلَّة، حسنةٌ آدابهُم مرضيَّةٌ عاداتهم ، فإن الصبيَّ عن الصبي ألقنُ وهو عنهُ آخَذُ وبهِ آنَسُ . وانفراد الصبي الواحد بالمؤدِّب أجلب الأشياء لضجرهما ، فإذا راوح المؤدِّب بين الصبيِّ والصبيِّ كان ذلك أنفى للسآمة ، وأبقى للنشاط ، وأحرص للصبيِّ على التعلم والتخرّج ، فإنهُ يباهي الصبيان مرةً ويغبطهم مرة ويأنف من القصور عن شأوهم مرةً . ثم يحادث الصبيان والمحادثةُ تفيد انشراحَ العقل وتحلُّ منعقدَ الفهم . لأنَّ كلَّ واحدٍ من أولئك إنَّما يتحدث بأعذب ما رأى وأغرب ما سمع ، فتكون غرابة الحديث سبباً للتعجب منهُ والتعجب منهُ سبباً لحفظه وداعياً إلى التحدُّث بهِ . ثم إنهم يترافقون ويتعارضون الزيارة ويتكارمون ويتعاوضون الحقوق ، وكل ذلك من أسباب المباراة والمباهاة والمساجلة والمحاكاة ، وفي ذلك تهذيب لأخلاقهم وتحريكٌ لهمَمهم وتمرين لعادتهم .

وإذا فرغ الصبي من تعلّم وحفظ أصول اللغة نظر عند ذلك إلى ما يُراد أن تكون صناعتهُ فوُجّه لطريقهِ . فإن أراد بهِ الكتابة أضاف إلى دراسة اللغة دِراسةَ الرسائل والخطب ومناقلات الناس ومحاوراتهم وما أشبه ذلك ، وطُورح الحساب ودُخل بهِ الديوان وعُني بخطه . وإن أُريد أخرى أخذ بهِ فيها ، بعد أن يعلم مدبّر الصبي أن ليس كل صناعة يرومها الصبي ممكنةً لهُ مؤاتية لكن ما شاكل طبعَهُ وناسبَهُ ، وأنهُ لو كانت الآداب والصناعات تجيب وتنقاد بالطلب والمرام دون المشاكلة والملاءَمة إذن ما كان أحد غُفْلاً من الأدب وعارياً من صناعة ، وإذنْ لأجمع الناسُ كلهم على اختيار أشرف الآداب وأرفع الصناعات . ومن الدليل على ما قلنا سهولة بعض الأدب على قوم وصعوبتهُ على آخرين ، ولذلك نرى واحداً من الناس تؤاتيهِ البلاغة وآخر يؤاتيهِ النحو وآخر يؤاتيهِ الشعر واخر تُؤاتيهِ

الخُطَبْ وآخر يُؤاتيه النسب ، ولهذا يُقال بلاغة القلم وبلاغة الشعر . فإذا خرجتَ عن هذه الطبقة إلى أُخرى وجدت واحداً يختار علم الحساب وآخر يختار علم الهندسة وآخر يختار علم الطب ، وهكذا تجد سائر الطبقات إذا افْتَلَيْتَها[1] طبقةً طبقة حتى تدور عليها جميعها . ولهذه الاختيارات وهذه المناسبات والمشاكلات أسباب غامضة وعلل خفيَّة تدقُّ عن أفهام البشر وتلطف عن القياس والنظر لا يعلمها إلاَّ اللَّهُ جلَّ ذكرهُ .

وربَّما نافرَ طباعُ انسان جميعَ الآداب والصنائع فلم يعلق منها بشيء . ومن الدليل على ذلك أن أناساً من أهل العقل راموا تأديب أولادهم واجتهدوا في ذلك وأنفقوا فيهِ الأموال فلم يدركوا من ذلك ما حاولوا . فلذلك ينبغي لمدبّر الصبي إذا رام اختيار الصناعة أن يزن أوّلاً طبعَ الصبي ويسبر قريحتَهُ ويختبر ذكاءَهُ فيختار لهُ الصناعات بحسب ذلك ، فإذا اختار لهُ إحدى الصناعات تعرَّفَ قدرَ ميلهِ إليها ورغبتهِ فيها ، ونظر هل جرت منهُ على عِرْفان أم لا ، وهل أدواتهُ وآلاتهُ مساعدةٌ لهُ عليها أم خاذلة ، ثم يبتُّ العزم فإن ذلك أحزم في التدبير وأبعد من أن تذهب أيام الصبي فيما لا يؤاتيه ضياعاً .

فإذا وغل الصبي في صناعتهِ بعض الوغول فمن التدبير أن يُعرض للكسب ، ويُحمل على التعيُّش منها ، فإنهُ يحصل في ذلك لهُ منفعتان إحداهما إذا ذاق حلاوة الكسب بصناعتِه وعرف غناها وجداها[2] عظيمين لم يضَجِع[3] في إحكامها وبلوغ أقصاها ، والثانية أنهُ يعتاد طلب المعيشة قبل أن يستوطىءَ حال الكفاية ، فإنّا قلَّ ما رأينا من أبناءِ المياسير مَن سَلِم من الركون إلى مال أبيهِ وما أعدَّ لهُ من الكفاية ، فلمَّا عوَّل على ذلك قطعهُ عن طلب المعيشة بالصناعة وعن التحلّي بلباس الأَدب . فإذا كسب الصبي بصناعتهِ فمن التدبير أن يزوَّج ويُفرَد رَحْلُهُ .

---

(١) استعرضتها ونظرت فيها .

(٢) الجدا والجداء : الحصيلة والنتيجة .

(٣) لم يقصِّر .

في سياسةِ الرجلِ خَدَمه

إن سبيل سياسة الخدم والقُوَّام من الإنسان سبيلُ الجوارح من الجسد . وكما أن قوماً قالوا « حاجبُ الرجلِ وجههُ وكاتبهُ قلمهُ ورسولهُ لسانهُ » كذلك نقول إن حَفَدَة[1] الرجل يدهُ ورجلهُ لأن من كفاكَ التعاطيَ بيدك فقد قام عندك مقامها ، ومن كفاك السعي برجلك فقد ناب عنك منابَها ، ومن حفظ لك ما تحفظُه عينك فقد كفاك كفايتها . فغناء الخدم عنك أيها الإنسان كثير، ونفع القُوَّام إيَّاك جزيل، ولولاهم لأُرتج دونك بابٌ من الراحة كبير ، ولانسدّ عنك طريقٌ من النعمة مَهْيَع[2] ، ولاضطررتَ إلى مواصلة القيام والقعود ، وإلى مواترة الإقبال والإدبار ، وفي ذلك إتعاب الجسد وهو يُعَدُّ من أمارات الخفَّة ودلائل النزق وسبل المهانة والضَّعة ، وفيهِ سقوط الهيبة وذهاب الرزانة والركانة ، وبُطلان الأُبَّهة وطرح السمت والوقار . وبثبات هذه الخصال يباين المخدومُ الخادمَ والرئيسُ المرؤوسُ .

فينبغي لك أن تحمد الله عزَّ وجلَّ على ما سخَّر لك منهم وما كفاك ، وأن تحوطهم ولا تُقصيهم ، وتتفقدهم ولا تهملهم ، وترفق بهم ولا تحرجهم ، فإنهم بشر يمسُّهم من الكلال واللغوب ومن السآمة والفتور ما يمسّ البشر ، وتدعوهم دواعي حاجاتهم وإرادات أجسامهم إلى ما في طباع البشر إرادتهُ والحاجة إليهِ .

وطريق اتخاذ الخدم أن لا يتخذ الإنسان خادماً إلَّا بعد المعرفة والاختبار لهُ ، وإلَّا بعد سَبْرهِ وامتحانهِ ، فإن لم تستطع ذلك فينبغي أن تُعمِلَ فيهِ التقدير والفراسة والحدس والتوسُّم، وأن تُضرب عن الصور المتفاوتة والخِلَق المضطربة ، فإن الأخلاق تابعة للخَلق . ومن أمثال الفُرس « أحسن ما في الذميم وجهه » . وأن تجانب ذوي العاهات كالعوران والعرجان والبرصان ونحوهم ، وأن

---

(١) خدمه وأعوانه ، وأصله من الحَفْد وهو الإسراع في السير .

(٢) طريق مَهْيَع : أي واسع سهل .

لا تثق منهم بذي الكَيس الكثير والدهاء البيّن فإنهُ لا يُعري من الخبِّ[١] ولا يسلم من المكر ، ويؤثر اليسير من العقل والحياء على كثير من الشهامة والخفَّة .

فإذا فرغ من ذلك فلينظر لأيّ أمر يصلح الخادم الذي يتَّخذه ، وأي صناعة ينتحل، وما الذي يظهر رجحانُه فيهِ من الأعمال فليسندهُ إليهِ وليستكفهِ إيَّاهُ، ولا ينقلنَّ الخادم من عملٍ إلى عمل ولا يحوّلَنَّهُ من صناعةٍ إلى صناعة فإن ذلك من أمتن أسباب الدمار وأقوى دواعي الفساد . وما يُشبَّه من يفعل ذلك إلَّا بمن يكلّف الخيلَ الكِرابَ[٢] والبقرَ الإحضار[٣] ، لأن لكلّ إنسانٍ باباً من المعارف وفناً من الصناعات قد سمح لهُ بهِ طباعهُ وأفادته إياه غريزتهُ ، فصار لديهِ كالسجيَّة التي لا حيلةَ في تركها ، والضريبة التي لا سبيلَ إلى مفارقتها . فمتى نقل الإنسانُ الخادمَ مما قد أحسنهُ وأتقنهُ ومارسهُ ولابسهُ وألفهُ واعتادهُ إلى ما يختارهُ لهُ برأيهِ وينتخبهُ لهُ بإرادتهِ ممَّا ينافر طباعه ويضادّ جوهرهُ أفسدَ عليهِ نظامَ خدمتهِ وجبره في طريق مهنتهِ فعاد كالـرَّيض[٤] ، ثم لا يفيدهُ ممَّا نقلهُ إليه باباً إلا بنسيان أبوابٍ ممَّا نقلهُ عنهُ ، ومتى عاد بهِ إلى الأمر الأول وجدهُ فيهِ أسوأَ حالاً منهُ فيما نقلهُ إليهِ .

ولا ينبغي أن يكون نكيرُ الإنسان على الخادم ، إذا أراد الإنكار ، عليه صَرفُهُ عنهُ ، فإن ذلك من دلائل ضيق الصدر وقلة الصبر وخفَّة الحلم ، ولأنهُ إذا صرفهُ احتاج إلى غيرهِ بدلاً منهُ وخلفاً عنهُ ، وغيرُهُ مثلهُ أو قريبٌ منهُ ، وإذا استمرَّت بهِ هذه العادة أوشك أن يبقى بلا خادم . بل ينبغي لهُ أن يقررَ في قلوب خدمهِ أن أحداً منهم لا يجد إلى مفارقة رَحلهِ والخروج عن دارهِ وكنفهِ سبيلاً . فإن ذلك أتمُّ للمروءة وأدلُّ على الوقار والكرَم . وبعد فإن الخادم لا يتوالى ولا يُناصح ولا يشفِقُ ولا ينظرُ ولا يحتاطُ ولا يحامي ولا يذبّ حتى يتحقق عندهُ ويصحُّ لديهِ أنهُ

(١) الخداع .

(٢) حَرْث الأرض وتهيئتها للزراعة ، وليس ذلك من عمل الخيل .

(٣) الإحضار : إحضارُ الخيل أي إسراعها في العدوْ .

(٤) المبتدىء الذي يروض الأمر أي يدرِّب نفسه عليه .

شريكُ صاحبهِ في نعمتهِ وقسميهُ في ملكـهِ وجدَّتـهِ حتى يأمنَ العـزلَ ولا يحذر الصرفَ . ومتى ظنَّ الخادم أن أساس حرمته غير واطدة ووشائج ذمامه غير راسخة وأن مكانه نابٍ بهِ عند الذنبِ يوافقُه[١] والحزم يفارقه[٢] كان مقامهُ على صاحبهِ كعابر سبيل ،فلا يُعنى بما عناه ولا يهتمُّ بما عراه ولم يكن همُّهُ إلَّا ذخيرة يُعدُّها ليومَ جفوةِ صاحبهِ ، وظَهَرَة[٣] يـرجع إليهـا عند نَبْـوتهِ وازورار جـانبهِ . وليكن عنـد الصاحبِ لخدَمهِ ، دون صرفهم وإخراجهم وسوى نبذهم واطّراحهم ، منازلُ من الاستصلاح والتقويم ، فمن استقام لهُ بالتأديب عِوَجُهُ واعتـدل بالثقـاف[٤] أَوَدُه فليشدِّدهُ يداً ويوسعُهُ عند الزَّلة عفواً . ومن راجع الذنب بعد التوبة ونقض العهد بعد الإنابة فليُذِقْهُ طَرَفاً من العقوبة ، وليمسَّهُ ببعض السطوة ، ولا ييأسنَّ من رشده ما لم تنحلّ عقدةُ حياتهِ ويكاشف بإصراره . ومن عصاهُ معصية صلعاء[٥] لا يُلتفُّ دونها ، أو جنى جناية شنعاء لا بُقيا معها ولا في شرط السياسة اغتفارُها ، فالرأيُ للصاحبِ البِدَارُ إلى الخلاص[٦] وإلَّا أفسد عليهِ سائر الخدم .

وانقضتِ الأبواب التي مثّلنا فيها ما يحقّ على الرجل فعله في تدبير نفسه ، وما يشتمل عليهِ منزله ، وإنَّما ذكرنا القليل من الكثير والجمل دون التفسير ، ولو شرحنا كل باب بما يشاكله من أخبار الناس وأشعارهم لكان الكتاب أحسن وأكمل إلَّا أنهُ يكون أكبر وأطول ، فآثرنا التخفيف على القارىء ، والتسهيل على الناظر . ولرُبَّ قليلٍ أرْيَعُ من كثير ، وصغيرٍ أتمُّ من كبير والله وليُّ التوفيق والتيسير .

نجزت رسالة السياسة والحمد لله كثيراً دائماً كفاءَ منّتِه .

---

(١) أي يقع فيه ويرتكبه غير عامدٍ .

(٢) يفارقه الحزم فيقع في خطأ .

(٣) سنداً وذخيرة مُدّخرة .

(٤) أداة تثقّف بها القسي ويقوّم عودُها .

(٥) بارزة واضحة .

(٦) المبادرة إلى الخلاص منه .

- ٢ -

كتاب منهاج المتعلم

للإمام الغزالي

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ = ١١١١م

حول هذا المخطوط

منهاج المتعلم مخطوطة تنشر هنا لأول مرة . نرجح أنها مجهولة المؤلف . والنسخة التي بين أيدينا تعود إلى سنة ١٠٩٠ للهجرة . وأغلب الظن أن هذا التاريخ هو تاريخ نسخها لا تاريخ تأليفها . لكن ثمة كتاب بهذا العنوان ينسب إلى الإمام الشهير أبي حامد الغزالي المولود سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م والمتوفّى سنة ٥٠٥هـ / ١١١١ م . يقول حاجي خليفة في **كشف الظنون** ص ١٨٧٨ أن كتاب **منهاج المتعلّم** هو لأبي حامد محمد الغزالي ، غير أنه ليس في **وفيات الأعيان** ولا في **شذرات الذهب** ولا في **الوافي بالوفيات** ولا عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ذكر لهذا الكتاب . والمعروف أن للإمام الغزاليّ تآليف كثيرة يندر أن تجد كتاباً أتى على ذكرها كلها . فقد قيل إن حجة الإسلام الغزالي قد ألّف ما يقرب من ألف كتاب وهو أعلى تقدير لعدد مؤلفاته .

وبين مؤلفات الإمام الغزالي كتاب معروف يعنى بالتربية والتعليم هو كتاب **أيها الولد** ، قد طبع عدة مرات ، فليس هذا الموضوع غريباً على الإمام الغزالي ، فإن صحّ ترجيح صاحب **كشف الظنون** بأن **منهاج المتعلم** الذي نضعه الآن بين يدي القارىء هو من تأليف الإمام الغزالي ، فإننا نكون بذلك قد أضفنا إلى قيمة الكتاب بحد ذاته قيمة إضافية تلقي ضوءاً جديداً على فكر حجة الإسلام الغزالي .

بني هذا النص لكتاب **منهاج المتعلم** على نسختين مخطوطتين موجودتين في متحف برلين ، إحداهما مؤرخة والأخرى دون تأريخ . وسنشير إلى كل منهما في الحواشي إلى النسخة غير المؤرخة وتقديرنا أنها الأقدم «بالنسخة أ » أما النسخة الأخرى المؤرخة فنشير إليها « بالنسخة ب » .

وقد بقيت بعض الجمل غير واضحة المعنى حتى بعد مقارنـة النسختين المتوفرتين لدينا . لذلك عمدنا إلى استنتاج المعنى المقصود من السياق وأدخلنا تعديلات طفيفة على النص لجعله مفهوماً لدى القارىء .

كتاب منهاج المتعلم والله الهادي الى سبيل الصواب
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين موجد العالم للمجتهدين ومورث الجنة للطالبين
والصلوة والسلام على محمد اعلم المعلمين وعلى اله واصحابه
اكرم المتعلمين وبعد فاني اريد بحول الله وقوته ان اجمع مسائل
مما يتعلق بالعلم والمعلم وان تكلموا فيها كثيرا الا اني اجمع ما فيها
من المهمات وما يورث الجرأة على اقدام العلم وارجوا منه تعالى
ان يعطيني الاقدام والجد على العلم والتعليم والعمل به وسميتها
بمنهاج المتعلم والله الهادي الى سبيل الصواب ورتبته على ثلثة
ابواب الباب الاول في العلم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط بدأ في الشهادة بنفسه وثنى
بالملائكة وثلث باولوا العلم وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقال الله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب

الى غير ذلك من الايات قال رسول الله عليه السلام طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه السلام اطلب
العلم ولو بينك وبينه بحر من النار وقال عليه اكمل الصلوة و
السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه اشرف الصلوة والسلام
اطلب العلم من المهد الى اللحد وفي [illegible] كل عبادة كالصلوة
والزكوة والصوم فرضت في وقت دون وقت وتعلم العلم في جميع
الاوقات واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود اتخذ
نعلين من حديد وعصا من حديد واطلب العلم حتى ينقطع
نعالك وينكسر عصاك وقيل ان علم ما يتعلق بنفسه
في جميع الاحوال لابد لكل احد من ذلك فان حيوة القلب به
حيوة البدن بهما كما قال النبي عم من كان حيا بالعلم لم
يمت ابدا ثم اعلم ان كل علم يتوصل به الى فرض عين فان العلم
المتعلق بمعرفة الله تعالى وبالصلوة والزكوة والصوم والحج
واجب وبعلم ما يتعلق الى الحلال والحرام وغير ذلك فرض عين
لكل مسلم ومسلمة لابد لكل مسلم ومسلمة طلبه

منهاج المتعلم (النسخة أ)

وتحصيله واقامته كالصلوة والزكوة وغيرها ويسئل الله تعالى
عن كل مسئلة متعلقة بها ويعاقب عليها ولا يعفو بتوبة واستغفار
ولا بعذر ربما كما عوقبت على ترك الصلوة والزكوة وغيرها من سا
ير الفروض ويسقط عن الشهادة كما يسقط تارك الصلوة عنها
وعلى هذا علم احكام فرض الكفاية والسنة المؤكدة وغير المؤكدة و
المندوب والمستحسن وعلم ايضا حرمة تعلم ما يتوصل به الى الحرام
كتعلم السحر والنارنجات والعلوم المحرمات فصل في فضل العلم
سئل النبي عليه السلام باي الاعمال افضل قال عليه السلام العلم
فقيل اي الاعمال تزيد يا رسول الله قال عليه السلام العلم فقيل
نسئل عن العمل وتجيب عن العلم يا رسول الله فقال عليه
ان العلم العمل القليل مع ينفع وان العمل الكثير مع الجهل لا ينفع وعلم
ان الله تعالى جعل العلم وسيلة الى كل فضيلة وان العلم يزداد الشرف
شرفا ويرفع العبيد الى مجالس الملوك قال الحكماء العلم ثلثة احرف
عين ولام وميم فاشتقاق العين من العليين واللام من اللطف
والميم من الملك فالعين يجر صاحبه الى العليين واللام تجعله
لطيفا

لطيفا في الدنيا والاخرة والميم تجعله ملكا على الخلق ويعطي
الله تعالى في العالم ببركة العين العزة وببركة اللام اللطافة
وببركة الميم المحبة والملاحة ثم اعلم ان شرف العلم لا يخفى
على احد من ذوي العقول مع انه يختص بالانسانية لان جميع
الخصال سوى العلم يشترك فيها الانسان وساير الحيوانات
كالشجاعة والقوة والشفقة وغير ذلك ومن هذا قال عليه
السلام الناس عالم او متعلم والباقي همج وقال عليه السلام
كن عالما او متعلما ولا تكن ثالثا وقال عليه السلام كن عالما
او متعلما او مستمعا او محبا للعلماء ولا تكن الخامس فتهلك
قيل لابن المبارك من الناس فقال العلماء فقيل من الملوك
الزهاد وبالعلم اظهر الله تعالى فضل آدم عليه السلام
على الملائكة وامرهم بالسجود وامر الله تعالى النبي عم بزيادة
العلم ولا يامرهم بزيادة غيره كما قال الله تعالى قل رب زدني
علما وقال ابو اسحاق الرازي رحمه الله ان الله تعالى انعم على
نبيه عليه السلام باشياء فلم يمن عليه منها الا على العلم

(النسخة أ)

١١١

منهاج المتعلم (النسخة ب)

(النسخة ب)

[١][(١)] هذا كتاب منهاج المتعلم والله الهادي إلى سبيل الصواب .

الحمد لله موجد العلم للمُجِدِّين ، وموَرِّثِ المعرفةِ للطالبين ، والصلاة والسلام على محمد أعلم المُعلِّمين، وعلى آله وأصحابه أكرم المتعلِّمِين، وبعد، فإني أريد بحولِ الله وقوَّته أن أجمع مسائل مما يتعلق بالعلم والمُعلِّم والمتعلم[(٢)]، وإن تكلموا فيها كثيراً إلا أني أجمع ما فيها من المُهِمَّات، وما يورثُ الجرأَة على إقدام العِلْم، وأرجو منه تعالى أن يعطيني الإقدام والجدَّ على العلمِ والعمل. وسميتها **بمنهاج المتعلم والله الهادي على طريق الصواب**، ورتبتها على ثلاثة أبواب:

---

(١) ترقيم الصفحات على أساس النسخة أ .

(٢) «والمتعلّم» اضافة في النسخة ب.

الباب الأول: في العلم

قال الله تعالى ﴿يرفعُ الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلمَ درجات﴾ [المجادلة : ١١] وقال الله تعالى ﴿ شهدَ اللهُ أنه لا إلّهَ إلّا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط ﴾ [آل عمران : ١٨]. بدأ في الشهادة بنفسه وثنّى بالملائكة وثلّث بأولي العلم . وقال الله تعالى ﴿ قُلْ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [الزمر : ٩] . وقال الله تعالى ﴿ إنما يخشى اللهَ من عبادِهِ العلماءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] وقال الله تعالى ﴿ قلْ كَفى باللهِ شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ [الرعد : ٤٣] . [٢] إلى غير ذلك من الآيات . قال رسول الله عليه السلام « طلبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلمٍ ومسلمة »(١) وقال عليه السلام

(١) لهذا الحديث وغيره مما يردُ بعد انظر أبواب الحث على طلب العلم وفضل العلماء في كتب الحديث النبوي الشريف ومنها :

- « باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم » وما بعده في مقدمة سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٥ ، ج ١ ص ٨٠ وما بعدها .

- « باب في فضل العلم والعالم » وما بعده في سنن الدارمي ، بعناية محمد أحمد دهمان ، دمشق : مطبعة الاعتدال ، ١٣٤٩ هـ ، ج ١ ص ٩٤ وما بعدها .

ويغنيك في ذلك كله كتاب « جامع بيان العلم وفَضْله وما ينبغي في روايته وحَمْله » للإمام المحدث أبي عمر يوسف بن عبد البرّ النَّمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . وقد طبع في المطبعة المنيرية بالقاهرة ، وصورته دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٩٧٨ .

« اطلب العلمَ ولو بينك وبينه بحرٌ من النار » وقال عليه أكمل الصلاة والسلام « اطلب العلمَ ولو بالصين » وقال عليه أشرف السلام والصلاة « اطلب العلمَ من المهدِ إلى اللَّحد » وفي الخُلاصة ، كلُّ عبادةٍ كالصلاة والزكاة والصوم فريضة في وقت دون وقت ، وتعلُّمُ العلم في جميع الحالات . وأوحى الله تعالى لداود عليه السلام « يا داود ، اتخذْ نَعْلين من حديد ، وعصاً من حديد ، واطلب العلمَ حتى ينقطع نعلاك وينكسر عصاك » . وقيل إن علمَ ما يتعلق بنفسِك في جميع الأحوال بمنزلةِ الطعامِ والشراب ، لا بد لكل أحد من ذلك ، فإن حياة القلب به ، وحياة البدن بهما . كما قال النبي عليه السلام « من كان حيًّا بالعلمِ لم يمت أبداً » . ثم اعلم أن كل علم يُتوصَّلُ به إلى فرضِ عينٍ فتحصيلُه فرضُ عين . فإنَّ العلمَ المتعلقَ بمعرفةِ الله تعالى ، بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، وبما يتعلق بالحلال والحرام وغير ذلك فرضُ عينٍ ، لا بدَّ لكل مسلم ومسلمة طلبه [٣] وتحصيله وإقامته كالصلاة والزكاة وغيرهما . ويسأل الله تعالى عن كل مسألة متعلقة بهما ويعاقب عليها ، ولا يعفو بتوبته واستغفاره ولا يعذر . كما يعاقب على ترك الصلاة والزكاة وغيرهما . ويفسق تارك الصلاة والزكاة وغيرهما من سائر الفروض وتسقط عنه الشهادة ، كما تسقط عن تارك الصلاة . وعلى هذا علم أحكام فرض الكفاية(١) ، والسُّنَّة المؤكدة والسنَّة غير المؤكدة ، والمندوب ، والمستحسن ، وعلم أيضاً حرمة تعلُّم ما يُتَوصَّلُ به إلى الحرام ، كتعلُّم السحر ، والنارنجات ، والنجوم المحرمات .

فصل : في فضل العلم

سئل النبي عليه السلام : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال عليه السلام : « العلم » . فقيل : أيُّ الأعمال تزيد يا رسول الله ؟ قال عليه السلام : « العلم » . فقيل أسألك عن العمل وتجيب عن العلم يا رسول الله ؟ فقال عليه

(١) في النسخة أ : فرض الكتابة .

السلام : « إن العمل القليل مع العلم ينفع ، وإن العمل الكثير مع الجهل لا ينفع » . واعلم أنَّ الله تعالى جعل العلمَ وسيلة إلى كل فضيلة ، وأن العلم ليزداد الشريف به شرفاً ، ويُرفَعُ العبدُ به إلى مجالس الملوك[1] . قال الحكماء : العلم ثلاثة أحرف : العين واللام والميم ، فاشتقاق العين من العليّين ، واللاَّم من اللُّطف ، والميم من المُلْك . فالعين يجر صاحبَه إلى العليين ، واللام تجعلُه [٤] لطيفاً في الدنيا والأخرة ، والميم تجعله ملكاً على الخلق . ويعطي الله تعالى العَالِمَ ببركة العين العزّة ، وببركة اللام اللطافة ، وببركة الميم المحبّة والملاءمة . ثم اعلم أن شرف العلم لا يخفى على أحد من ذوي العقول ، مع أنه يختص بالإنسانية ، لأن جميع الخصال ، سوى العلم ، يشترك فيه الإنسان وسائر الحيوانات ، كالشجاعة والقوة والشفقة وغير ذلك من هذا . قال عليه السلام « الناس عَالِمٌ أو متعلِّم ، والباقي همج » ، وقال عليه السلام « كن عالماً أو متعلماً ولا تكن ثالثاً » ، وقال عليه السلام « كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً للعلماء ولا تكن خامساً فتهلك » . قيل لابن المبارك[2] : مَنِ الناسُ ؟ فقال : العلماء ، فقيل من الملوك ؟ فقال الزُّهَّاد . وبالعلم أظهر اللهُ تعالى فضلَ آدم عليه السلام على الملائكة ، وأمرهم بالسجود [له] . وأمر الله تعالى النبي عليه السلام بزيادة العلم ولم يأمره بزيادة غيره . كما قال الله تعالى ﴿ وقلْ رَبِّ زِدْني عِلْماً ﴾ [طه : ١١٤] . وقال أبو إسحاق الرَّازي[3] رحمه الله « إن الله تعالى أنعمَ على نبيّه عليه

---

(١) قارن بأقوال مشابهة في الحثّ على طلب العلم لأبي هلال العسكري ، ص ٤٣ .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، المروزي ، أبو عبد الرحمن ، الحافظ الزاهد المجاهد ، أفنى عمره في الأسفار حاجًّا ومجاهداً وتاجراً (١١٨ - ١٨١ هـ) . له كتاب في « الجهاد » وهو أول من صنف فيه . ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (ط . حيدر آباد) ١ / ٢٥٣ ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده (ط حيدر آباد) ٢ / ١١٢ .

وفي إحياء علوم الدين (ط بيروت) ١ / ٧ : « وسئل إبن المبارك : من الناس ؟ فقال : العلماء ، قيل : فمن الملوك ؟ قال : الزهاد ، قيل : فمن السفلة ؟ قال : الذين يأكلون الدنيا بالدين » .

(٣) لعله - والله أعلم - هشام بن عبيد الله الرازي (٢٠١ هـ)، وهو فقيه حنفي من أهل الري ، أخذ =

السلام بأشياء ، فلم يمنّ عليه إلّا بالعلم [٥] [١] ، فقال الله تعالى ﴿ وعَلَّمَكَ ما لم تَكُنْ تَعْلَمُ وكانَ فَضْلُ عليكَ عَظيماً ﴾ [النساء : ١١٣] . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله تعالى أعطى لسليمان وداود عليهمـا السلام العلمَ والمُلْكَ ومنَّ عليهما بالعلم لا بالملك وغيره حيث قال الله تعالى ﴿ ولقد آتينا داودَ وسُليمـانَ علماً ﴾ [النمل : ١٥] . وهذا دليل على أنَّ أجَلَّ الأشياء هـو العلم . وقال ابن عباس رضي الله عنهما خُيِّر سليمانُ بين العلمِ والمُلْك فاختار العلمَ على الملك فأعطاه [٢] الله العلم والملك معه . وقال النبي عليه السلام « اثنان من درجة النبوة أهلُ العلم وأهل الجهاد ، أما أهل العلم فدلّوا الناسَ على ما جاءت به الرُّسل ، وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل » . وقال النبي عليه السلام حين ذُكِرَ عنده رجلان أحدهما عابد والآخر عالم « فَضْلُ العالِم على العابد كفضلي على أدنى الرجال من أصحابي » [٣] . وفي الإحياء [٤] قيل : المراد به العابد [٥] المجرد عن العلم لأن العابدَ لا يجوز عبادتُه بدون العلم . وقال عليه السـلام : « فضـل العـالم على العـابـد كفضـل القمـر ليلة البـدر على سـائـر الكواكب » . وقال عليه السلام « أفضل الناس المؤمنُ العـالِمُ الذي إن احتيـجَ [٦] إليه نَفَعَ وإن استُغنيَ عنه أَغنى نفسه » . وقال عليه السلام : « لولا العلماء ما عُبِدَ الله في الأرض ، وما رُزِقَ العباد ، وما أخرجت الأرض نباتها ، ولا الأشجارُ

= عن أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة . وترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (ط القاهرة ١٣٢٥ هـ) ٣ / ٢٥٤ ولسان الميزان للعسقلاني (ط حيدر آباد) ٦ / ١٩٥ .

(١) في النسختين (أ) و (ب) على العلم .

(٢) الأثر في جامع الترمذي ١٠ / ١٥٧ عن أبي أُمامة الباهلي . وقارن بأثرٍ مشابه في سنن الدارمي ١ / ٨٢ ، ومسند أحمد بن حنبل ٥ / ١٩٦ .

(٣) في النسختين (أ) و (ب) فأعْطِي ، وكذلك هو في إحياء علوم الدين (ط بيروت) ١ / ٧ .

(٤) في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (ط دار المعرفة ـ بيروت) ١ / ٦ ، وجاء عنه « فانظر كيف جعل العلمَ مقارناً لدرجة النبوة وكيف حط رتبة العمل المجرد عن العلم وإن كان العابد لا يخلو عن علم بالعبادة التي يواظب عليها ولولاه لم تكن عبادة » .

(٥) في النسختين (أ) و (ب) العلم .

أثمارها ، ولا العيونُ ماءها ، ولا السماء أمطارها » . وقال الربيع[1] « العلماء سِراجُ الأزمنة ، فكلُّ عالمٍ مصباحُ زمانِه يستضيء به أهلُ زمانه » . وقال بعضهم « كل محلَّةٍ يكون فيها عالِمٌ فَهُمْ أحياء ، وكل محلة لا يكون فيها عالِم فهم أموات » . قال يحيى بن مُعاذ[2] « العلماءُ أراف[3] بأمة محمد عليه السلام من آبائهم وأمهاتهم ، لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وآفاتها ، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأحوالها » . وقال النبي عليه السلام « إن الله تعالى وملائكته وأهلَ السماوات والأرض حتى النملة في جحرها ليصلُّونَ على مُعَلِّم الناس الخيرَ » . وقال النبي عليه السلام : « ولفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد جاهل »[4] . قال الشيخُ أبو جعفر « سمعت من الشيخ الإمام قال : كان في أيام السلطان إسماعيل بن السلطان أحمد[5] فقيهٌ يقال له نصر بن محمد فاتفق له شغل عند السلطان ، فلما دخل عليه قام له وكرَّمه وعرف حرمته وقضى حاجته فرجع الفقيه . فقال أخو السلطان : انكسر ناموسك فإن من سمع يقول سلطان خراسان قام لرجل من رعيته ؟! فقال السلطان : قد أكرمته لأجل فضله وعلمه . ثم رأى السلطان النبي عليه السلام في منامه . فقال : يا إسماعيل قد عرفت حرمةَ

---

(١) الربيع بن سليمان (ـ ٢٧٠هـ) المُرادي . صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه . له تَرجمةٌ في وفيات الأعيان ١ / ١٨٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٧ .

(٢) يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي ، أبو زكريا (توفي ٢٥٨ هـ) . واعظ زاهد ، لم يكن له نظير في وقته ، من أهل الري ، أقام ببلخ ومات في نيسابور . له كلمات سائرة من خطبه منها « كيف يكون زاهداً من لا ورع له ، تورع عما ليس لله ، ثم ازهد فيما لك » ترجمته في صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي (طـ حيدر آباد) ٤/٧١ وطبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي (طـ القاهرة) ١٠٧.

(٣) في النسختين : رأفة .

(٤) الأثر في جامع الترمذي ١٠ / ١٥٤ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٨١ ، والفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ١ / ٢٤ ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ ٢ / ١٧٠ ، وجواهر العقدين في فضل الشرفين للسمهودي ١ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) اسماعيل بن أحمد (٢٨٦ ـ ٢٩٥ هـ) الساماني ؛ قارن بزامباور ص ٧٩ .

العالم . قد حكم الله تعالى لا تؤخذ[1] من أولادك السلطنة مائة سنة ، وأخوك إسحق عاب عليك [ذلك] . فقد حكم الله أن لا يكون من أولاده صاحب ركاب قط . حتى أن السلطان محمود عَبَرَ جيحون وهزم أهل خاقان فتم له مائة سنة من ذلك الوقت ، ببركة أنه عرف حرمته وفضله[2] . كذا في « رونق المجالس »[3] .
وقال عليه السلام « العالِم حبيبُ الله ولو كان فاسقاً ، والجاهل عدو الله ولو كان عابداً » . حُكي أن جماعة من الناس اختلفوا في شرف العالِم الفاسق [٧] وشرف الجاهل العابد فخرج منهم واحد وذهب معهم إلى صومعة العابد الجاهل فخاطبه بأن قال «ياعبدي قبلت دعوتكَ وغفرتُ لك ذنوبَك فاتركْ العبادة فاسترح » فقال العابدُ الجاهل « إلَهي إني أرجو منك هذا وإني أحمدك وأشكرك وأعبدك من زمان وكذا وكذا » فقال القائل « لقد أخطأت وكفرت لجهلك » ثم ذهب معهم إلى صومعة العالم الفاسق فإذا به يشرب الخمر . فقال ذلك القائل « يا عبدي اتقِ مني ، وأنا ربك أستر ذنبَك ، وأنت لا تستحي مني ، فإني أريد أن أهلكك » فقام العالم الفاسق وسلّ سيفه وخرج من مكانه فقال « يا ملعون أنت لا تعلم ربك فإني أعلّمك ربك » فذهب ذلك القائل معهم إلى مكانهم فعلموا شرف العلم وأهله . انتهى .

ولكل شيء عماد ، وعماد الدين الفقه ، ونفع العالم لنفسه ولغيره ، ونفع الجاهل إنْ نَفَعَ لنفسه . وليس على الشيطان شيء أشد من عالم يتكلم بالعلم ويسكت به ، منقول عن إبراهيم بن أدهم[4] . ثم قال : « وقال

---

(١) في النسخة (ب) : يأخذ .

(٢) أي حرمة العالِم وفضله .

(٣) كتاب لأبي حفص عمر بن عبد الله السمرقندي ، وفي كشف الظنون أنه يضم حكايات ذات عبر .

(٤) إبراهيم بن أدهم بن منصور ، التميمي البلخي ، أبو إسحق ، (توفي ١٦١ هـ) ، زاهد مشهور ، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ ، فتفقه ورحل إلى بغداد ، وجال في العراق والشام =

إبليس : لعنة سكوته أشد من كلامه . وقال عليه السلام : بين [٨] العالم والعابد مائة درجة ، بين كل درجة مسيرة سبعون [كذا] سنة ، ألا فاعرفوا للناس حقوقهم وابذلوا لهم المحاسن والمواقف ، وقدموهم على أنفسكم ، فإنهم مُقدمون عند الله تعالى[1] . كما قال الله تعالى ﴿ هَلْ يَستوي الذين يعلمونَ والذين لا يعلمون ﴾ [الزمر : ٩] . كيف يستوي ؟ ! فإن من عمل حسنة وهو غير عالم ، قالوا واحدة بعشرة وإن كان عالماً ضوعف بخمسين إلى خمسمائة ألف . وقال عليه السلام « بعث الله العلماء ، فيقول لهم يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، فقد غفرت لكم . كذا في المنتخب من إحياء العلوم[2] . قال في المنهاج[3] : قال رسول الله عليه السلام : « إن الله يحاسب العالِم فترجح سيئاته على حسناته ، فيأمر به إلى النار ، فإذا ذهبوا به إلى النار يقول الله تعالى لجبرائيل عليه السلام : أدرك عبدي واسأله : هل جلس مع العلماء في بيت واحد في دار الدنيا فأغفر له ، فيسأل . فيقول الله تعالى اسأله : هل أحبّ عالِماً في الدنيا؟ فيسأله . فيقول الله تعالى

= والحجاز ، وأخذ عن كثير من العلماء ، وكان يكتسب من عمل يديه بالعمل في الحقول والبساتين ، ويشارك في قتال الروم ، ولعل الراجح أنه مات ودفن في سوفنن وهو حصن في بلاد الروم كما في تاريخ ابن عساكر . ترجمته في تهذيب تاريخ ابن عساكر لعبد القادر بدران (ط . دمشق) ٢ / ١٦٧ **والبداية والنهاية** لابن كثير (القاهرة ١٣٥١) ١٠ / ١٣٥ ، وغيرهما .

(١) في النسختين (أ) و (ب) بزيادة : « فإنهم ليسوا مثلكم » . والقطعة الأولى من الأثر في **جامع بيان العلم وفضله** لابن عبد البرّ ٢ / ١٧٠ ، **وجواهر العقدين** للسمهودي ١ / ٨٩ . وفي سنن الدارمي ١ / ٨٤ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كلّ درجتين حُضْر الفرس سبعون عاماً » .

(٢) الذي في **إحياء علوم الدين** للإمام الغزالي (ط . دار المعرفة ـ بيروت) ١ / ٧ ما يلي :

« قال صلى الله عليه وسلم : يبعث الله سبحانه العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول : يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم » . والأثر مع تغيير في ألفاظه في **المعجم الكبير** للطبراني ٢ / ٧٨ .

(٣) يعني الإمام الغزالي في كتابه **منهاج العابدين**.

لجبرا [٩] ئيل اسأله : هل له صديق يحبّ العلماء فأغفر له . فيسأله فيقول : بلى ، فلان لي صديق وهو يجالس العلماء ويحبهم . فيقول الله تعالى : غفرتُ » . لذلك قيل :

الجاهلونَ مَوْتَى قبلَ مَوْتِهمُ والعالِمونَ وإنْ مَاتُوا فأحياءُ(١)

وقيل :

وفي الجَهْلِ قبلَ الموتِ موتٌ لأهْلِه فأجسَامُهمْ قبلَ القُبورِ قبورُ
وإنَّ امرءاً لم يَحْيَ بالعلمِ ميِّتٌ فليسَ لهُ حينَ النشورِ نشورُ

وقيل :

فذو العلمِ يبقى عِزُّه مُتَضَاعِفاً وذو الجهلِ بعدَ الموتِ تحتَ الترائبِ(٢)
فإنْ فَاتَكَ الدُّنيا وطيبُ نعيمِها فقد حُزْتَ بالعلمِ خيرَ المواهبِ(٣)

وحكي أن رسول الله عليه السلام جاء إلى المسجد فرأى الشيطان في باب المسجد فقال النبي عليه السلام : يا لعين ماذا تصنع هنا ؟ فقال الشيطان : أريد أن أدخلَ وأُفسدَ صلاةَ هذا المُصلّي ولكن كنت أخاف من هذا الرجل النائم . فقال النبي عليه السلام : يا لعينُ لِمَ لَمْ تَخَفْ من المصلّي وهو في العباداتِ والمُنَاجَاةِ مع ربِّه والنائمُ في الغَفْلة ؟ فقال الشيطان : المصلِّي جَاهِلٌ وإفسادُه سَهْلٌ والنائمُ عالِم فإنْ [١٠] أغويتُ المصلّي وأفسدتُ صلاتَه أخافُ من إيقاظِه وإصلاحِ صلاتِه . فقال النبي عليه السلام : نَوْمُ العالِم خيرٌ من عبادةِ الجَاهِل . انتهى .

---

(١) البيت واحد من أربعة أبيات منسوبة للحسن بن علي بن أبي طالب في جواهر العقدين للسمهودي ١ / ١٢٧ . وفي شرح المهذَّب للنووي ١ / ٣٨ نسبة الأبيات للإمام علي . وهي في الديوان المنسوب له ص ٦ .

(٢) الترائب : التراب .

(٣) كذا في الأصل وأظنه : فقد حُزْتَ بالتعليم خيرَ المَواهِبِ أو « بالعرفان » .

ولا فضلَ في عالِمٍ لا يزينه حِلْمٌ ، أي من عالم حليم . والحلمُ تركُ الاستعجالِ في العقوبةِ والانتقام . قال مصعب بن الزُّبير لبَنِيه : تعلموا العلم ، وإنْ كانَ لكم مالٌ كان العلمُ لكم جَمَالاً ، وإن لم يكنْ لكم مالٌ كان العلمُ لكم مَالاً[1] . قال هشام بن عروة[2] : تعلّموا العلمَ فإنْ تكونوا صغارَ قومِكم تصيروا كبارَهم ، ولا تَحْسبوا مع أنفسِكم غِنًى عن عِلْمٍ بحالٍ ما . حُكي أنه قيل لعبد الله بن المبارك [3] : لو أن الله تعالى أوحى إليك أنَّك تموتُ العشيَّةَ فماذا تصنع اليوم ؟ قال : أقوم وأطلب العلمَ . إن الله تعالى أعطى لنبينا عليه السلام كلَّ شيءٍ ولم يأمره بطلبِ الزيادةِ ، وأعطاهُ العلم وأمره بطلبِ الزيادة كما مرّ[4] . وعن السُّدِّيّ[5] أنه قال: العلمُ أفضل من كنوزِ الدّنيا فإنها تَنْقُص مع الإنفاق والعلمُ يزدادُ بالإنفاق ، وأن العلمَ يحفظُ أهلهُ من كل آفةٍ والمالُ يوقعها في الآفات ، وإنما مَثَلُ العلم كمثلِ السراجِ على طريقٍ يَقْتَبِسُ ويستفيدُ من ضوئِه الذاهب [١١] الآتي ، ولا ينقص أصلا .

اعلم أنَّ الناسَ اختلفوا في العِلم والمالِ قال بعضُهم : العلمُ أفضلُ من المالِ ، وقال الآخر : المال أفضلُ من العلم . فتنازعوا فيه حتى بَعثوا إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رسولاً يسأله عن ذلك ، فذهب إليه وسأله فقال : إعلم أنَّ للعلمِ شرفاً على المال من سبعة أوْجُه ، أحدُها أن العلمَ ميراثُ الأنبياء والمالُ ميراثُ الفراعنةِ الأشقياء ، والثاني أن العلمَ يحرسُ

---

(١) في إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٨ : « قالَ الزبير بنُ بكر : كتبَ إليَّ أبي بالعراق : عليك بالعلم فإنك إن إفتقرتَ كانَ لكَ مالاً ، وإن استغنيتَ كانَ لكَ جَمَالاً » .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوَّام (٦١ ـ ١٤٦ هـ) تابعيٌ من أئمة الحديث وعلماء المدينة المنورة ، ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (ط القاهرة) ٢ / ١٩٤ ، ونسب قريش لمصعب بن عبد الله الزبيري (ط القاهرة) ٢٤٨ ، وغيرهما .

(٣) سبق في ص ٥٩ .

(٤) يعني قوله عز وجل « وَقُلْ ربِّ زِدْني عِلْماً » .

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي (توفي ١٢٨ هـ) تابعي ، حجازيُّ الأصل سكن الكوفة ، كان إماماً عارفاً بالوقائع والمغازي والسِّيَر ، ترجمته في النجوم الزاهرة ١ / ٣٠٨ .

صاحبَه وصاحبُ المالِ يحرسُ مالَه ، والثالثُ أنَّ المالَ يُعطيـه اللَّهُ تعالى لمن يُحبُّه ومن لا يحبه ولا يُعـطي العلمَ إلا لمَنْ يحبه ، والـرابعُ : لا ينقصُ العلمُ بالبَذْلِ والانفاقِ بل يزيدُ فيهما ، والمالُ ينقصُ بهمـا ، والخامس أن صـاحبَ العلمِ لا يمـوتُ ولا ينقطعُ عملُه إلى يـوم القيامـة ومعه علمُـه أبـداً وصـاحبُ المالِ يموتُ وينقطعُ عملُه ويبقى مالُه لغَيْره ، والسـادس أنّ صاحبَ العلمِ لا يُعذَّب في القبرِ ولا يَبْلَى ، والسابعُ أنَّ صـاحبَ المالِ يُعـذَّبُ في القبرِ ويَبْلَى ويُسألُ يومَ القيامةِ عن كلِّ درهمٍ من أين اكتسبَه وفيمـا أنفقه ويُحـاسبُ عليه ، وأنَّ صاحبَ العلمِ له بكـلِّ مسألـةٍ درجةٌ وكـلِّ حرفٍ حسنـةٌ ولكلِّ حـرفٍ من حروفِ القرآنِ عَشْرُ حسنات إن قرأ على غيرِ ظَهـرٍ(١) ، وإنْ يقرأ على ظَهـرٍ إنْ كانَ في غيرِ الصلاةِ فلكلِّ حرفٍ مئة حسنة ، وإنْ قرأ في الصلاةِ فلكل حـرفٍ ألف حسنة . كذا في منهاج المذكرين(٢) . ونِعْم القول ما قيل :

أهـلُ العلمِ في الـدَّارَيْنِ مسعـودٌ ... والخُلْدُ في جنَّـةِ الفـردوسِ مـوعـودُ
والعلمُ عـزٌّ وأهـلُ الـعلم مُـحتَـرَمٌ ... والجهـلُ ذلٌ وأهـل الجهـلِ مـطرودُ

وقيل :

حيـاةُ الـقـلبِ عـلمٌ فـاغـتـنـمْـهْ ... ومـوتُ الـقلبِ جَـهْـلٌ فـاجتـنبـهْ
وخـيـرُ الـزَّادِ الـتـقـوى فـزِدْه ... كفـاكَ هـذا الـوعظُ فـاتعـظهْ(٣)

وقيل : ولا تحسبن الجهّالَ أحياءً بل أمواتٌ وثوبُهم كَفَنُهم . قـال رسول الله عليـه السـلام : ينبغي للعـالِم أن يصـوم إذِ النّـاسُ مفـطرون ، ويحـزَن إذِ النـاسُ يفرحون ، ويبكي إذِ النّاس ضاحكون ، ويصمت إذِ النّاسُ يتكلمون ، ويتوحَّد إذِ النّاس يَخْلِطون، فلم يرضَ عليه السلام أن يكون مَنْ عَلِمَ وفَهِم كمَنْ لا يعلمُ ولا يفهم . وقال عليه السلام : من ازدادَ عِلماً ولم يـزددْ [١٣] زُهداً لم يزدد من الله إلاّ بُعْداً .

(١) على غير حِفْظٍ .
(٢) كذا في الأصل .
(٣) كذا في الأصل وليس بشيء .

واعلم أن تحصيلَ العلمِ على نوعين كَسْبِيٍّ وسَمَاعِي : والكسبي ، هو العلمُ الحاصل بمداومة الدرس والقراءة عن الأستاذ ، والسَّماعِي ، هو التعلم عن العلماء بالسماع في أمور دينهم ودنياهم وهذا لا يحصل إلاّ بمحبةِ العلماء والاختلاط معهم والمجالسةِ لهم[1] والاستفسارِ منهم . كما قيل : كُنْ عالماً أو متعلماً أو محباً لهم ؛ فإنَّ الجهلَ لا يكون معذوراً في الدُّنيا والآخرة ، والمتصف به مغبونٌ فيهما ، لأن شرفهما مع العلم . كما قيل : من أراد الدنيا فليتَّجِر ، ومن أراد الآخرة فليتزهَّد ، ومن أراد كليهما فليتعلَّم . وأن من انتقل من الدنيا بقيَ ما جَمَعَهُ فيها سوى العلم فإنَّ العلمَ رفيقُه في القبر ، وأنيسه وفراشه من تَحتِه وجَنْبِه وزَاده . قال النبي عليه السلام : من أراد منكم سفراً من أسفار الدنيا فلا يمشي بلا زاد . فكيف تريدون السفَر إلى الآخرةِ بلا زاد ؟ ونِعْمَ الزادُ العلمُ ، ولا سِيّمَا شفيعُه وبُراقه وظِلُّه في يوم القيامة . وإن العلمَ كان شفيعاً لملكِ الموت وجواباً لمُنْكر ونكير و[١٤] نوراً ومؤنساً في القبر ، وثقْلاً في الميزان ، وقائداً على الصراط ، ومفتاحاً للجنة . وقال مُعَاذُ بن جَبَلَ رضي الله عنه[2] : العلمُ أنيسي في الوحدة ، وصاحبي في الخلوة ، ودليلي عند الحيرة ، وزينتي مع الأخِلاَّء ، والتفكُّرُ فيه يُعْدَلُ بالصيام ، ومُدارستُه تُعدل بالقيام ، وبه يُعبدُ الربُّ ، وبه يُوحَّدَ ، وبه يُطاع ، وهو إمامٌ والعملُ تابعٌ له ، ففيه عزّ الدنيا وسعادة الآخرة . وقال الزُّهْري رضي الله عنه[3] :

---

(١) في النسخة (ب) : والمجالس بينهم .

(٢) الصحابيّ الجليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ ، أسلم وهو فتى وتوفي عام ١٨ للهجرة أثناء غزو الشام ، وهو الذي قال عنه النبي ﷺ حين أرسله قاضياً ومرشداً لأهل اليمن « إني بعثت لكم خير أهلي » . وهناك أقوالٌ مشابهةٌ له في العلم وفضله في **جواهر العقدين** للسمهودي ١ / ٩٥، ٩٦.

(٣) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزُّهري ، من بني زُهْرة بن كلاب من قريش ، أول من دوَّنَ الحديث ، تابعيّ من أهل المدينة نزلَ بالشام واستقر بها . (٥٨ ـ ١٢٤ هـ) .

تنشعب مِن العلم عشر[1] : الشرفُ إنْ كـان دَنِيًّا[2] ، والغِنَى إن كـان فقيراً ، والعزُّ إن كان مهيناً ، والقوةُ إن كان ضعيفاً ، والجـودُ إن كان بخيـلاً ، والقرب إن كان قصيًّا ، والكِبَرُ إن كان صغيراً[3] . وأن العلمَ للعلماءِ ميـراثُ الأنبياء ، كما قال النبي عليه السلام : العلمـاءُ وَرَثَةُ الأنبيـاء . فالعـاقل من يغتنم غنـائم العلم ، ومَنْ عـظَّمه وعـظَّم أهلَه ، ولا ينـظر لهم بنـظرِ الإهـانـة ، فـإن العلم عـزيزٌ لا يقومُ إلا بشخصٍ عزيـز . قال النبي عليـه السلام : من أهـان عالمـاً أهانَه الله تعالى يوم القيامة . وقـال عليه السـلام [١٥] : من أذلّ عالمـاً أذلَّه اللهُ تعالى يوم القيـامة بين الخـلائق . وقال عليـه السلام : من احتقـر صاحب العلم فقـد احتقرني ، ومن احتقـرني فقد احتقـر الله تعالى ، فله النـار . وقال عليـه السلام : من آذى عـالماً فقـد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تعـالى ، ومن آذى الله تعالى فلهُ النار . وفي الخبر قال الله تعالى : لا تحقروا عبـداً لي آتيته علماً ، فإني لم أحقره حين علمتُـه . وأن الملائكـةَ لتضعُ أجنحتهـا حتى يمر عليها حَمَلَةُ العلمِ وطلابُ العلم تواضعـاً وإكرامـاً لهم . وقال النبي عليـه السلام : من لم يحزن بموت العالِم فهو منافق ، فإنه لا مصيبة أعظم من موت العالِم . ما من مؤمن حزن بموت العالم إلّا كتب الله له ثوابَ ألف عالِم وألف شهيد . وقال النبي عليه السلام : لموت القبيلة أيسر من موت العالم[4] . قال عمر رضي الله عنه: لموتُ ألفِ عابـدٍ قائمٍ بـالليل وصـائمٍ بالنهـار أهونُ من مـوتِ عـالـمٍ واحـد يـعـلّم مـا أحـلَّ الله ومـا حـرّمـه وإنْ لـم يَـزدْ عـلى الفَـرائِض[5]. قـيـل : مَثَـلُ الـعـامَّـةِ مـع الـعـلمـاء كـمـثـلِ

---

(١) يريد عَشْر شُعَب .

(٢) أي إن كان المتعلّم .

(٣) هذه سبع شعب ، فلعل المؤلف قد سها عن بقية العَشْر .

(٤) الذي في إحياء علوم الدين ١ / ٦ « لموت قبيلة أيسَر من موت عالم » دون تعريف .

(٥) أي وإن كان ذلك العالم في عبادته لا يزيد على أداء الفرائض .

القَصَّـارِ[1] مـع الشمس ، فكـذلـك إذا غضبَ القَصـارُ عـلى الشمس [١٦] كـانت المضـرّةُ على القصَّـارِ لا الشمس ، وكـذلـك إذا غضبت العـامة على العـالِم تكون المضـرّة للعـامـةِ لا للعلمـاء ، فـإن لحـومَ العلمـاء مسمومـة من شمَّهـا مَرِضَ ومن ذاقَها مات . وقـال النبي عليـه السـلام : إذا ماتَ إنسانٌ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاثة أشياء : من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له . وقال عليه السلام : من سلك طريقـاً يلتمس فيه علمـاً سهّل الله له به طريقـاً إلى الجنة . وقـال النبي عليه السـلام : إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتـزعه من العبـاد ولكن يقبضه بقبضِ العلمـاء ، حتى إذا لم يبقَ عـالمٌ اتّخذ النـاس رؤوساً جُهَّـالاً فيسألـونهم فيفتون بغيـرعلم، فَضَلُّوا وأضلّوا . وعن أبي الـدرداء قال رسـول الله عليـه السـلام : من سلك طـريقـا يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طـريق الجنة . وإن العـالِم ليستغفر لـه من في السمـوات والأرض والحيتان في جـوف الماء . وإن الأنبيـاء لم يُورِّثـوا دينـاراً ولا درهماً إنمـا ورّثوا العلم ، فمن أخـذ (منـه أخـذ) بحظ وافـر. . . . وقـال عليه السـلام « من خرج في طلبِ العلم فهـو في سبيل الله حتى يـرجـع إلى مكـانه » رواه أنسُ بن مـالـك . وقـال عليـه السـلام : [١٧] « من طلبَ العلم كان كفارةً لما مضى » . الأدب أرض والعلم نباتُه ، فإن لم تكن الأرض فكيف يكون نبات ؟[2] . وقال عليه السلام « من مات في طلب العلم فقد مات شهيداً » . وقال عليه السلام « من مات في طلب العلم قبلَ حصولِ المراد خلقَ الله تعالى مَلَكاً عالماً يعلّمه إلى يوم القيامة » . وقال عليه السلام « من أراد أن ينظر إلى أعتقاء الله تعالى من النار فلينظر [إلى] المتعلّمين » . وقـال عليه السـلام

---

(١) القَصَّار الذي يُـرقّق القماش وذلـك بدقّـه وهو نَـدِيّ بقطعـة من الخشب ثقيلة تسمى القَصَرَة ثم ينشرها في الشمس لتجف . وغَضَبُ القصار على الشمس يكون عند غيابهـا أو احتجابهـا وراء الغمام إذ لا يجف القماش الذي عملَ به .

(٢) في النسخة (ب) زيادة : والأدب شجرة والعلم ثمر ، ولو لم يكن شجر فكيف يكون ثمر .

« متعلِّمٌ كسلان أفضل عند الله من ألف عابدٍ جاهل » . وقال النبي عليه السلام « قِوامُ العالَم العلم »[1] . وقال عليه السلام « من خَدَم عالِماً سبعةَ أيامٍ فقد خدم الله تعالى سبعة آلاف سنة وأعطاه الله تعالى بكلِّ يوم ثوابَ ألف شهيد» . قال أبو بكر الصّديق رضي الله عنه « إن إبليس قائمٌ أمامك ، والنفس عن يمينك ، والهوى عن يسارك ، والدنيا خلفَك ، ولا غطاء حواليك ، والجبار فوقك ، فإبليس يدعوك إلى تَرْك الدين ، والنفس تدعوك إلى المعصية ، والهوى يدعوك إلى الشهوات ، والدنيا تدعوك إلى اختيارها عن الآخرة ، والأعضاء تدعوك إلى المعصية ، والجبار يدعوك إلى الجنة والمغفرة ، ولا يعلم مكر هؤلاء ولا يؤمَنُ من شرِّها ، ولا يتوصل إلى المغفرة والجنة إلاّ بالعلم» . اللهم [١٨] ارزقنا العلم المُنَجِّي من وَسْوَسة هؤلاء ، والوصول إلى الجنة والمغفرة إنك أنت الجوادُ الكريم . وعن يحيى بن معاذ[2] رحمهُ الله «العلم دليلُ العمل ، والفَهْم وِعاءُ العلم ، والعقل قائدُ الخير ، والهوىَ مَرْكَب الذنوب ، والمال رداءُ المتكبرين ، والدنيا سُوق الآخرة » . قال الحسن البَصْريّ[3] رحمه الله « لولا الأبْدَالُ[4] لخُسِفَتْ الأرض ومن فيها ، ولولا الصالحون لهلك الطّالحون ، ولولا العلماء لصار الناس كلهم كالبهائم » . قال عمرُ رضي الله عنه « لا يَصلح العقلُ بغير وَرَع ، ولا الفَضْلُ بغير علم » . قال عليهِ السلام « العاقبة في الدنيا والآخرة ، العلمُ والعبادة والرزق الحلال والصبر على الشدّة والشكر على النعمة » . قال النبي عليه السلام لإبليس عليه اللعنة ما

---

(١) في النسخة (ب) : بالعالِم .

(٢) سبق في ص ٦١.

(٣) الحسن بن يسار البصري (٢١ ـ ١١٠ هـ) ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة وله مواقف مشهورة كثيرة وأقوال عديدة مأثورة .

(٤) في لسان العرب (بدل) :

« الأبْدَالُ قومٌ من الصالحين بهم يُقيم اللهُ الأرضَ ، أربعونَ في الشام وثلاثون في سائر البلاد ، لا يموت منهم أحدٌ إلاّ قام مكانَه آخر ، فلذلك سُمُّوا أبدالاً . . وروى ابنُ شميل بسنده حديثاً عن عليّ كرّم اللّهُ وجهه أنه قال : الأبدالُ بالشام ، والنجباءُ بمصر ، والعصائب بالعراق . . . قال ابن السكّيت : سُمِّي المبرِّزون في الصَّلاح أبدالاً لأنهم أُبْدِلوا من السَّلفِ الصالح » .

يستحق « من أعداؤك ؟ قال عليه اللعنة : أنت يا محمد ، والعالِمُ العامِل بالعلم ، وحامل القرآن عَمِلَ بما فيه » . قيل : العلم ينفع ولو مع الكلب العقور . وللخاصة المشابِهة بالعِلْم رُوعي الكلبُ المعلَّم للصيد[1] . وقال أبو بكر الرازي[2] نكتة[3] في شرف العلم وأهله وهي « إنه ليس في الدنيا والآخرة أشرفُ من المؤمن وليس [١٩] في المخلوقات شيء أخسّ من الكلب بعد الخنزير ، ثم إن الله تعالى أباح صيدَ الكلب الذي هو أخس المخلوقات لهذا المؤمن الذي هو أشرف المخلوقات ، كما قال الله ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمونَهُنَّ مما عَلَّمَكُم اللهُ ﴾ [المائدة : ٤] . فلما كان فَضْلُ العلم في الكلب يرفعُ من قَدْره حيث يُبيح صيدَه للمؤمن الشريف ، فكيف إذا وُجِد شرفُ العلم في هذا المؤمن فلا يعرف أحد قَدْره إلاّ الله سبحانه وتعالى . قال ابن عُمر رضي الله عنه « الناسُ كلّهم مرضى إلاّ العلماء فهم أطباء ، ومن أراد الصحة فليقترب منهم ، فإن النظر إليهم عبادة ، والمشي معهم عزّ ، والأكل معهم شفاء ، فإنهم قوم لا يشقى جليسُهم أبداً ، فمن حفظهم حُفِظ ومن ضيّعهم قُصِم » . قيل : مَثَلُ العالِم كمثل العطّار [إن] أُعْطِيتَ الطِّيبَ فبها ، وإلاّ تصل إليك رائحتُه الطَّيبة . فكذلك العالِم إن أفادَ الناس من عِلْمِه فبها ، وإلاّ تصل إليهم بركتُه . وقيل : مَثَل العالِم كشجرةٍ مثمرة كلما حركتها انتفعتَ بثمارها ، وإن لم تحركها لم يسقط عليك منها شيء . وقيل : مَثَل العالِم كالنحلة يخرج من بطنها شفاءٌ للناس [٢٠] وهو العسل ، وكذلك العالم فالعِلْم يخرجُ من أفواهِ العلماء شفاءً للعُصَاة . وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه « العالم طبيبُ الدِّين والدرهمُ داؤه، وإذا كان العالم الطبيب يجرُّ

---

(١) أي عومل الكلب المدرب على الصيد معاملة حسنة لأنه كأنه متعلِّم .

(٢) محمد بن زكريا الرازي (٢٥١ ـ ٣١٣ هـ) ، فيلسوف ، من الأئمة في الطب ، تولى تدبير بيمارستان (مستشفى) الرَّيّ ثم رئاسة أطباء البيمارستان المقتدري (نسبة للخليفة المقتدر) في بغداد . وله كتب ورسائل كثيرة .

(٣) النكتة في الأصل الأثر في الأرض ثم عُبِّر بها عن كل شيء واضح عما حوله كالنقطة البيضاء في صفحة سوداء وكالقول المستطرف الغريب في ثنايا الحديث .

الـداءَ إلى نفسِـه فكيف يـداوي غيـره ؟ » . قــالت رَابِعـةُ العَدَوِيَّة[1] للحسن البَصْري[2] . رحمة الله عليه :

وغيــرُ تقيٍّ يــأمــرُ النــاسَ بــالتُّقَى   طبيبٌ يـداوي النـاسَ وهــو مـريضُ

فأجاب الحسن البصري رحمه الله رابعة : «خذي بعلمي ولا تنظري إلى عملي ، ينفعك عِلْمي ولا يضرُّك تقصيري » .

وهذا القَـدْرُ كافٍ في فضيلةِ العلم والعلماء في مثل هذا المختصر والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

---

(١) رابعة بنت إسماعيل العدوية (توفيت ١٣٥ هـ) صالحة ناسكة مشهورة ، من أهل البصرة ، لها أخبار كثيرة في العبادة والزهد وشعر مشهور في التقوى والورع .

(٢) سبق في ص٧٠.

الباب الثاني: في المعلم

يجب أن يكـون المعلِّم ماهـراً في فَنٍّ يعلّمه ، وأن يكـون طاهـرَ القلب واللِسان ، وأن يكونِ نظيفاً عن الغَيْبة ، وعَدْلاً في الدِّين ، ، وناصحاً في جميع الأمور ، وملائماً في العَيْش ، وشريفاً في النَّسب ، وكبيراً في السنّ ، وأن لا يكون غَضوباً ، وأن لا يخالِط السُّلطان ، [٢١] ولا يباشرَ الدُّنيا تشغلُه عن أمْرِ دينه .

وعن مُعاذ بن جبل[١] رضي الله عنه « إذا كان العالِم راغباً في الدُّنيا كانت مجالسته تزيد الجاهل جهلاً والفاجرَ فجوراً »[٢] . وقال أنس بن مالك رضي الله عنه « قال رسول الله ﷺ: العلماءُ أُمناء الرُّسُلِ ما لم يخالطوا السُّلطان، ولم يدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ، ودخلوا في الدنيا ، فقد خانوا الرسل ، فاعتزِلوهم واحترزوهم » .

حُكي عن أبي جعفر الهنداوي : «يُحكَى عن معروف الكَرْخي[٣] رحمة الله

---

(١) سبق في ص ٦٧ .

(٢) في النسختين (أ) و (ب) : . . يزداد للجاهل جهلاً وللفاجر فجوراً .

(٣) معروف بن فيروز الكرخي (توفي ٢٠٠ هـ) أحد أعلام الزُّهاد والمتصوفين كان من موالي الإمام علي الرِّضَى بن موسى الكاظم ، نشأ وتوفي في بغداد ، اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به حتى كان الإمام أحمد بن حنبل في جملة من يختلفون إليه ، ولابن الجـوزي كتاب في أخبـاره وآدابه . وترجمته في صفة الصفوة (طـ حيد آباد) ٢ / ١٧٩ .

عليه أنه لما مات أبو يوسف [1] رحمة الله عليه لم يكن من نيتي أن أحضر جنازته فإنه كان يدخلُ في أمر السلطان [2] فرأيته قبل أن يُدْفَن في المنام فقلت له : ما فعل اللهُ تعالى بك ؟ فقال : غفر لي ربي ، قلت بماذا ؟ قال : بنصيحتي للمسلمين . فلما انتبهت من المنام شهدت جنازتَه » .

يجب أولاً على المعلم إذا جيء به [3] مبتدئاً ، أن يداعبه ويكرمه ويعززه إلى يوم كان مؤنساً معه ، لأن المبتدىء كالطير الوحشي لا يأنس إلّا بالتلطُّف فإن العلم أشقُّ عليه وأمرّ ، فيجب إصلاحه على ما يقتضيه [٢٢] طَبْعُه . كما قال عليه السلام « العلمُ مرٌّ فاجعلوه حلواً بالتلطُّف والتعطُّف » . ولا يتعبه حتى لا يسمع كلامه ولا يعمل بأمره . ثم يبدأ ثانياً بالتأديب ثم بالتعليم ، فإن التعليم لا يمكن إلّا بعد التأديب ، لأن من ليس له أدب ليس له علم . ويجب على المعلم أن يشخِّص طبيعةَ المبتدىء من الذكاء والغباوة ، ويعلّمه على مقدار وُسْعِه ، ولا يكلفه الزيادةَ عن مقداره ، فإذا كُلّف الزيادةَ يئسَ عن تحصيلِ العلم ، ويتبع الهوى ويُشْكِلُ تعلُّمه . ولا يشركُ الذّكيَّ مع الغبيِّ وهو تقصير في الذّكي وكُسْلان في الغبي . ولا يغضب ، بل يكرر في محلٍّ لا يفهمه حتى يفهم . ولا يُعلِّمُ من لا يعظِّمهُ ولا يكرِّمه ، فإن العلمَ لا يحصل إلّا بالتعظيم والتكريم . من لا يبالي في متعلم وصْفُه عَلى ما ذُكِر ، ولم يلتفت حتى مرّ عليه زمان ، فقد خان في حقّه ، لتضييع أيامه . ومن الواجب على المعلّم حسنُ العبارة عند التكلم ، وتفصيل الكلام ، وإيضاحه بعد ظهوره ، يعني يعبّر بما ينفع به المبتدىء بكلام بليغ فصيح الكلمات ، وتفصيلٍ لما أجْملَه في الكلام ، [٢٣] وإيضاح له على وجه يفهم

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١١٣ ـ ١٨٣ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، وكان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وله كتب عديدة .

(٢) يريد بذلك تولي أبي يوسف القضاء في عهود المهدي والهادي والرشيد ، وقد مات وهو على القضاء في عهد الرشيد .

(٣) أي بطالب العلم .

منه المراد بسهولة . فإن المعلم إذا لم يتصف بهذه الأوصاف الحميدة ، لا يستفيد منه المتعلّم وإن استفاد لا ينفعه . فيجب على الآباء أن يجدوا معلماً مُتَّصِفاً بهذه الأوصاف ، ويتوكل على الله ، ثم يفوّض أمره إليه ولا يفارقه ، فإن العلم لا يحصل إلّا بالثبوت والدوام ، كما قيل : من ثبت نبت . قال أبو حنيفة رحمة الله عليه « ثَبتُّ عن حَمَّاد رضي الله عنه » وهكذا ثبت محمد وأبو يوسف وزُفَر رحمهم الله عند أبي حنيفة رحمة الله عليه[1] . ويجب على المعلّم أن ينوي بتعليمه إرشادَ عباد الله تعالى إلى الحق ، فإن الله تعالى لو هَدى رجلاً بسببه فهو خير له من جميع أموال الدنيا يتصدّق بها في سبيل الله تعالى . ولو أصلح المعلّم الناصح عبداً عاصياً فهو أحبُّ إلى الله تعالى من عبادة الثَّقَلين ، يعني الإنس والجن . قال النبي عليه السلام حين بعث معاذاً[2] إلى اليمن « لأن يهدي [الله][3] بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من الدنيا وما فيها » . وقال عليه السلام [٢٤] « خيركم من تعلم العلم وعلّمه الناس » . ورُوِيَ عن معاذ بن جبل رواية مرفوعة « تَعَلُّمُ العلمِ لله تعالى خِشْيَةَ ، وطلبُهُ عبادة ، ودراسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة ، وبَذْله لأهله قُرْبة »[4] . وقال النبي عليه السلام « من عَلِمَ وعَمل فذلك

---

(١) عنى أبو حنيفة حمَّادَ بن أبي سليمان (توفي ١٢٠ هـ) ويعد من صغار التابعين ، روى عن أنس ابن مالك وعامر الشعبي وسعيد بن المسيب . وكان أفقه أصحابه وأبصرهم بالمناظرة والرأي . لازمه أبو حنيفة مدّة وأخذ عنه .

وأما محمد فهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، إمام بالفقه والأصول ، من تلامذة أبي حنيفة وهو الذي نشر علمه وفقهه (١٣١ ـ ١٨٩ هـ) .

وزفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١١٠ ـ ١٥٨ هـ) من أصحاب الإمام أبي حنيفة وتلاميذه ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها .

وأبو يوسف قد سبق ذكره ص ٧٤ .

(٢) معاذ بن جبل ، سبق ذكره ص ٦٧ .

(٣) الزيادة من إحياء علوم الدين ١ / ٩ .

(٤) في إحياء علوم الدين ١ / ١١ :

« وقال معاذ بن جبل في التعليم والتعلم ورأيته أيضاً مرفوعاً : تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة . . . » وهو هناك حديث طويل فانظره .

الذي يُدعى في ملكوت السموات عظيماً »[1] . وعلامةُ المعلّم الناصحِ الخُلقُ واستحياءٌ عن الحق ، وتقريب الفقير إلى نفسه في التعلّم ، والشفقة فيه والتواضع للمتعلّم ، بحيث لا يظهر عليه الكِبْر ، على ما هو المعتاد عند أبناء زماننا ، والرفق عليه . قال الإمام الغزالي رحمة الله عليه : من تقلّد التعلُّم فقد تقلَّد أمراً عظيماً ، فعليه أن يحفظ آدابه ووظائفه .

ويبدأُ المُعلِّمُ في تعليم المتعلمِ بأقربِ ما يفتقرُ إليه الطالبُ وأهم ما ينفعُه في الدنيا والآخرة[2] فإن التعلـم كتعمير البيت ؛ فإن الباني عمَّر البيت من أي جنب خرب ، وكذلك المُعَـلِّم يعلّم المتعلمين من أي فنٍّ جَهِل . ولا يُعلِّم العلمَ إلّا لأهلِه . قال النبي عليه السلام « لا تطرحوا الدُّرر في أفواه الكلاب » . [٢٥] وقال النبي عليه السلام « لا تعلِّقوا الجواهر في أعناق الخنازير فإنَّ العلم خيرٌ من الجواهر ومن كرهها فهو شرٌّ من الخنزير» . قال عكرمة[3] رضي الله عنه «إن لهذا العلم ثمناً . قيل له : ما هو ؟ قال : أنْ تضعهُ فيمن يُحسن حَمْله ، ولا يُضَيِّعهُ ، ولا يَكْتمُ العلمَ عن أهله ، فإنّ وضع العلمِ في غير أهله إضاعةٌ له ، ومنعُهُ عن أهله ظلمٌ وجورٌ ، ويُسألُ عن كل منهما يومَ القيامة » . قال الله تعالى ﴿ وإذْ أخذَ الله ميثاقَ الذين أوتوا الكتابَ لَتُبيِّنُنَّهُ للناسِ ﴾ [آل عمـران : ١٨٧] وهو إيجـاب للتعليم . وقـال الله تعالى ﴿ وإنَّ فـريقاً منهم ليكتمـونَ الحقَّ وهم يَعْلَمـون ﴾ [البقرة : ١٤٦] وهو تحريم للكتمان . وقال النبي عليه السـلام « من عَلِمَ علماً فكتمه أُلْجِمَ يومَ القيامة بلجامٍ من النار»[4] . وقال النبي عليه السـلام « يعاتَبُ

---

(١) الذي في إحياء علوم الدين ١ / ١٠ :

« وقال عيسى ﷺ : من عَلِمَ وعَمِلَ وعَلَّمَ فذلك يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات » . وهو أقرب إلى كلامه عليه السلام .

(٢) أنظر باب « وجه التدرج إلى الإرشاد وترتيب درجات الاعتقاد » في إحياء علوم الدين١ / ٩٤ .

(٣) عكرمة بن عبد اللهالبربري المدني ، تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، (تـوفي ١٠٥ هـ) .

(٤) في باب وظائف المرشد المعلم من إحياء علوم الدين١ / ٥٧ : =

العالِمُ يومَ القيامةِ لسكوتِه عن علمه ، ويُعاتَبُ الجاهل لسكوته عن جهلِهِ » . وقد أمر الله تعالى الجاهلَ بالسؤال في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كنتمْ لا تعلمون ﴾ [الأنبياء : ٧] . وأمر العالِمَ بحسن الردِّ على الجاهلِ في قوله تعالى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ [الضحى : ٩٣] .

ويجب على المعلِّم أن يُعلِّم كلَّ نوع من المتعلِّم بما يبلغُ عقله ويدرك ذهنه . كما قال [٢٦] النبي عليه السلام « كلِّموا الناسَ على قَدْرِ عقولِهم » . ويحدِّث الناسَ بما يُفْهِمُ القلوبَ سهلاً بلا مشقة ، ولا يحدِّث الجاهلَ المغرور الغافلَ بِرُخْصَةٍ فيأمن[1] ، ويقول إنَّ اللهَ تعالى كريم فلا يسعى في العملِ الصالحِ بل لا يُبالي عن المعاصي . وأنت تعلم أن رجاءَ المغفرةِ بغيرِ عملٍ إنما هو كمَثَلِ أجيرٍ استأجره رجلٌ كريمٌ على إصلاح إنائه وشرط له الأجرَ عليه ، فجاء الأجير وكسر الإناء وأفسده ، ثم جلس ينتظر الأجر ويزعم أن المستأجر كريم ، أفيراهُ العقلاء في انتظارِه راجياً ومغروراً متمنياً .

ولا يشدِّدُ عليه فييأس فإن اليأس كفر ، فلا يحدِّث الجاهلَ الآمنَ واليائس لئلا يوقعَه في الكُفْر. وفي حديث علي رضي الله عنه «إن العالمَ الناصحَ منْ لم ييأس من رحمةِ الله تعالى ولم يأمن من مكر الله تعالى »[2] . ولا يذهب بلا مبالاة في وجوه الحديث في توجهاته .

= « سئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل : أما سمعت رسول الله ﷺ قال « من كتم علماً نافعاً جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار » ؟ فقال : اترك اللجام واذهب فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمني فقد قال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ .

(١) الرُّخصة من ترخيص الله للعباد في أشياء خَفَّفها عنهم ، تقول رخَّصْتُ فلاناً في كذا أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه . والمراد أن المعلِّم يجب عليه ألا يحدِّث الجاهلَ المغرور عن ألوان التخفيف والتيسير التي منَّ الله بها على عباده كقصر الصلاة وجمعها وصلاة الخائف والمريض . . ألخ حتى لا يركن إلى هذا التخفيف ويأمن من العقاب فيسيء إليه في غير ضرورة .

(٢) مكر الله عزَّ وجل قيل فيه إنه إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه ، وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فَيُتَوَهَّمُ أنها مقبولة وهي مردودة . وقيل في تأويل قوله تعالى ﴿ ومكروا مكراً ومَكَرْنا مكراً وهم لا يشعرون ﴾ إن المكر من الله جزاءٌ سُمي بذلك مجازاً كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾ =

وفي الحديث « إن تدقيقَ الكلامِ من الشيطان »[1].

ولا يُكثِرُ على المُسَمِّع إكثاراً يورثُه الملالة ، ويخبره ما عنده [٢٧] من العلم على وجهه ، أي كما يَسْمعه لا يزيدُه ولا ينقصه ، فإنَّ خيانة الرجلِ في العلم أشدُّ من خيانته في المال . ولا يُحَدِّث بكل ما سمع ، فإن بعضَه قد يكون كذباً غير مطابق للواقع فربما يقع بسببه فيما يصير وَبَالاً . فإنَّ من قال من العِلمِ بسماعٍ ولا يحقق صِحتَّه ، بل يتكلَّمُ على سبيلِ الشُّبْهةِ والجرأة ، دخلَ النارَ بغيرِ حساب ، يعني هذا القول : يكفي لأن يكونَ سبباً لدخولِ النارِ ولا حاجةَ إلى أنْ يُحَاسَب . ولا يجب [على] المعلِّمِ في سؤالِ المتعلم [أن يكون] طالبَ زَلَّةٍ[2] ، بل بالشَّفقةِ والرحمة واللَّهُ أعلم بالصواب .

= فالثانية ليست بسيئة في الحقيقة ولكنها سميت سيئة لازدواج الكلام . والمعنى في قوله « لم يأمن من مكر الله » أي لم يركن إلى قليل من العمل الصالح وينسى خشية الله تعالى فكأنما يمكر على الله ﴿ والله خيرُ الماكرين ﴾ .

(١) المقصود بالدِّقة هنا الغموض .

(٢) أي لا يتعمد المعلِّم في سؤاله إيقاع الطالب في الخطأ .

الباب الثالث: في المتعلم

يجبُ على الآباءِ تأديبَ الأبناء وتربيتها وإرسالها إلى المعلِّم إذا بلغ أربعَ سنينَ وأربعة أيام. فإنَّ الأب إذا لم يؤدب ابنَه، ولم يحسن أدَبَه، ولم يجلس بين يدي المعلِّم، ظهرت آثارُ الانحرافِ في جميع أعضائه، خصوصاً في لِسانه، وذهب استعدادُه وقابليتُه، وحدَثَ الجهلُ والطغيانُ وأنواعُ المعاصي فيه، فيحصِّل الأبُ حصتَهُ من سوء عملِه، فيُعاقب عليه بمثلِ ما عوقب ابنُه. قال النبي عليه السلام «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته». فإنَّ الخِلْقَةَ على الإسلام، [٢٨] والقابلية والاستعداد للعلم، وسائر السعادات[١] الدينية والدنيوية وزوالُها عن الأبناء إنما هو بسبب الأبوين. كما قال النبي عليه السلام «كلُّ مولودٍ يولد على فطرةِ الإسلام إلّا أن أبواه يُهَوِّدَانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسَانه . . .» آخر الحديث. وكذلك كلُّ مولودٍ يولدُ على القابليةِ والاستعدادِ للعلم إلا أن أبواه يُجَهِّلَانه. فإن الأبناء إذا اكتسبوا الأدبَ والعلمَ والمعرفةَ وأنواعَ السعاداتِ الدنيوية والأُخروية حصل من هذه الأوصافِ الحميدةِ ثوابٌ كثير له ولأبويه. كما قال النبي عليه السلام «إذا ماتَ إنسانٌ انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: صدقةٍ جارية أو علمٍ يُنْتَفع به أو

---

(١) في النسخة (أ) : العادات.

ولدٍ صالح يدعو له » كما مرّ . قيل إن رجلاً أتى إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ما أجْرُ من علّم ولدَه القرآن ؟ فقال عليه السلام : القرآنُ كلامُ الله تعالى ولا غايةَ له ، فجاء جبرائيل عليه السلام فقال : يا محمدُ إن الله تعالى يقرأُ عليك السلام ويقول من علّم ولدَه القرآن كأنما حجَّ البيتَ عشرة آلاف مرة وأعتقَ عشرةَ آلاف رقبة وأطعمَ عشرةَ آلاف [٢٩] مسكينٍ مسلمٍ جائع ، وكأنما كسا عشرةَ آلاف عريانٍ مسلم، ويُكتَب له بكل حرفٍ عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، ويكون معه في القبر إلى يوم القيامة ، ويكون حجةً بين يدي الله تعالى ، ولم يفارقه حتى يدخل الجنة .

ويجب على كل مسلم أن يُجْريَ لسان ابنه على كلام طيب ، وألفاظ مليحة ، ويحرّزه عن كلمات الفحش والمهملات إذا ابتدأ التكلم . كما قال النبي عليه السلام « أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم » . ومن تأديبه الانتحاء للعاطِس والشارب[١] ، ومطارقة النعلين[٢]، وتقبيل اليد عند خروج الحمام ، والجلوس على ركبتيه ، والقيام عند مجيء الكبير ، وفتح الباب له عند ذهابه ، وغير ذلك . وهذه التربية واجبة على الأب لا على الأستاذ ، فإن الابن على ما رآه في حال الصِّبا مِن الأقوال والأفعال . كما قيل : العِلْمُ في الصِّغَر كالنقشِ على الحجر . ويجب على المتعلّم امتثال أمر أستاذه ، إلّا أن يأمر على المناهي[٣] فإنه يخالفه . ويجب على المتعلم تعظيم العلم وأهله وأستاذه .

اِعلم أن المتعلم لا ينال العلم ولا ينتفع به إلّا بتعظيم العلم وأهله وأستاذه . قيل ما وصل من [٣٠] وصل إلّا بالحرمة ، وما سقط من سقط إلّا بترك الحرمة[٤] . وقيل : الحُرْمَةُ خير من الطاعة . ألا ترى أن الإنسان لا يكفر

---

(١) الانتحاء بمعنى التنحي ، أي الإفساح للعاطس وعدم مزاحمة الشارب .

(٢) مطارقة النعلين طرق أحدهما بالآخر قبل الدخول إلى المسجد أو المنزل بنفضهما من غبار الطريق .

(٣) ما نهى الله عنه .

(٤) الاحترام .

بالمعصية ويكفر باستخفافها . ومن تعظيم العلم تعظيم الأستاذ . قال علي رضي الله عنه « أنا عبد من علمني حرفاً » . قال رضي الله عنه « من علمني حرفاً فقد صيّرني له عبداً ، إن شاء باع وإن شاء خدم » . ونِعْمَ ما قيل : رأيت أحقَّ الحق حقُّ المعلم ، وأوْجَبُه حفظاً على كل مسلم ، لقد حُقَّ أن يُهدى إليه كرامةً لتعليم حرفٍ واحدٍ ألفُ درهم . وقال شمسُ الأئمة الحَلْواني[1] « إنما نلت هذا العلم بتعظيم [المعلم]» .

ويطلب المتعلم مسرَّةَ المعلم بالتواضع ، والتكلم ، والتملّق والدُّعاء ، والخدمة ، والنُّصْرة وغير ذلك ، ويقدِّمُ حقَّ الأستاذِ على حقِّ أبويه وسائر المسلمين . كما قال عليه السلام « خَيْرُ الآباء من علّمك » . وقال عليه السلام « إنما المعلم أبٌ لكم ، مثل الوالد لولده » بل هو الوالد على الحقيقة ، فإن الأب سببُ الحياة الفانية ، والمعلِّمُ سبب للحياة الباقية ، ولذلك يُقَدَّم حقُّه على حق الأبوين . وقال بعضهم : الآباء ثلاثة : أب ربَّاك ، وأب وَلَدَك ، وأب علَّمك ، وخير الآباء من علّمك . وقال يحيى بن معاذ[2] [٣١] « المعلم خير من آبائكم وأمهاتكم لأن آباءكم وأمهاتكم يحفظون من نارِ الدنيا ومعلِّمُ الخيرِ يحفظ من نارِ الآخرة » . وفي الخبر : قيل للإسكندر ذي القرنين : لِمَ تُعَظِّم أستاذك أكثر من أبويك ؟ فقال لأن أبي أنزلني من السماء إلى الأرض ، وأستاذي يرفعني من الأرض إلى السماء .

ولا يبخل المتعلم بشيء من ماله على أستاذه ويحمل ما يسمع من خطاياه على أحسن التأويل . كما قال النبي ﷺ « حَمْلُ المؤمن على [العمل] الصالح هو أقرب للفلاح ، وهو الفوز والنجاة » .

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري ، الملقب بشمس الأئمة (توفي ٤٤٨ هـ) ، فقيه حنفي ، نسبته إلى عمل الحلواء ، وربما قيل له الحلوائي ، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى .

(٢) سبق في ص ٦١ .

ولا يضحك في العلم وسماعه ولا يلعب فيه فيموت قبله . ولا يجادل معه في العلم ، ولا يعارض ، فإنه يدق [بذلك] باب الضلالة ويورث الملالة . ومن تعظيم العلم تعظيمُ الكِتاب ، وعدم مدّ الرِّجل نحو الكِتاب . وينبغي للمتعلم أن لا يأخذ الكتاب إلّا بطهارةٍ ، ويضع كتابَ التفسير فوق سائر الكتب ، ولا يضع على الكتاب شيئاً آخرَ ، ولا يمشي أمام أستاذه ، ولا يجلس مكانـه ، ولا يبدأ الكلام عنده إلّا بإذنه ، ولا يسأل شيئاً عند ملالـه . والحاصـل كان [٣٢] في رضائه من أي وجه كان . ويحترز من سُخْطه .

ومن تعظيم العلم تعظيمُ الشُّركاء ، وتعظيم أولاد أستاذه ومن يتعلق به . حكى صاحبُ الهداية[١] أن واحداً من كبـار أئمة بخـارى كان يجلس بمجلس الدَّرس وكان يقوم في أثناء الدرس أحياناً . وسألوا عنه فقـال : إن ابن أستاذي يلعب مع الصبيان في السِّكة ويجيء أحياناً إلى باب المسجد فإذا رأيته أقوم له تعظيماً لأستاذي .

والتملّق مذموم إلّا في طلب العلم ، فإنه ينبغي أن يتملق لأستاذه وشركائه ليستفيد منهم . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «الحِلْمُ زينةُ العلمِ والتذلل زينة المتعلم » كما مرّ . قال عليه السلام « ليس من أخلاق المؤمن التملق إلّا في طلب العلم » . وينبغي لطالب العلم أن يستمع العلم والحكمة بالتعظيم والحرمة . ومن تعظيم الأستاذ الدعاءُ له بالخير سرًّا وجهراً ، والخدمة له ، والنُّصرة له . وقد قال عليه السلام « من علم عبداً آيةً من كتاب الله تعالى فهو [٣٣] مولاه لا يتركه » . وينصره ولا يختار على الأستاذ أحداً ، فإن فعل ذلك ضيَّع ما حصل منه .

---

(١) يريد برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (تـوفي ٥٩٣ هـ) صاحب كتـاب **« الهدايـة في الفقه »** ، وهو من كبار فقهاء المـذهب الحنفي في عصره ، وكـان يكثر من النقـل عنه في كتبـه الزرنوجي صاحب كتاب **تـعليم المتعلم طريـق التعـلم** (ط . بيروت : المكتب الإسـلامي ، ١٩٨١) ونص العبارة فيه ص ٨٠:

« وكان أستاذنا شيخ الإسلام برهانُ الدين صاحب « الهداية » رحمة الله عليه يحكي أن واحداً من أكابر أئمة بخارى . . . » وساق الخبر إلى آخره .

ويجب على المتعلم تقديم طهارة النفس من رذائل الأخلاق لقـوله عليـه السلام « بُنِيَ الإسلامُ على النـظافة » ، ومـا هذه في الثيـاب وحسب ، بل في القلب . ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿ إنَّما المشركونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] بيِّن أن النَّجاسةَ لا تختصُ بالثياب ، فمن لم ينظِّف ما في الخَبَا لا يقبل العلمَ النافعَ ولا يستضيء بنورِ العلم[١] .

ويجبُ على المتعلم أن لا يختارَ نوعَ العلم النافع بنفسه ، بل يفوّض أمره إلى أستاذه ، فإن الأستاذ قد حصل له التجارب في ذلك فكان أعرف بما ينبغي لكل واحد وما يليق بطبيعته . قال برهان الدين رحمة الله عليه : كان طالب العلم في الزمان الأول يفوّض أمرَه إلى أستاذه ، وكان يصل إلى مقصوده ومـراده ، والآن يختارون بأنفسهم ولا يصل مقصودهم من العلم . ويجب على المتعلم أن لا يتكبر على المعلم ، ولا يتآمر عليـه ، بل يلقي زمـام الاختيار [٣٤] إليـه . وينبغي للمتعلم أن يقلل على . . .[٢] ويبتعد عن وطنه حتى يتفرغ قلبُه للعلم . كما قيل ﴿ما جَعَلَ اللَّهُ لرجلٍ من قَلْبين في جوفه﴾ [الأحزاب: ٤]. وكذلك قيل: العلمُ لا يعطيكَ بعضَه حتى تعطيه كُلَّك . وينبغي للمتعلم أن لا يجلس قريباً من أستاذه عند قراءة الدرس بغير ضرورة ، بل ينبغي أن يكون بينه وبين أستاذه قَـدْر القَوْس . ويجب أن ينوي المتعلم بتحصيلِ العلم رضاءَ اللهِ تعالى والدارَ الآخرة وإزالـة الجهلِ عن نفسه وعن سائر الجُهَّال وإحياءَ الدينِ وإبقاءَ الإسلام بالعلم . وينوي به الشكرَ على نعمةِ العقل وصحة البدن ، ولا ينوي به إقبالَ الناس إليه واستجلابَ متاعِ الدنيا والإكرام عند السُّلطانِ وغيره . قال حماد رضي الله عنه أستاذُ أبي حنيفة رحمة الله عليه[٣] :

---

(١) أنظر لهذا إحياء علوم الدين١ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل .

(٣) الذي في كتاب تعليـم المتعلم طريق التعلـم لبرهان الإسلام الـزرنوجي (بيـروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨١) ص ٦٧ ـ ٦٨ :

مـن طـلـبَ الـعـلـمَ لـلـمَـعَـادِ فــازَ بـفـضـلٍ مـن الـرشَـادِ
فـيـا لـخـسـرانَ طـالـبـيـه لـنـيـلِ فـضـلٍ من الـعـبـادِ

اللهم إلاّ إذا طلب الجاه للأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر وتنفيذ الحق وإعزاز الدين[1][٣٥] . وينبغي أن يكون العالمُ وطالب العلم في زماننا أحسن ثياباً وأعظم عمامة وأوسع أكماماً من الجهلاء . كما قال أبو حنيفة رحمة الله عليه لأصحابه : عظّموا عمائمكم ووسّعوا أكمامكم . قال ذلك لكي لا يُستخف بالعلم وأهله . ومن . . .[2] أطوار العلماء في زمـاننا التي لتنفيـذ الحقّ وإعزاز العلم وإحياء الدين يكفر ، وأما الأطوار التي لمجرد العرف والتعظيم فيما بينهم فليس بشيء[3] . ويجوز المخالفة لوالديه في التعلّم ، ، قيل : كلُّ ما لا يُؤمَنُ الهلاكُ مع جَهْلِه فطلبُ علمه فَرْضُ عينٍ لا يجوزَ تَرْكُه[4] ، وإن مَنَعَ الأبُ من طَلبه سواءٌ كان من الأمور الاعتقادية : كَمعْـرِفَةِ الصَّانعِ وصِفَاتِه ، وما يجبُ له وما يستحيلُ عليه ، وما يجوز ، وأن لا إلَه إلاّ الله وأن محمداً عبدُه ورسولُه الصادق في أفعالِه وأقوالِه . أو من الطَّاعةِ التي تتعلّق بالظَّاهر ، كالطَّهارةِ والصلاة والصوّم وغيرها . أو مما يتعلق منها بالباطِن ، كالنِّيةِ والإخلاصِ والتوكُّلِ والصبر والشُّكر وغيرها . [٣٦] أو من المعاصِي التي تتعلقُ بالظَّاهِر كالنَّظرِ بشهوةٍ إلى أجنبية أو أمْرَد ، والغَيْبة . وكلُّ ما يتعلقُ باللسان كـشُرْبِ الخمر والزِّنا وأكل الحرام والرِّبا أو غير ذلك . أو ما يتعلق منها بالباطِن ، كالحَسَدِ والكِبْر والرِّياء وسوء الظن وغير ذلك . فإن معرفة هذه الأشياء فَرْضُ عَيْنٍ يجب على المُكَلّف[5] طلبُها وتحصيلُها ، وإنْ

= « أنشدنا الشيخ الإمام الأجلّ الأستاذ قِوَام الدين حمَّاد بن إبراهيم بـن إسماعيل الصفَّار الأنصاري إملاءً لأبي حنيفة رحمة الله عليه . . » وأورد هذين البيتين .

أما شيخ أبي حنيفة فهو حماد بن أبي سليمان ، وقد سبق ذكره ص ٧٥ .

(١) وهذه العبارة بنصها بعد البيتين أيضاً في كتاب الزرنوجي المشار إليه .

(٢) الجملة مطموسة في الأصل .

(٣) هكذا في الأصل ، والعبارة مختلطة مشوشة .

(٤) أنظر إحياء علوم الدين ١ / ١٤ وما بعدها .

(٥) المكلّف شرعاً هو العاقل البالغ .

لم يأذنْ له والداه بذلك .

ويجب على المتعلِّم أن يُقدِّمَ في التعلمِ الأهمَّ من العلوم ، وهو الصَّرف والنحو وغيرهما على الترتيب . وذلك أن العلماء لا يصلون إلى مقاصدهم من العلوم إلاّ بسبب الألفاظ ، والألفاظ لا تَحْصل إلاّ بهما [أي بالصرف والنحو] . وعن عبد الله بن المبارك[1] أنه قال « مات أبي وخَلَفَ لي ستينَ ألف درهم فأنفقت منهما ثلاثين ألف درهم في تعلّم الفِقْه، وثلاثين ألفاً في تعلُّم النحو والأدب، وليت الذي أنفقته في تعلّم الفقه ، و[هو] ثلاثين ألفاً ، [أنفقته] في تعلم النحو والأدب ، فإن النَّصارى كفروا بتحريف حَرْفٍ واحد من كتـاب الله تعالى حيث وجدوا في الإنجيل مكتوباً : إنّي أنا اللهُ وَلَّدْتُ عِيسى من عَذْراءَ بَتُول ، أو منقطعة عن الأزواج ـ بتشديد [٣٧] اللاّم في ولَّدت ـ فقرأوا بتخفيفها فكفروا » . قيل : النحو زين للفتى يكرمه حيث أتى ، فمن لم يعرف النحـو فوجب أن يسكت . ويأخذ من كلِّ علم أحسنه وأرشده ، أي ما يرشد صاحبَه إلى الصراط المستقيم ، كالفقه والحديثِ والتفسير من العلوم الشرعية، والصرف والنحو والمعاني من علوم العربية . قال الشافعيُّ رحمة الله عليه « إنما العلم منبع [؟] عوده [؟] فخذوا من كل علم أحسنه » . ويكتبُ ويستفيد ، ويطلب من كل فَنٍّ نصيباً كافياً غير زائد على قدر الحاجة ، فإنّ التفنُّن[2] لازم للعلم . وقيل كذلك : مَنْ طلبَ اللّهَ تعالى بعلمِ الكلامِ وحده يصير زنديقاً ، ومن طلبه تعالى بالزهد وحده غير قَـارِنٍ[3] للعلمِ ارتكب البِدْعَة ، ومن طلبه بالفقهِ وحدَه صار فاسقاً ، ومن تفنن تخلّص من كل ذلك . ويجب على المتعلم أن يكون مستفيداً في كل وقت محبرة حتى يكتب ما يسمعه من الفوائد[4] . ولذلك قيل : ما حُفِظ فَرّ وما كُتب قَرّ . وقيل أحسن العلم ما يُحفظ من أفواه الرجال لأنهم لا يحفظون . ولا يعرض المتعلم من العلم والتعلّم إذا

---

(١) سبق ص ٥٩ .

(٢) الأخذ من كل فنٍّ وعلمٍ بنصيب .

(٣) أي دون أن يقرنَ ويجمع بينه وبين العلم .

(٤) في تعليم المتعلم طريق التعلم للزرنوجي ص ١٤٣ :

لم يؤثر في قلبه شيء من العلم ، فإن العلم إذا دخل للسمع نفعه يوماً ، وكذا عَمِلَ بما عُلِّمَ ولم يتركه . كما قال النبي « ما لا يُدْرَكُ كُلُّه لا يترك جُلُّه »[1] [٣٨] وقال عليه السلام « من عَمِلَ بما عُلِّم ورَّثه اللَّهُ تعالى عِلْمَ ما لم يَعْلَم » .

ويُحسِنُ سؤالَه فإنّ حُسْنَ السؤال نصفُ [السؤال] . والسؤالُ مفتاح خزائن العِلْمْ ، فإن صدورَ العلماء خزائنُ العلم فتنفتح أبوابها ـ أي أفواههم ـ بالسؤال . ويجب على المتعلِّم أن يتعلّم في الصِّغرِ قبلَ البلوغ أو بعده . ففي الحديث : مثل الذي يتعلم في صغره كالوشم على الصخرة أي النقش على الحجر، كما مرّ . والعلم في الكبر كالنقش على المَدَر ، والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماءِ المتجمد فإنه يزول سريعاً ، إلاّ من يَهْدِه الله تعالى ، فإنه لا مانع لهداية الله تعالى . ويجب أن يتعلَّم من كلِّ عالمٍ ، صغير وكبير ، غني وفقير ، ولا يستنكف من استفادة العلم ممن هو أدنى حالاً منه ، فإن العلم ضالة المؤمن أخذها حيث وجدها . وأيضاً العلم سبب النجاةِ من سَبُعِ الجهل ، ومن طلب مهرباً من سَبُعٍ يهلك ، [فالسبُع] لا يفرِّق بين شريف وحقير . وكذلك يجب على طالبِ المهرب من سَبُعِ الجهل أن لا يفرق [٣٩] بينهما . ويجب على المتعلّم من الجدّ والمواظبة والملازمة لطلب العلم ، وإليه الإشارة في قوله تعالى ﴿ والذين جاهدوا فِينَا لنَهْدِينَّهم سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] . كما قال عليه السلام : من طلب شيئاً وجدَّ وَجَدَ باباً ولج[2] . قيل : بقدر سعيك تنال . وَتَعَنَّى فإن العلمَ كنز لا يُحصَّل إلاّ بالمشقة[3] ، فإن لم يصبر على مشقةِ

= « وينبغي أن يكون طالب العلم مستفيداً في كل وقتٍ حتى يحصلَ له الفضلُ والكمالُ في العلم . وطريقُ الاستفادة أن يكون معه في كل وقتٍ محبرة حتى يكتب ما يسمع من الفوائد العلمية » .

(١) لا أعلم هذا من قول رسول الله ﷺ ، وإنما هو من مأثور الأقوال .

(٢) الذي في تعليم المتعلم للزرنوجي ص ٨٨ :

« وقيل : من طلب شيئاً وجَدَّ وَجَد ، ومن قرعَ البابَ وَلَجَّ وَلَج » .

وهذا هو الأصوب للعبارة .

(٣) الذي في تعليم المتعلم للزرنوجي ص ٨٨ :

« وقيل : بقَدْرِ ما تتعنّى تنال ما تتمنّى » التعنّي من العناء أي احتماله والصبر عليه .

العلمِ ساعةً ، يبقَ في ظلماتِ الجهل أبداً . ويجب تحصيل العلم من ثلاثة : المعلم والمتعلّم والأب إن كان حيًّا(١) ، وإذا فُقِد واحدٌ فُقِد العلم . ويجبُ على المتعلم مواظبةُ الدَّرسِ والتكرار في أول الليل وآخره , فإن ما بين العِشاءَين(٢) ووقت السحر هو وقت مبارك . قيل :

يــا طـالبَ العلمِ بَـاشِـرِ الــوَرَعَــا وجَـانِـب النــومَ واتــركْ الـشِّبَـعَـا
ودُمْ عَــلى الــدَّرسِ لا تُــفـارِقــه فـإنَّ العلمَ بالـدَّرسِ قامَ وارتفعَـا(٣)

ويجبُ على المتعلم الهمّة العالية في العِلْمِ وغيره فإن المرءَ يطيرُ بهمَّتِه كما يطير الطَّيرُ بجناحيه(٤) وقيل :

على قدْرِ أهلِ العزمِ تأتي العزائمُ . . . البيت(٥).

وأما [٤٠] إذا كانت له همَّةٌ ولم يكن له جِدٌّ، أو كان له جِدٌّ ولم يكن له همَّة عالية، لا يحصلُ له من العلمِ إلاّ القليل.

ويجبُ على المتعلمِ الصلاح فإن العلم الحاصل بالفِسْق والفُجور لا ينفع صاحبه ، ولا يخلِّصه من ظُلمات الجهل ، بل يجب عليه أن يعملَ بما عَلِم فإن الطالب مَن الذي إذا ازداد تقواه حتى يكون في الدارين من الغابرين(٦) .

---

(١) الذي في الزرنوجي أيضاً ص ٨٨ :

« وقيل : يحتاج في التعلّم والتفقه إلى جِدٍّ ثلاثة : المتعلم والأستاذ ، والأب إن كان في الأحياء » .

(٢) يعني بالعِشائين المغرب والعِشاء .

(٣) كذا هو في الأصل ، وفي تعليم المتعلم ص ٩٠ ، وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ١ / ص ١٩٢ منسوباً لعبد الله بن المبارك . وفي البيت الثاني خلل ولعل صوابه :

ودُمْ عــلى الـعـلْمِ لا تُـفَـارِقـه فـإنـهُ بـالـدرسِ قـام وارتـفـعـا

(٤) الذي في تعليم المتعلم ص ٩١ :

« فلا بُدّ لطالب العلم من الهمَّةِ العالية في العمل فإن المرء يطير بهمته كالطير يطير بجناحيه » .

(٥) يعني البيت المشهور لأبي الطيب المتنبي ، وعجزه :

وتـأتـي عـلى قـدْرِ الـكـرامِ الـمـكـارمُ

(٦) كذا في الأصل .

ويجب عليه الشكر لما حصَل له من العلم قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : إنما أدركتُ العلمَ بالجُهدِ والشُّكر ، فكلَّما فهمتُ ووقفتُ على علمٍ قلتُ الحمد لله فازداد علمي .

ولا يعتمد على نفسه وعقله بل يعتمد ويتوكل على الله ، ويطلب العونَ من الله تعالى ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويهديه إلى صراط مستقيم . قال النبي عليه الصلاة والسلام « من لم يَتَورَّع في طَلبِ العلم ابتلاهُ اللهُ تعالى بأحد ثلاثة أشياء : إما أن يُميتَه في شبابِه ، أو يوقعه في الرَّساتِيق[١] ، أو يبتليه بخدمة السلطان »[٢] فكلَّما كان طالب العلم أوْرع ، كان علمه أنفع ، والتعلُّم له أيسر ، وفائدتُه أكثر . ويجب عليه أن يستعمل ما يجلب التذكُّر ويدفع النسيانَ والكَسَل ، فإن زوالَ العلم بالنسيانِ وبالعِصْيَان . ويتولَّدُ الكسل من كَثْرةِ البَلْغَم من كثرةِ شُربِ الماء ، و[٤١] كثرة شرب الماء من كثرة الأكل فاحترز به عنهما . وكذلك أكل التُّفاح الحامض ، والنظر إلى المصلوب وقراءة ألواح القبور ، والمرور بين قطار الجمال[٣] وإلقاء القمل الحي على الأرض ، والحجامة على نُقْرةِ القَفَا[٤] يورث الكسل . وأما أكلُ الخبزِ اليابِسِ والزَّبيب على الجوع فإنهما يَقْطَعان البلغم ، وكذا السِّواك يقلِّل البلغم ويزيدُ في الحفظ والفَصاحة . وكذلك القيء وتقليل الأكل، والتأمل في منافع قلّة الاكل ، وهي الصحة والعفة والإيثار . وقيل :

فعارٌ ثم عارٌ ثم عار   شقاءُ المرءِ من أجل الطعام[٥]

---

(١) الرَّساتيق جمع رستاق ، فارسي معرّب بمعنى السواد أي الأرض المزروعة ، ولعل المقصود أنه لا يحظى بالإقامة في الحواضر والمدن بين البارزين من العلماء .

(٢) جاء مثل هذا في كتاب تعليم المتعلم ص ١٢٦ وقد علق المحقق عليه بأنه موضوع لمعناه ولفظه ، وهذا هو الصواب .

(٣) القطارُ أصلاً هو الرتل من الإبل تربط إلى بعضها وتسير متتابعة .

(٤) الحجامة نوع من العلاج قديم تُجرَّح فيه مواضع من الرأس حتى يخرج منها بعض الدم ، ونقرة القفا هو الموضع المنخفض في أعلى العنق أسفل الدماغ .

(٥) في تعليم المتعلم ص ٩٧ .

وأقوى أسباب الحفظ الجِدُّ والمواظبة وتقليل الغذاء وإكثارُ صلاةِ الليل ، وقراءة القرآن نظراً . وقيل : ليس شيء أزيدُ في الحفظ من قراءة القرآن نظراً .

ويطلبُ المتعلِّمُ العلمَ يوم الإثنين والأربعاء والخميس والجمعة فإنه يتيسر له . كذا رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ ذكره في الخلاصة ـ قال النبي عليه السلام « ما من شيءٍ يبدأ يومَ الأربعاء إلَّا وقد تمّ » هكذا فعل أبو حنيفة رضي الله عنه[1] . وقيل إن يوسف الهمذاني[2] [كان] يوقف كل عمل من أعمال الخَيْر على يوم الأربعاء ، وذلك أن يوم الأربعاء [٤٢] خلق الله تعالى فيه النور[3] .

وأمّا قَدْرُ السَّبْقِ[4] فينبغي للمبتدىء أن يكون قَدْرَ ما يمكنُ ضبطُه بالإعادة مرة أو مرتين ، ويزيد [كل يوم] كلمة بمقدار ما حصل حفظه بلا مشقة . وقيل : السبقُ حرفٌ ، والتكرار ألف . ويكرر سبق الأمس خمس مرات وسبق اليوم الذي قبله أربع مرات وهكذا إلى واحد . ويجب عليه أن يكرر كثيراً بعد الحفظ فإنه نافع جدًّا . قال حماد أستاذ أبي حنيفة[5] رحمه الله في ذلك :

(١) الذي في كتاب تعليم المتعلم للزرنوجي ص ٩٩ :

« كان أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله يوقف بداية السَّبْق على يوم الأربعاء ، وكان يروي في ذلك حديثاً ويستدل به ويقول : قال رسول الله ﷺ : ما من شيء بدىء يوم الأربعاء إلّا قد تم . وهكذا كان يفعل أبي » يعني برهان الدين أباه .

وظني أن مؤلف هذه الرسالة حَرّف العبارة وأقحم اسم أبي حنيفة في غير موضعه ، وانظر تعليق محقق كتاب تعليم المتعلم ، وقد جاء في تعليقه على الحديث أن السخاوي قال عنه « لم أقف له على أصل » .

(٢) يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسن الهمذاني ، زاهد متصوف تفقه ببغداد ، وسكن بمرو ، (توفي ٥٣٥ هـ) وله كتب في التصوف . له ترجمة في جامع كرامات الأولياء للنبهاني (ط مصر ١٣٢٩ هـ) ٢ / ٢٨٩ وهدية العارفين ٢ / ٥٥٢ .

(٣) طرف من حديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ٨ / ١٢٧ .

(٤) السبق هو ما يأخذه طالب العلم عن أستاذه في اليوم أو الأسبوع مما يلزم تدارسه وحفظه .

(٥) حمّاد بن أبي سليمان ، وسبق ص ٧٥ . وظني أن هذا خلط من المؤلف إذ الذي في تعليم المتعلم للزرنوجي ص ١٠٢ ـ ١٠٣ هذان البيتان أول ثمانية أبيات قال الزرنوجي في نسبتها :

« وأنشدنا الشيخ الأجل قِوَام الدين حمّاد بن إبراهيم بن إسماعيل الصفار الأنصاري إملاءً للقاضي الخليل بن أحمد الشجري . . »

أُخـدُمِ العلمَ خـدمـةَ المستفيـدِ وأدِمْ دَرْسَـه بـفـعْـلٍ حـمـيـدِ
وإذا مـا حـفـظتَ شـيئـاً أعِـدْه ثـم أكّـده غـايـةَ الـتـأكـيـدِ

ولا بدّ له من المذاكرة والمُطارحة والمناظـرة والمشـاورة لإظهار الحق . وفائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة مجرد التكرار . قيل : مطارحة ساعة خير من تكرار شهر . وإنما تفقَّه أبو حنيفة رحمه الله بكثرة المطارحة والمذاكرة في ذكائه حين كان بزّازاً[١] .

ويسافر المتعلم في طلب العلم إلى أقصى البلاد ـ أي البعيد ـ ولو سافر ودخـل الأرض كلها راجـلاً[٢] . حكي عن [٤٣] الشقيق البلخي[٣] أنه قـال لابنه : لو أن رجلاً سافر من المشرقِ إلى المغرب فاستفاد بسَفرِه كلمةً واحدة من عالمٍ ما قلتُ إن سفَره ضائع . وحُكي أن خلف بن أيوب رحمه الله أرسل ابنَه من بلخ إلى بغداد للتعلّم فأنفق عليه خمسين ألف درهم ، فلما رجع قال لـه : ما تعـلّمت ؟ قـال تعلمت المسألـة أنّ زمان الغسـل من الطهـر في حق صاحب العشرة ، ومن الحيض فيما دونها ، قال خلف : ما ضيَّعْتَ سفَرَكَ[٤] .

حصـل في النصـائح[٥] : أربعـة أشيـاء تـزيـد نـورَ العين : النـظرُ إلى المصحف ، والنظر إلى وجه الأبـوين ، والنظر إلى الكعبـة ، والنظر إلى وجـه العلماء . وأربعة تنقص نور العين : أكل الطعام المليح[٦] ، والمشي في عين الشمس ، والنـظرُ إلى وجه العـدو ، وصب الماء الحـار . وأربعة أشيـاء تسوّد

(١) بائعاً للثياب والنسيج .
(٢) أي ماشياً غير راكب .
(٣) شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي ، أبو علي (توفي ١٩٤ هـ) ، زاهد صوفي ، من مشاهير المشايخ في خراسان وكان من كبار المجاهدين واستشهد في غزو كولان فيما وراء النهر . ترجمته في **طبقات الصوفية** ٦١ ـ ٦٦ **ووفيات الأعيان** ١ / ١٨٧ .
(٤) كذا في الأصل ، والجملة مشوشة مختلطة .
(٥) بمعنى جاء في المأثور من النصائح .
(٦) كثير المِلْح .

القلب : كثرةُ الكلام وكثرةُ الضحك وكثرةُ الأكل وأكل الحرام . خمسة أشياء تنور القلب : قراءةُ سورة الإخلاص ، وقلّة أكل الطعام ، ومجالسة العلماء وإكثار صلاة [٤٤] الليل ، وأكل النبات المأكولة . أربعة لا يعتمد عليها : طِيبُ الهواء في فصل الشتاء ، وضحك الملوك ، وملاقة(١) العدو ، وزهد المرأة .

اعلم أنه إذا أردت أن تفعل شيئاً فاعلم أولاً أن الله تعالى حاضر وناظر فوقك ، إن كان ذلك الشيء خيراً فافعله بالخشوع رعايةً لتعظيم الله تعالى ، وإلا فاتركه خوفاً من غضبِ الله تعالى وعذابه . وإن شئت أن تعيش مع جميع المخلوقات بالمحبة والمودة فارعَ من كان أكبر منك كأبيك ، ومن كان مساوياً لك في السنِّ كأخيك ، ومن كان أصغر منك كابنك . ولا تشتر بالنية عن أخلاقك(٢) فإنه يورث البغضَ والعداوة ، ولا تقترض منهم فإن القرضَ مقراض المحبة .

ولا تتكلم بسرِّك إلى ثلاثة : شارب الخمر والمرأة والصبي . ولا تكن مع تارك الصلاة وشارب الخمر والزَّاني فإن هؤلاء مذمومون عند الله تعالى وعند جميع المخلوقات . ولا تَرُمِ الوفاءَ من العمَّال وممن شابههم ، والمنافقِ والغلامِ الصبيح والسُّفهاء . وإن شئتَ [٤٥] أن لا يُكشف عيبُك ولا تكشفْ عيبَ غيرك . كما يقال : لا تَقلْ لا تسمعْ ومن دَقَّ دُقَّ .

وإن شئت أن لا تسمع كلاماً غليظاً لا تقل للغير كلاماً غليظاً .

ولا تترك أخلَّاءَ أبيك فإن أخلَّاء الأبِ ميراثُ الابن ، ولا تأمن من أعداءِ أبيك ولا تدخل عليهم . ولا تتكلم بين المرأة وزوجها ، وبين التلميذ وأستاذه ، وبين العبد ومولاه .

ثم إنه ينبغي لكل طالب علم أن يقرأ ويحفظ هذه الرسالة ويطالعها، ويحفظ

---

(١) الملق والتملق وليس ما جاء به من أصل اللغة ولا مألوفها .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل المقصود بالنيابة عن إخوانك .

ما سمع منها ، لأن من لم يعرف شرف العلم وعظمته وسعادةَ أهله ، وعِظَم شأنه في الدنيا والآخرة ، لم يُجد ، ولم يسمع ، ولم يصبر على المشقة فيه ، ولم يحصل مراده ، ولم يحصل مقصوده ، لأن من طلب شيئاً ولم يعلم كيفية طلبه ، ولم يعلم ممن يطلب ذلك الشيء ، ولم يباشر أسبابه ، لم يصل مراده ألبتة . وأمّا من يطالعها وقفَ على عظيمِ العلم وأهله وعرف كيفية تحصيله إجمالاً فوصل إلى مراده ونالَ مقصوده بعون الله تعالى على تمامه وإعطاء نعمائه ، والصلاة على محمد وآله وأصحابه أجمعين[1] .

ثم الكتاب بعون الله تعالىٰ والملك الوهاب تاريخ سنة تسعين وألف[2] .

(١) هذه الجملة في النسخة (ب) فقط .

(٢) هذه الجملة في النسخة (ب) فقط .

- ٣ -

تذكرة السامع والمتكلم وأدب العالم والمتعلم

لأبي إسحق إبراهيم بن جماعة

المتوفى سنة ٧٣٣ هـ

وانتظار احد ويقلل الخروج والدخول ويسلم على من في الباب اذا مر
به ولا يدخل ميضاتها العامة عند الزحام من العامة الا لضرورة
لما فيه من التبذل ويتأنى عنه ويطرق الباب ان كان مردودا طرقا
خفيفا ثلاثا ثم يتنحنح ولا يستجمر بالحائط بنفسه ولا يمسح يده المتنجسة
بالحائط ايضا ... ان لا ينظر في بيت احد في ممره من شقوق
الباب ونحوه ولا يلتفت اليه اذا كان مفتوحا وان سلم سلم وهو
سائر من غير التفات ولا يكثر الاشارة الى الطاقات لا سيما ان كان
فيهن نساء ولا يرفع صوته في تكراره ولا نداء احد وبحث ولا يشوش
على غيره بل يخفضه ما امكنه مطلقا لا سيما بحضور المصلين
او حضور اهل الدرس ويتحفظ من شدة دفع القبقاب والعتب
في اغلاق الباب وازعاج المشي في الخروج والصعود والنزول وال...
وصرف باب المدرسة بشدة لا يحتاج اليها ولا ينادي من باعلى المدرسة
من اسفلها الا ان يكون بصوت معتدل عند الحاجة واذا كانت
المدرسة مكشوفة للطريق السالك من باب او شباك فيحتاط فيها
من التجرد عن الثياب وكشف الرأس الطويل لغير حاجة
ويتجنب ما يعاهد فيه كالاكل ماشيا والهزل غالبا والبسط بالفعل
وفرط التمطي والتمايل على الجنب والقفا والضحك الفاحش بالقهقهة
ولا يصعد الى سطحها المشرف من غير حاجة وضرورة الحادي عشر
ان يتقدم على المدرس في حضوره وضع الدرس ولا يتأخر الى بعد
جلوسه وجلوس الجماعة فيكلفهم المعتاد من القيام ورد السلام
ولربما فيهم معذور فيجد في نفسه منه ولا يعرف عذره وقد قال السلف من الادب
مع المدرس ان ينتظره الفقهاء ولا ينتظرهم وينبغي ان يتأدب مع
في حضور ... الدرس بان يحضره على احسن الهيئات واكمل الطهارات

ولكن

لعلها: وطرق

وكان الشيخ ابو عمرو يتطلع من يحضر من الفقهاء الدرس متخففا
بغير عمامة او متكئا او ادار الترجيه ويحسن جلوسه واستماعه
وايراده وجوابه وكلامه وخطابه وان دعا المدرس في اول
الدرس للحاضرين على العادة اجابه الحاضرون بالدعاء ايضا
وكان بعض اكابر مشايخي الزهاد الاعلام يزجرنا ركن ذلك
ويغلظ عليه ويتحفظ من النوم والنعاس والحديث
والضحك وغير ذلك مما تقدم في اداب المتعلم ولا يتكلم
بين الدرسين اذا اختتم المدرس الاول بقوله والله
اعلم الا باذن منه ولا يتكلم في مسألة اخذ المدرس في غيرها
ولا يتكلم بشيء حتى ينظر فيه فائدة ونوا... ويحذر المراء
في البحث والمغالبة فيه فان ثارت نفسه لجمها بلجام
الصمت والصبر والانقياد لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في اعلى الجنة
... ذلك اقطع لاستثارة الغضب وابعد عن منافرة
القلوب ويجتهد كل من الحاضرين على طهارة القلب لصاحبه
وخلوه عن الحقد وان لا يقوم وفي نفسه شيء منه واذا قام المدرس
فيقول ما جاء في الحديث سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
تم كتاب تذكرة السامع والمتكلم في اداب العالم والمتعلم للشيخ
الامام العالم العلامة محمد بن ابراهيم بن سعد الله
ابن جماعة الكناني الشافعي رضي الله عنه
ونفع به وبعلومه ورحمه امين يا رب العالمين
على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي رحمة ربه المجيد الفقير عثمان
ابن ابو بكر غفر الله له ولوالديه
ولاساتذته ولمن قرأ فيه ودعا
له بالمغفرة امين وكان ...

الصفحتان الأخيرتان من مخطوط «تذكرة السامع والمتكلم».

حول هذا المخطوط

بني النص الذي بين أيدينا على نسخة مخطوطة في متحف برلين أوردنا صورة عن صفحتها الأولى في هذا الكتاب وأشرنا إليها في الهوامش بالنسخة (أ). وقد قارنا هذه النسخة بنسخة مخطوطة أخرى موجودة أيضاً في متحف برلين أحدث عهداً أوردنا صورة صفحتها الأولى أيضاً وأشرنا إليها في الهوامش بالنسخة(ب). وتبيّن لنا أن النسخة الأولى أقل دقة من الثانية .

ثم قارنا النسختين المذكورتين أعلاه بالنص المصور في بيروت (لبنان) عن نشرة حيدر أباد بدار الكتب العلمية . وقد أشرنا إلى الاختلافات بين النصوص التي اعتمدناها في الهوامش .

وتجدر الإشارة إلى أن مصوّرة بيروت جيدة . وما كنّا لنعيد تحقيق هذا المخطوط لولا أن هذه الطبعة كثيرة الحواشي مثقلة بالتعليقات حتى يصعب على القارىء تتبعها .

وقد حرصنا على الإشارة فقط إلى الاختلافات بين النسخ التي تؤثر في المعنى دون الالتفات إلى الاختلافات الجزئية الطفيفة لكي لا نثقل الهوامش فنقع في الخطأ الذي أخذناه على غيرنا في هذا المجال .

ولا بد من الإشارة إلى أن طبعة بيروت ذات الهوامش الكثيرة مفيدة من وجه أساسي هو كون هذه الهوامش تضمّ تراجم موجزة لجميع الأعلام الذين ترد أسماؤهم في النص الأصلي . وهذه خدمة للدارسين يشكر عليها محقق هذه المخطوطة .

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه المخطوطة مع النسخ المشار إليها بالنسخة (أ) ثم النسخة (ب) ولم نذكر من اختلاف النص بين النسخ إلاّ حيث يوجد اختلاف أساسي يستحق الإشارة.

وقد حرصت أن أصحح بعض الأخطاء الإملائية في النص دون الإشارة إلى ذلك في الهوامش . وذلك تسهيلاً على القارىء . كما عمدت إلى وضع الفواصل بين الجُمَل حيثما يكون مفيداً ، وقسمت النص إلى فقرات حسب الأصول الحديثة ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

أما مضمون هذا الكتاب فعامّ شامل : فيه توجيهات للمعلمين والمتعلمين . وهي توجيهات تربوية أو سلوكية أو أخلاقية عامة كما هي الحال في معظم كتب التربية والتعليم ، إذ لم يفرق علماء المسلمين بين الآداب العامة وآداب العالم والمتعلم وإن خصّوا الأخيرين ببعض الآداب السلوكية المرتبطة بعلاقة كل منهما بالآخر .

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم . قال العبد الفقير إلى عفو ربّه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي رحمه الله تعالى[1] :

الحمد لله رب العالمين البرّ الرحيم ، الواسع العليم ، ذي الفضل العظيم . وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد النبي الكريم المُنزَّل عليه في الذِّكر الحكيم ﴿ وإنَّكَ لعلَى خُلُقٍ عظيم ﴾ وعلى آله وأصحابه الكرام جوارِه في دار النعيم .

أمّا بعد فإن من أهمّ ما يبادرُ به اللبيبُ شرخَ شبابِه ويُدْئِبُ[2] نفسَه في تحصيلِه واكتِسابِه حُسْنَ الأدبِ الذي شهد الشرعُ والعقلُ بفضله ، واتفقت الآراء

---

(١) في النسخة(ب) : «بسم الله الرحمن الرحيم، صلَّى الله على سيدنا محمد وسلَّم، قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن سعد الله الكناني المصري تغمده الله تعالى برحمته آمين آمين . . » .

(٢) يُدئِب من الدَّأب وهو الجدّ في الأمر والاجتهاد في العمل ، وأدْأَب نفسه أي أخذها بالجد والاجتهاد في العمل .

وقد جاءت صحيحة في النسخة (أ) لكن هناكَ من قرأ فيها فلم يفهم الكلمة فضرب عليها وكتب فوقها «يؤدب» ولا معنى لها هنا.

والألسنةُ على شكر أهلِه . وإن أحقّ الناس بهذه الخصلة الجميلة ، وأوْلاَهم بحيازة هذه المرتبة الجليلة أهلُ العلم الذين حَلُّوا به ذروةَ المجدِ والسناء ، وأحرزوا به قصبات السَّبقِ إلى وراثة الأنبياء ، لعِلمهم بأخلاق النبي صلّى الله عليه وسلّم وآدابِه ، وحسْنِ سيرةِ الأئمة الأطهار من أهل بيته وأصحابه ، وبما كان عليه أئمة علماء السلف واقتدى بهديهم فيه مشايخ الخَلَف . قال ابن سيرين[1] « كانوا يتعلمون الهَدْيَ كما يتعلمون العلم » ولبعضهم :

كُنْ أديباً وارضَ بصَفِّ النِّعال ... ولا تطلب الصَّدرَ بغيرِ الكمال
من طلبَ الصدرَ بلا آلةٍ ... كان ذاك الصدرُ صفَّ النِّعال[2]

وقال الحسن[3] « إن كانَ الرجلُ ليَخْرُجُ في أدب نفسِه السنتين ثم السنين » .
وقال سفيان بن عيينة[4] «إن رسولَ الله ﷺ هو الميزان الأكبر وعليه تُعرضُ الأشياء على خُلُقِه وسيرتِه وهَدْيه فما وافقَها فهو الحقّ وما خالفها فهو الباطل » . وقال حبيب بن الشهيد[5] لابنه « يا بنيّ اصحب الفقهاءَ والعلماء وتعلّم منهم وخذ من أدبهم فإن ذلك أحبُّ إليّ من كثير من الحديث » . وقال بعضهم لابنه « يا بنيّ لأن تتعلم باباً من الأدب أحبُّ إليّ من أن تتعلم سبعين باباً من أبواب العلم » . وقال مُخْلِد بن الحسين لابن المبارك[6] « نحن إلى كثير من الأدب أحْوَج منّا إلى كثير من الحديث » . وقيل للشافعي رضي الله عنه « كيف شهوتك للأدب ؟ » فقال « أسمع بالحرف منه ـ مما لم أسمعه ـ فتودّ أعضائي أنّ لها أسماعاً فتَنْعَمُ به » قيل « وكيف طلبُك له ؟ » فقال « طلبُ المرأةِ المُضِلَّةِ وَلَدَها وليس لها غيرُه » .

---

(١) محمد بن سيرين الأنصاري ، من الزهاد المحدثين الثقات ، توفي ١١٠ هـ .
(٢) خلت المطبوعة والنسخة (ب) من هذين البيتين .
(٣) الحسن البصري ، من كبار التابعين ، توفي ١١٠ هـ .
(٤) المحدث الإمام الحجة ، توفي ١٩٨ هـ .
(٥) وكنيته أبو مرزوق ولقبه التجيبي المصري ، فقيه عالم ، توفي ١٠٩ هـ .
(٦) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، الحافظ الزاهد المجاهد ، أفنى عمره حاجًا ومجاهداً وتاجراً ، توفي ١٨١ هـ .

ولما بلغت رتبةُ الأدب هذه المرتبة ، وكانت مدارِكُ مُعضلاتِه خفيّة ، دعاني ما رأيت من احتياج الطلبةِ إليه وعُسْرِ تكرار توقيفهم عليـه ، إمَّا لحيـاءٍ يمنعهم الحضورَ أو لجفاءٍ يورثهم النفور ، إلى جمع هذا المختصر ، مُذَكِّراً للعالِم ما جُعلَ إليه ، ومنبِّهاً للطالب على ما يتعين عليه وما يشتركان فيه من الأدب ، وما ينبغي سلوكـه في مصاحبـة الكتب . ثم أدب من يسكن المدارس ، مُنْتهيـاً أو طالباً ، لأنها مساكن طلبة العلم في هذه الأزمنة غالباً . وجمعت ذلك مما اتفقَ في المسموعات أو سمعتُه من المشايخ السادات ، أو مررت به في المطالعات ، أو استفدته في المذاكرات . وذكرته ، محذوفَ الأسانيـد والأدلة كيـلا يطول على مطالعه أو يَمَلّه . وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى من تفاريق آداب هذه الأبواب ما لم أره مجموعاً في كتاب . وقدَّمتُ على ذلـك بابـاً مختصراً في فضـلِ العلم والعلماء على وجه التبرُّك والاقتداء . وقد رتَّبته على خمسة أبوابُ تُحيط بمقصود الكتاب :

الباب الأول : في فضل العلم وأهله وشرف العلم ونبله .

الباب الثاني : في آداب العالم في نَفْسِه ودَرْسِه ومع طلبته .

الباب الثالث : في أدب المتعلم في نفسه ومع شيخه ورفقته[1] .

الباب الرابع : في أدب مصاحبة الكتب وما يتعلق بها[2] .

الباب الخامس : في آداب سُكْنى المدارس وما يتعلق بها من النفائس .

وقد سميته تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم . والله تعالى يوفقنا للعلم والعمل ويبلغنا من رضوانه نهاية الأمل .

---

(١) في طبعة بيروت ص ٤ إضافة : « . . . ودرسه » وكذلك في النسخة (ب) .

(٢) في طبعة بيروت ص ٤ إضافة : « . . . من الأدب » وكذلك في النسخة (ب) .

الباب الأول

في فضل العلم والعلماء
وفضل تعلمه وتعليمه

قال الله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ درجاتٍ﴾ [المجادلة : ١١] وقال ابن عباس : « العلماءُ فوقَ المؤمنين بسبعمائة درجة[١] ما بين الدرجتين مائة عام » . قال الله تعالى ﴿ شَهِدَ اللهُ أنه لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ والْمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِماً بالقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ١٨] . الآية بدأ سبحانه بنفسِه وثَنَّى بالملائكةِ وثلَّثَ بأهل العلم ، وكَفَاهُم ذلك شرفاً وفضلاً وجلالةً ونُبْلاً . وقال تعالى ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] . وقال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكرِ إن كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] . وقال تعالى ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاّ الْعالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] . وقال تعالى ﴿ بَلْ هُوَ آياتٌ بيِّناتٌ في صُدُورِ الَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت : ٤٩] . وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] . وقال تعالى ﴿ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ [البينة : ٧ ، ٨] . فاقتضت الآيتان أنّ العلماء هم الذين يخشون الله تعالى ، وأن الذين يخشون الله تعالى هم خير البرية . فينتج[٢] أن العلماء هم خير البرية . وقال

---

(١) في طبعة بيروت ص ٥ : مائة درجة .

(٢) في النسخة (أ): « فصح » .

رسـول الله ﷺ «من يُـرِدِ اللَّهُ بـه خيـراً يُفَقِّهْـهُ في الـدين»[1]. وعنـه ﷺ « العلماء ورثة الأنبياء » . وحسبك بهذه الرتبة شرفاً وذكراً وبهذه الدرجـة مجداً وفخـراً . فكما لا رِتبـة فوق رتبـة النبوة ، فـلا شـرف فـوق شـرف وارث تلك الرتبة. وعنه ﷺ لما ذكر عنده، رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال « فضـل العالِم على العـابد كفضلي على أدنـاكم » . وعنـه ـﷺ ـ « من سلك طريقاً يطلب فيها علماً سلك به طريقاً من طـرق الجنة » وإن المـلائكة لتضـع أجنحتهـا لـطالب العلم لـرِضَى الله عنـه ، وإن العـالم ليستغفـر لـه من في السمـوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جـوف الماء . وإن فضـل العالِمِ على العابدِ كفَضْـل القمر ليلةَ البـدر على سائِـر الكواكب ، وإن العلمـاء وَرَثةُ الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينـاراً ولا درهماً وإنمـا وَرَّثُوا العلم فمن أخـذه أخذ بحظٍّ وافر .

واعلـم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغلُ الملائكة وغيرُهم بالاستغفارِ والدعاء له وتضع له أجنحتَها ، وأنه ليُنَافَسُ في دعاءِ الرجلِ الصالح أو من يُظَنُّ صلاحُه فكيف بدعاء الملائكة ، وقـد اختلف في [معنى][2] وَضْعِ أجنحتهـا فقيل : التواضع له ، وقيل معناه : النزول عندَه والحضور معه ، وقيل : التوقير والتعظيم [له][3] وقيل معناه تـحمـله[4] عليها فتُعينه على بلوغ مقصده .

وأمَّا إلْهامُ الحيوانات بالاستغفارِ لهم ، فقيل إنها خُلقتْ لمصـالح العبـاد ومنافعهم ، والعلماءُ هم الذين يبيِّنونَ ما يحل منها وما يَحْرُم ، ويُوصونَ بالإِحسان إليهـا ونفي الضرر عنهـا . وعنه ـ ﷺ ـ « يُـوزن يومَ القيـامةِ مِـدادُ العلماءِ ودمُ

---

(1) لهذا الحديث وغيره في فضل العلم والعلماء انظر : باب من فضل العلماء ، وما بعده في مقدمة سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٧٥ . وكتاب جامع بيان العلم وفضله للإمام المحدث أبي عمر يوسف بن عبد البر ، وقد طبع في المطبعة المنيرية بالقاهرة وصورته دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٩٧٨

(2) زيادة من المطبوعة ص ٩ .

(3) زيادة من المطبوعة ص ٩ .

(4) « تحملها » في النسخة (أ).

الشهداء[1] [فيرجحُ مِداد العلماءِ على دمِ الشهداء][2] . وقال بعضهم : هذا مع أن أعلى ما للشهيد دمُه ، وأدنى ما للعالِم مدادُه . وعنه ـ ﷺ ـ « ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضل من فقهٍ في الدين ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد »[3] . وعنه ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدُولُه ينفونَ عنه تحريفَ الغالين وانتحالَ المُبطلين وتأويلَ الجاهلين »[4] . وفي حديثٍ « يَشْفعُ يومَ القيامةِ ثلاثةٌ : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » ورُويَ « العلماءُ يومَ القيامةِ على منابرَ من نورٍ » .

ونَقَلَ القاضي حسين بن محمد[5] رحمه الله في أول تعليقته أنه رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب العلمَ والعلماءَ لم تكتب عليه خطيئة أيامَ حياته». قال ورُوي عنه ﷺ أنه قال «من أكرم عالماً فكأنّما أكرم سبعين نبيًّا، ومن أكرم متعلماً فكأنما أكرم سبعين شهيداً » . وأنه قال « من صلّى خلفَ عالمٍ فكأنما صلّى خلف نبي ومن صلى خلف نبي غُفِر له » . ونقل الشرمساحي المالكي في أول كتاب «نظم الدرّ» عن النبي ﷺ أنه قال: «من عَظَّمَ العالِمَ فإنما يعظم اللهَ ورسولَه ومن تهاون بالعالم فإنما ذلك استخفاف بالله تعالى ورسوله » .

وقال علي رضي الله عنه : « كفى بالعلمِ شرفاً أن يدَّعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نُسِبَ إليه ، وكفى بالجهلِ ذمًّا أن يتبرأ منه من هو فيه » . وقال بعض

(١) الأثر المنسوب للنبي عن ابن عمر في جواهر العقدين للسمهودي ١ / ٩٤ ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٩٥ .

(٢) سقطت من المطبوعة . انظر ص ٨ ومن النسخة (ب).

(٣) الأثر في صحيح الترمذي ١٠ / ١٥٤ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٨١ ، والفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ١ / ٢٤ ، وجواهر العقدين للسمهودي ١ / ٨٨ .

(٤) الأثر في مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٧ ، والجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع للخطيب البغدادي ١ / ١٦٣ ، وجواهر العقدين للسمهودي ١ / ١٠٢ .

(٥) القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي ، توفي ٤٦٢ ، له تعليقة ذكرها صاحب كشف الظنون ١ / ٢٩٥ .

السلف : « خيرُ المواهب العقل وشرُّ المصائب الجهل » . وقال أبو مسلم الخولاني[1] : « العلماءُ في الأرضِ مثلُ النجوم في السماءِ إذا بدتْ للناس اهتدوا بها ، وإذا خفيت عنهم تحيّروا » وقال أبو الأسْوَد الدؤلي[2] : « ليسَ شيءٌ أعزُّ من العلم ، الملوك حُكّامٌ على الناس والعلماءُ حكّامٌ على الملوك »[3] . وقال وَهْب[4] : « يتشعَّبُ من العلمِ الشرفُ وإنْ كانَ صاحبُه دَنيًّا ، والعزُّ وإنْ كان مُهَاناً ، والقُرْبُ وإن كان قصيًّا والغني وإنْ كان فقيراً ، والمهابةُ وإنْ كان وضيعاً » . وعن مُعَاذٍ[5] رضي الله عنه : « تعلموا العلمَ فإنَّ تعلُّمَه حَسَنَةٌ وطلبَه عبادةٌ ومذاكرتَهُ تَسْبيح والبحثَ عنه جهادٌ وبَذْلَه قُرْبَةٌ وتَعليمَه من لا يَعلمه صَدَقة . وقال الفُضَيْلُ بن عياض[6] : « عالِمٌ [مُعَلِّم][7] يدعى كبيراً في ملكوت السماء » . وقال سُفيان بن عيينة[8] : « أرفعُ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة من كان بين الله وبين عبادِه ، وهم الأنبياء والعلماء »[9] . وقال أيضاً : « لم يُعْطَ أحدٌ

---

(١) عبد الله بن ثُوب ، تابعي فقيه زاهد عابد ، أدرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره ، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر وهاجر إلى الشام . توفي بدمشق في ٦٢ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ٤٦ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٥ وغيرهما .

(٢) التابعي المشهور ، وهو معدود في كبار التابعين وكان ناسكاً عابداً ، ترجمته في تهذيب التهذيب ١٢ / ١٠ ووفيات الأعيان ١ / ٢٤٠ .

(٣) القول بنسبته إلى أبي الأسود في الحث على طلب العلم للعسكري ص ٥٣ ، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٢ / ١٢١ ، وجامع بيان العلم لابن عبد البر ص ٦٠، وإحياء علوم الدين ١ / ٧ ، وجواهر العقدين ١ / ١٠٥ .

(٤) وهب بن منبه ، حافظ عالم ، توفي ١١٤ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ٩٥ .

(٥) معاذ بن جبل ، من علماء الصحابة وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، توفي عام ١٨ هـ .

(٦) شيخ الحرم المكي من كبار العُبَّاد الصالحين ، من شيوخ الإمام الشافعي . توفي عام ١٨٧ هـ ترجمته في طبقات الصوفية ٦ / ١٤ وصفة الصفوة ٢ / ١٣٤ .

(٧) زيادة من المطبوعة .

(٨) سبق ص ٩٨.

(٩) القول بنسبته إلى سفيان عن عيينة في شرح المهذب للنووي ١ / ٣٦ ، وجواهر العقدين للسمهودي ١ / ١٠٩ .

في الدنيا شيئاً أفضل من النبوةِ ، وما بعد النبوةِ شيءٌ أفضل من العلمِ والفقه » فقيل : « عمن هذا ؟ » قال : « عن الفُقهاء كلهم » .

وقال سهل[١] : « من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك »[٢] وقال الشافعي رضي الله عنه : « إنْ لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله وليّ » . وقال ابن عمر رضي الله عنه : « مجلسُ فقهٍ خيرٌ من عبادةِ ستين سنة » . وعن سفيان الثوري والشافعي رضي الله عنهما : « ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم » . وعن الزهري[٣] رحمه الله : « ما عُبِد اللهُ بمثل الفقه » . وعن أبي ذَرٍّ وأبي هريرة رضي الله عنهما : « بابٌ من العلم نتعلمه أحبُّ إلينا من ألف ركعةٍ تطوعاً ، وبابٌ من العلمِ نُعلِّمُه عُمِلَ به أو لم يُعْمل ، أحبُّ إلينا من مائةِ ركعة تطوعاً » .

وقد ظهر بما ذكرناه أن الإشتغال بالعلمِ لله أفضلُ من نوافلِ العبادات البدنية من صلاةٍ وصيام وتسبيح ودعاء ونحو ذلك لأن نفع العلم يعمُّ صاحبَه والناسَ ، والنوافلُ البدنية مقصورةٌ على صاحِبها . ولأن العلم مُصحِّحٌ لغيره من العبادات ، فهي تفتقر إليه ، وتتوقف عليه ، ولا يتوقف هو عليها . ولأنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء عليهم السلام وليس . . .[٤] ذلك للمتعبدِين ، ولأن طاعة العالِمِ واجبةٌ على غيرِه فيه ، ولأنَّ العلمَ يبقى أثرُه بعد مَوْتِ صاحبِه ، وغيرَهُ من النوافلِ ينقطعُ بموتِ صاحبه ، ولأن في بقاءِ العلمِ إحياء الشريعة وحفظ معالم الله .

---

(١) أبو محمد سهل بن عبد الله التستري ، فقيه عالم ورع ، توفي ٢٨٣ هـ ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٢٧٣ .

(٢) القول عن سهل التستري في شرح المهذب ١ / ٣٧ ، وجواهر العقدين ١ / ١٠٩ .

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب ، أعلم الحفاظ ، توفي ١٢٢ هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢ .

(٤) خرم في النسخة (أ) مقداره عدة صفحات .

فصل : واعلم أن جميع ما ذُكرَ من فضيلةِ العلم والعلماء إنما هو في حقِّ العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا بِهِ وجهَ الله الكريم والزُّلْفى لديه في جنَّات النعيم ، لا مَنْ طلبَه بسوء نيّة ، أو خُبْثِ طوية أو لأغراض دنيوية من جاهٍ أو مالٍ أو مكاثرة في الأتباع والطلاّب .

فقد رُوي عن النبي ﷺ : « مَنْ طلب العلمَ ليماري به السُّفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله اللهُ النار » أخرجه الترمذيُّ[1] .

وعنه ـ ﷺ ـ « من تعلَّم علماً لغير الله أو أرادَ به غير وجهِ الله فليتبوأ مقعدَه من النار » رواه الترمذي[2] . وروي « من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهُ اللهِ لا يتعلمه إلاّ ليصيبَ به غرضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنةِ يوم القيامة » أخرجه أبو داود[3] .

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ : « إنَّ أولَ الناس يُقضى عليه يوم القيامة » ، وذكر الثلاثة وفيه : « رجلٌ تعلّم العلمَ وعلَّمه وقرأ القرآن ، فأُتيَ به فعَرَّفَه نِعَمَه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلّمتُ فيك العلمَ وعلَّمتُه ، وقرأتُ فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكن تعلَّمتَ ليُقالَ عالمٌ ، وقرأتَ ليقالَ قارىءٌ » . وقد قيل : « ثم أُمرَ بِهِ فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقيَ في النار » أخرجه مسلم والنسائي[4] .

---

(١) الذي في سنن الترمذي ١٠ / ١٢٢ (ط التازي) :

« من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » .

(٢) الترمذي ١٠ / ١٢٣ (ط التازي) .

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط السلفية ـ القاهرة ١٩٧٩) ١٠ / ٩٧ .

وعَرْف الجنة : ريحها الطيب .

(٤) الثلاثة الذين ذكروا في الحديث هم هذا الذي تعلّم القرآن ، والثاني الذي استشهد وهو يقاتل .

وعن حماد بن سلمة[1] : « من طلبَ الحديثَ لغيرِ الله سبحانه وتعالى مُكِرَ به ». وعن بشر[2] : « أوْحَى الله تعالى إلى داود ، لا تجعل بيني وبينك عالِماً مفتوناً فيصدّك بشَكِّهِ[3] عن محبتي أولئك قُطَّاعُ الطريقِ على عبادي » .

= ليقال عنه جريء ، والثالث الذي ينفق من ماله ليقال عنه جواد .

وانظر صحيح مسلم (ط دار المعرفة - بيروت) ٦ / ٤٧ .

(١) فقيه عالم بارع ، توفي ١٦٧ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠ وذكر عنه هذا القول في طلب علم الحديث .

(٢) بشر بن الحارث ، الزاهد المعروف بالحافي لزهده وورعه ، توفي ٢٢٧ هـ ، ترجمته في تهذيب التهذيب ١ / ٤٤٤ .

(٣) في المطبوعة : بشكّ .

الباب الثاني

في أدب العالم في نفسه ومراعاة طالبه ودرسه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في آدابه في نفسه وهو اثنا عشر نوعاً

الأول : في دوامِ مراقبةِ الله تعالى في السرِّ والعلانية ، والمحافظة على خوفه في جميع حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله فإنه أمينٌ على ما أُودِعَ من العلوم ، وما مُنِحَ من الحواس والفهوم .

قال الله تعالى ﴿ لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٢٧] . وقال تعالى ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال الشافعي رحمه الله[١] : « ليس العلمُ ما حُفِظَ ، العلم ما نَفَع » . ومن ذلك دوامُ السكينة[٢] والوقار والخشوع والورع والتواضع لله تعالى .

ومما كتب مالك إلى الرشيد[٣] : « إذا علمتَ علماً فليُرَ عليك أثرُه وسكينتُه ، وسَمْتُه ، ووقارُه ، وحِلْمُه[٤] ، لقوله عليه السلام : العلماء ورثة الأنبياء » .

(١) في شرح المهذب للنووي ١ / ١٤٠ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ١٤٩ . .

(٢) « دوام السكينة » واردة في المطبوعة فقط ص ١٥ .

(٣) في طبعة بيروت ص ١٥ إضافة : رضي الله عنهما .

(٤) في طبعة بيروت ص ١٦ : علمه .

وقال عمر رضي الله عنه : « تعلموا العلم وتعلَّموا لَهُ السكينةَ والوقارَ » . وعن السلف : « حُقَّ على العالِم أن يتواضعَ للهِ تعالى في سرِّه وعلانيتِه ،يحترسَ من نفسِه ويقف على ما أشكل[1] عليه .

الثاني : أن يصونَ العلم كما صانَه علماءُ السلف ، ويقومَ له بما جعلَ الله له من العزّةِ والشرف ، فلا يذلّه بذهابِه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة ، أو إلى من يتعلمه منهم وإن عظُمَ شأنُه وكبِر قدرُه .

قال الزهري[2] : « هَوَانٌ[3] بالعلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلّم » . وأحاديث السلف في هذا النوع كثيرة . وقد أحسن القاضي[4] أبو شجاع الجرجاني[5]:

ولَمْ أبتذلْ في خدمةِ العلمِ مُهْجَتي لأخْدُمَ من لاقيتُ لكن لأُخدَمَا
أأشْقَى به غَرْساً وأجنيه ذِلّةً إذاً فاتِّبَاعُ الجهلِ قد كان أحْزَمَا
ولو أنَّ أهلَ العلمِ صَانُوه صَانَهم ولو عَظَّمُوهُ في النفوسِ لَعُظِّمَا

فإن دعت حاجة إلى ذلك أو ضرورة ، أو اقتضته[6] مصلحةٌ دينية أجحةٌ على مُفْسِدةٍ بَذْلَهُ[7] ، وحَسُنَت فيه نيةٌ صالحة فلا بأس به إن شاء الله

(١) في طبعة بيروت ص ١٦ : أشهر ، وهو خطأ .
(٢) سبق ص ١٠٤ .
(٣) أي استهانة بالعلم وشرفه .
(٤) في المطبوعة : القائل .
(٥) القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني ، فقيه أديب شاعر ، توفي ٣٦٦ هـ ، ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٢٢٤ .
(٦) في النسخة (ب): واقتضت .
(٧) في النسخة(ب): ببذله . والتصحيح عن جواهر العقدين للسمهودي ١ / ٢٥٨، ٢٥٩ الذي لخص هذا الفصل عن ابن جماعة .

تعالى . وعلى هذا يُحمل ما جاء عن بعض السلف[1] من المشي إلى الملوك وولاة الأمر كالزُّهري وأبي يوسف[2] والشافعي وغيرهم ، لا على أنهم قصدوا بذلك فُضُولَ الأعراضِ الدنيويةِ . وكذلك إذا كان المأتي إليه من أهل العلم والزهد في المنزلة العَلِيّة ، والمحلِّ الرفيع ، فلا بأس بالتردد إليه لإفادتِه . فقد كان سفيانُ الثوري[3] يمشي إلى إبراهيم بن أدهم[4] ويفيده ، وكان أبو عُبَيْد[5] يمشي إلى علي بن المديني[6] يُسمِعُه غريبَ الحديث .

الثالث: أن يَتخلَّق بالزُّهد في الدنيا والتقلُّل منها بقدر الإمكان الذي لا يضرُّ بنفسه أو بعياله . فإن ما يحتاج إليه لذلك على الوجه المعتدل من القناعة ليس يُعَدُّ من الدنيا[7] ، لأنه أعلم الناس بخِسَّتِها وفِتْنتها ، وسرعةِ زوالها ، وكثرةِ تعبها ونَصَبِها ، فهو أحقُّ بعدمِ الالتفات إليها والاشتغال بهمومها .

وعن الشافعي رضي الله عنه « لو أوصِيَ لأعقل الناس صرف إلى الزُّهَاد »[8] فليت شعري من أحق من العلماء بزيادة العقل وكماله . وقال يحيى بن معاذ[9] : « لو كانت الدنيا تِبْراً يَفْنى ، والآخرةُ خَزَفاً يبقى لكان

---

(١) في المطبوعة : أئمة السلف .

(٢) سقط اسمه من المطبوعة . وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، ولي القضاء في عهود المهدي والهادي والرشيد .

(٣) سفيان بن سعيد الثوري ، فقيه محدِّث ، توفي ١٦١ هـ .

(٤) إبراهيم بن أدهم الزاهد المحدّث روى عن الثوري وروى الثوري عنه ، توفي ١٦١ هـ ، ترجمته في تهذيب التهذيب ١ /١٠٢ .

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلّام ، إمام في اللغة والقراءات ، توفي ٢٢٤ هـ . وله كتابٌ مشهورٌ في غريب الحديث .

(٦) علم من أعلام علوم الحديث والعلل ، توفي ٢٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥ .

(٧) زيادة في المطبوعة ص ١٨ : « وأقل درجات العالِم أن يستقذر التعلّق بالدنيا لأنه أعلم . . » .

(٨) قول الشافعي في مناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ١٨٣ ، وجواهر العقدين ١ / ٢٦٠ .

(٩) يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي (توفي ٢٥٨ هـ) ، واعظ زاهد ، له كلمات سائرة من خطبه . ترجمته في طبقات الصوفية ١٠٧ وصفة الصفوة ٤ / ٧١ .

ينبغي للعاقل إيثارُ الخزفِ الباقي على التبر الفاني ، فكيف والدنيا خَزَفٌ فانٍ والآخرة تبرٌ باقٍ[1] ؟ ! » .

الرابع : أن يُنزِّه علمَه عن جعله سُلَّماً يتوصل به إلى الأغْراض الدنيوية من جاهٍ أو مال أو سمعة أو شهرة أو خدمة أو تَقَدُّم على أقرانِه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « وَدِدْتُ أن الخَلْق تعلموا هذا العلم على أن لا يُنْسَبَ إليَّ حرفٌ منه »[2] . وكذلك يُنَزِّهُهُ عن الطمع في رِفْقٍ[3] من طَلبتِه بمالٍ أو خدمةٍ أو غيرهما بسبب اشتغالهم عليه ، وترددهم إليه . وكان المنصور[4] رحمه الله لا يستعين بأحد يختلف إليه في حاجة .

وقال سفيان بن عيينة[5] رضي الله عنه : « قد أُوتيت فَهْمَ القرآن فلمّا قبلتُ الصُّرَّةَ من أبي جعفر سُلِبْتُه »[6] . نسأل الله المسامحة .

الخامس : أن يَتنزَّه عن دنيِّ المكاسب ورذيلها طبعاً ، وعن مكروهِها عادةً وشرعاً كالحجامةِ والدِّباغة والصَّرْف[7] والصياغة . ويتجنب مواضعَ التهم وإنْ بَعُدَتْ ، ولا يفعل شيئاً يتضمن نقصَ مروءة أو ما يُستنكر ظاهراً ، وإن كان جائزاً باطناً ؛ فإنه يعرِّض نفسَه للتهمة ، وعِرْضَه للوقيعة ، ويوقع الناس في الظنون المكروهة وتأثيم الوقيعة . فإن اتفق وقوع شيء من ذلك منه لحاجة أو نحوها ، أخبر من شاهده بحُكْمِه وبعُذْره ومقصوده ، كيلا يأثم بسببه أو ينفر عنه فلا ينتفع بعلمه ، وليستفيد ذلك الجاهل به .

---

(١) في جواهر العقدين ١ / ٢٦٠ .

(٢) القول في شرح المهذب ١ / ١٤٦ ، ومناقب الشافعي ٢ / ١٦٠ .

(٣) الرِّفْقُ المنفعة ، وارتفقتُ به أي انتفعت .

(٤) أبو جعفر المنصور (ـ ١٥٩ هـ) ، الخليفة العباسي ، وانظر الكامل لابن الأثير ٦ / ٦ .

(٥) سبق ص ٩٨ .

(٦) القول في الجامع للخطيب البغدادي ٢ / ١٣ ، وجواهر العقدين ١ / ٢٥٢ .

(٧) الأشتغال بالصيرفة .

ولذلك قال النبي ﷺ للرجلين لما رأياه يتحدث مع صفيّة : « فَوَلّيَا على رِسْلكُمـا إنها صفيّة » . ثم قال : « إنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فخفت أن يقذفَ في قلوبكما شيئاً رديئاً فتهلكا »[1] .

السـادس : أن يحافظ على القيـام بشعائـر الإسلام وظـواهر الأحكـام ، كإقامة الصلوات في مساجد الجماعات ، وإفشاء السـلام للخواصّ والعـوام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى بسبب ذلك ، صادعاً بالحق عند السلاطين ، باذلاً نفسَه لله تعالى لا يخـاف فيه لـومة لائم ، ذاكـراً قـوله تعـالى ﴿ واصْبِرْ عَلَىَ مـا أَصَابَـكَ إن ذَلِكَ مِنْ عَـزْمِ الأمـورِ ﴾ [لقمـان : ١٧] .

وما كان للرسول ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم وعليه السلام من الصبر على الأذى ، ومـا كانـوا يتحملونـه في الله تعـالى حتى كـانت لهم العُقْبـى . وكذلك القيامُ بإظهار السُّنَنِ وإنكار[2] البدع ، والقيام لله تعالى في أمور الـدين وما فيه مصـالح المسلمين ، على الـطريق المشروع والمَسْلَكِ المـطبوع ، ولا يرضى من أفعالِه الظاهرة والباطنـة بالجائزِ منهما ، بـل يأخـذ نفسَه بـأحسنِهما وأكملهما، فإنّ العلماء هم القُدْوة وإليهم المرجعُ في الأحكام. وهم حجة الله تعالى على العَوَام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون ويقتدي بهم من لا يعلمون.

وإذا لم ينتفـع العالِمُ بعلمـه فغيرُه أبعـدُ عن الانتفاعِ بـه ، كمـا قيـل[3] « ليس العلمُ ما حُفظ ، العِلْمُ ما نَفَعَ » . ولهذا عظُمت زلَّةُ العـالم لما يتـرتب عليها من المفاسد لاقتداء الناس به .

السابع : أن يحافظ على المندوباتِ الشرعيـة القوليـة والفعلية ، فيـلازم

---

(١) الحديث والقصة في شرح المهذب للنووي ١ / ٤٨ ، وجواهر العقدين ١ / ٢٦١ .

(٢) في المطبوعة : إخمال .

(٣) في المطبوعة : كما قال الشافعي رضي الله عنه ، وقد سبق ذكر هذا القول ص ١٠٧ .

تلاوة القرآن وذكر الله تعالى بالقلب واللسان ، وكذلك ما ورد من الدعوات والأذكار في آناء الليل والنهار ، ومن نوافل العبادات من الصلاة والصيام وحجِّ البيت الحرام والصلاة على النبي ﷺ، فإنّ محبته وإجلاله وتعظيمه واجب ، والأدب عند سماع إسمه وذكر سُنَّتِه مطلوب وسُنَّة .

كان مالك[1] رضي الله عنه إذا ذُكِر النبي ﷺ يتغيّر لونُه وينحني . وكان جعفر بن محمد[2] رضي الله عنه إذا ذُكر النبيُّ ﷺ عنده اصفرّ لونُه . وكان ابن القاسم[3] إذا ذكر النبيّ ﷺ يجفُّ لِسَانُه في فيه هيبةً لرسول الله ﷺ .

وينبغي له إذا تلا القرآن أن يتفكّر في معانيه وأوامره ونواهيه ووعده ووعيده ، والوقوف عند حدودِه ، وليحذر من نسيانه بعدَ حفظه . فقد ورد في الأخبار النبوية ما يزجر عن ذلك . والأَوْلَى أن يكون ذلك له منه في كل يومٍ وِرْدٌ رَاتِبٌ لا يُخلُّ به . فإنْ غُلِبَ عليه فيومٌ ويوم . وإن عجز ففي ليلتي الثُّلاثاء والجمعة لاعتيادِ بطالةِ الاشتغال فيهما[4] ، وقراءة القرآن في كل سبعة أيام وِرْدٌ حَسَن . وَرَدَ في الحديث ، وعمل به أحمد بن حنبل رحمه الله . ويقال « من قرأ القرآن في كلِّ سبعةِ أيامٍ لم يَنْسَه قط » .

الثامن[5] : معاملة الناس بمكارم الأخلاق من طلاقةِ الوجه ، وإفْشاء السلام ، وإطعام الطعام ، وكَظْم الغيظ ، وكفِّ الأذى عن الناس ، واحتماله

---

(١) هذه الفقرة بتمامها عند السمهودي في جواهر العقدين ١ / ٢٦٣ عن ابن جماعة .
(٢) في المطبوعة جعفر بن محمد ، ولعل المقصود الإمام جعفر بن محمد الصادق المتوفى سنة ١٤٨ هـ .
(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، صاحب الإمام مالك ، توفي ١٩١ هـ ، ترجمته في تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٣ .
(٤) لا أرى أنّ المقصود هنا التعطيل المعتاد بل انصراف العلماء والطلاب مساء الإثنين والخميس للأوراد والعبادة.
(٥) نقل السمهودي في جواهر العقدين ١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ هذه الفقرة كلها عن ابن جماعة .

منهم ، والإيثار ، وترك الاستئثار ، والإنصاف ، وترك الاستنصاف ، وشكر التفضل ، وإيجاد الراحة ، والسعي في قضاء الحاجات ، وبذل الجاه في الشَّفَاعات ، والتلطف بالفقراء ، والتحبّب إلى الجيران والأقرباء ، والرفق بالطلبة وإعانتهم وبرِّهم[1] . وإذا رأى من لا يقيم صلاته أو طهارته أو شيئاً من الواجبات عليه ، أرشده بتلطف ورفق ، كما فعل رسول الله ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد ، ومع معاوية بن الحكم لما تكلّم في الصلاة[2] .

التاسع : أن يطهّر باطنه وظاهرَه من الأخلاق الرديئة ويغمره بالأخلاق المَرْضيَّة . فمن الأخلاق الرديئة ، الغِلُّ والحسد ، والبغْي ، والغضب لغيرِ الله تعالى ، والغشّ ، والكِبْر ، والرِّياء ، والعُجْب ، والسُّمعَة[3] ، والبخل والخبث ، والبَطَر ، والطمع ، والفَخْر ، والخُيَلاء ، والتنافس في الدنيا ، والمباهاة بها ، والمداهنة والتزين للناس ، وحبّ المدح بما لم يفعل ،

---

(١) زاد في المطبوعة ص ٢٣ : كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) جاء في صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيٌّ في المسجد فبالَ فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ : دعوه وهرِيقوا على بَوْله سَجْلاً من ماءٍ أو ذَنوباً من ماء ، فإنّما بُعِثْتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا مُعَسِّرين » .

أما معاوية بن الحكم السلمي (ترجمته في الإصابة ٦ / ١١١) فقد جاء عنه في صحيح مسلم ٢ / ٧٠ أنه قال :

« بيْنا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذْ عَطَس رجلٌ من القوم فقلتُ : يرحمُك الله ، فرماني القومُ بأبصارهم فقلت : وَاثُكْلَ أمِّيَاه ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهم فلمَّا رأيتُهم يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هوَ وأمِّي ما رأيتُ مُعَلِّماً قبلَه ولا بَعْدَه أحسنَ تعليماً منه فوالله ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني قال : إنّ هذه الصلاة لا يَصْلُح فيها شيءٌ من كلامِ الناس إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن » .

وكلا الخبرين مثالٌ لِحلْم رسول الله ﷺ وأخذه الناس باللين إلى معرفة أحكام دينهم .

(٣) يقال : فعلَ كذا رياءً وسُمْعَةً ، وإنما يفعلُ هذا تَسْمِعَةً وتَرْئيةً ، أي ليتسامع به الناس ويشتهر عنه .

والعمى عن عيوبِ النفس ، والإشتغال عنها بعيوب الخلق ، والحميّة ، والعصبية لغير الله تعالى ، والرغبة والرهبة لغيره ، والغيبة ، والنميمة ، والبهتان ، والكذب ، والفحشُ في القول ، واحتقار الناس ولو كانوا دونه .

فالحذر الحذر من هذه الصفات الخبيثة والأخلاق الرذيلة ، فإنها باب كل شرّ، بل هي الشرّ كلّه . وقد بُلِيَ بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بكثير من الصفات ، إلاّ مَنْ عَصَم الله تعالى ، ولا سيما الحسد والعُجْبُ ، والرياء ، واحتقار الناس .

وأدوية هذه البلية مستوفى في كتب الرقائق[1] ومن أنفعها كتاب الرعاية للمحاسبي[2] .

يقال : ومن أدوِية الحسد الفكر بأنه اعتراضٌ على الله تعالى في حكمتِهِ المقتضيةِ تخصيص المحسود بالنعمة ، كما قال الشاعر :

فإنْ تَغضبوا من قِسْمَةِ الله بيننَا فَلَلَّهُ إذْ لمْ يرضكم كانَ أبْصَرا[3]

مع ما فيه من الغَمِّ وتعبِ القلبِ وتعذيبه بما لا ضرر فيه على المحسود .

ومن أدوية العُجْبِ أن يذكرَ أن عِلْمَه ، وفهمَه ، وجودةَ ذهنِه ، وفصاحتَه وغير ذلك من النعم ، فضلٌ من الله تعالى عليه ، وأمانةٌ عنده ليرعاها حَقَّ

---

(١) زيادة في المطبوعة ص ٢٤ : فمن أراد تطهير نفسه منها فعليه بتلك الكتب .
وسميت كتب الرقائق بذلك الاسم لأن فيها ذكرَ الله وثوابه وعقابه ونعيم جنته وحساب يوم القيامة وفناء الدنيا وبقاء الآخرة مما يرقق قلب الإنسان خشوعاً لله وشفقة من عذابه ورجاءً في مغفرته .

(٢) الإمام أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي (توفي ٢٤٣) وكتابه « الرعاية في تحصيل المقامات المذكورة في كتاب الله تعالى من مقامات اليقين للسالكين » ذكر في كشف الظنون أن منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٢٥٤٢ مكتوبة في سنة ٥٨١ . وقد طُبع مراراً عن عدة مخطوطات .

(٣) أي كان سبحانه وتعالى أبْصَر بكم وأعلم بنفوسكم فحرمكم .

رعايتها ، وإنَّ مُعطيه إياها قادرٌ على سَلْبِها منه في طرفةِ عينٍ كما سَلَبَ بِلْعام[1] ما عَلَّمه في طرفة عينٍ ، وما ذلك على الله بعزيز ﴿ أفأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

ومن أدوية الرياء ؛ الفكرُ بأن الخلقَ كلّهم لا يقدرون على نفعِه ما لم يقْضِه الله لهُ ولا على ضَرِّه بما لم يُقَدِّرْهُ اللهُ عليه ، فَلِمَ يُحْبِطْ عملَه ويَضرّ دينَه ، ويَشْغَلْ نفسَه بمراعاةِ من لا يملك له في الحقيقةِ نفعاً ولا ضرًّا ، مع أن الله تعالى يُطْلِعهم على نيته ، وقُبْح سريرته . كما صح في الحديث : « من سَمَّع سمَّع الله بِهِ ، ومن رايى رايى الله به»[2].

ومن أدوية احتقار الناس تدبُّرُ قولِه تعالى ﴿ لا يَسْخَرْ قومٌ من قومٍ عَسَى أن يكونوا خيراً منهم ﴾ [الحجرات : ١١] و ﴿ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى ﴾ . . إلى قوله تعالى . ﴿ إنَّ أكرمَكُمْ عِنْد اللهِ أتْقاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] و ﴿ فَلا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى ﴾ [النجم : ٣٢] . وربما كان المحتقرَ أطهرَ عند الله قلباً وأزْكَى عملاً وأخلصَ نِيَّة . كما قيل إن اللهَ أخفى ثلاثةً في ثلاثة : وَلِيَّه في عبادِه ، ورِضَاهُ في طاعتِه ، وغضبَهُ في مَعاصِيه .

ومن الأخلاق المَرْضِيَّة دَوَامُ التوبةِ، والإخلاص واليقين، والتقوى، والصبر ، والرضا ، والقناعة ، والزهد ، والتوكل ، والتفويض ، وسلامةُ الباطن ، وحُسْن الظَّنّ ، والتجاوزُ ، وحسن الخُلُق ، ورؤية الإحسان ، وشكرُ النعمة ، والشفقة على خلقِ الله تعالى ، والحياءُ من اللهِ ومن الناس . ومحبةُ الله تعالى هي الخصلةُ الجامعة لمحاسن الصفات كلها . وإنما تتحقق بمتابعة الرسول ﷺ ﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله فاتَّبِعُوني يُحْبِبْكم الله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾ [آل عمران : ٣١] .

---

(١) هو بلعام بني إسرائيل الذي يشير إليه المفسرون عند تفسير الآيتين ١٧٥ ، ١٧٦ من سورة الأعراف .

(٢) الحديث في مسند أحمد ٥ / ٤٥ .

العاشر : دَوامُ الحرصِ على الازدياد بملازمةِ الجِدِّ والاجتهاد والمواظبة على وظائف الأَوْرَادِ من العبادات والاشتغال والإشغـال قراءةً وإقْراءً ، ومطالعةً وذكراً[1] وتعليقاً وحفظاً ، وتصنيفاً وبحثاً .

ولا يُضَيِّع شيئاً من أوقات عُمْره في غيرِ ما هو بصدده من العلم والعمـل إلّا بقَـدْرِ الضَّرورة من أكـلٍ أو شُرْب أو نـوم أو استراحـة لمـلل ، أو أداء حَقِّ زوجةٍ ، أو زائرٍ ، أو تحصيل قُوتٍ ، وغيره مما يحتـاج إليه ، أو لألمٍ أو غيـره مما يتعذّر معه الاشتغال . فإن بقيةَ عُمُرِ المؤمن لا قيمةَ له . ومن استوى يَوْمَاهُ فهو مَغْبون . وكان بعضهم لا يترك الاشتغـال لِعُروضِ مـرضٍ خفيف أو ألمٍ لطيف ، بل كان يستشفي بالعلم ويشتغل بقدر الإمكان ، كما قيل :

إذَا مَـرِضنـا تـداوينـا بـذِكْـرِكُمْ ... ونَتْـرِكُ الـذِّكْـرَ أحيـانـاً فَنَنْتَكِسُ[2]

وذلك لأنَّ درجـةَ العلـمِ درجـةُ وراثةِ الأنبياء ، ولا تُنَالُ المعالي إلّا بشـقِّ الأنفس . وفي صحيـح مسلم عن يحيى بن كثير رضي الله عنـه قـال[3] : « لا يُستَطَاعُ العلمُ براحـةِ الجسم » . وفي الحديث[4] « حُفَّت الجنـةُ بالمكـاره » . [كما قيل :]

[تُـريدينَ إدراكَ المَعَـالي رخيصـةً] ... ولا بُـدَّ دونَ الشَّهْـد من إبـرِ النَّحْـلِ

وكما قيل :

لَا تَحْسَب المجـدُ تمـراً أنـتَ آكلُهُ ... لا تبلغُ المجـدَ حتَّى تلعقَ الصَّبـرَا

وقـال الشافعي رضي الله عنـه[5] «حَقٌّ على طَلَبَةِ العلم بلوغُ غايـةِ جَهْدِهم في

---

(١) في طبعة بيروت ص ٢٦ : وفكراً .

(٢) في النسخة (ب): إجلالاً . وفي المطبوعة ص ٢٧ : إخلالاً .

(٣) الحـديث في صحيـح مسلم ١ / ٤٢٨ ، والفقيـه والمتفقـه ٢ / ١٠٣ ، وشـرح المهـذب ١ / ٦٣ .

(٤) مسند أحمد ٢ / ٣٨٠ .

(٥) القول في شرح المهذب ١ / ٦٣ .

الاستكثار من علمه ، والصبرُ على كل عارضٍ دونَ طلبه ، وإخلاصُ النيّة لله تعالى في إدراك علمه نصًّا واستنباطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه » .وقال الربيع[1] : « لم أرَ الشافعي آكلاً بنهارٍ ولا نائماً بليلٍ لاشتغاله بالتصنيف » .

ومع ذلك فلا يُحَمِّل نفسه فوق طاقتها كيلا تَسْأم وتملّ ، فربما نَفَرَتْ نُفْرَةً لا يمكنه تداركُها ، بل يكون أمرُه في ذلك قَصْداً[2] . وكلُّ إنسانٍ أبْصَرُ بنفسه .

الحادي عشر : أن لا يستنكف أن يستفيدَ ما لا يعلمُه ممن هو دونه مَنْصِباً أو نسباً أو سِنًّا ، بل يكون حريصاً على الفائدة حيث كانت . والحكمةُ ضالَّةُ المؤمن يلتقطها حيث وجدها .

قال سعيد بن جبير[3] : « لا يزالُ الرجلُ عالماً ما تعلَّم ، فإذا ترك التعلُّم ، وظنّ أنه قد استغنى ، واكتفى بما عنده ، فهو أجهل ما يكون »[4] . وأنشد بعض العرب[5] :

وليسَ العَمى طُولَ السُّؤالِ وإنّما ... تَمَامُ العمى طوالُ السُّكوتِ على الجَهْلِ

وكان جماعة من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندَهم . قال الحُميدي ـ وهو تلميذ الشافعي رحمه الله ـ « صحبتُ الشافعيَّ رحمه الله من مكة إلى مصر فكنتُ أستفيدُ منه المسائل ، وكان يستفيد مني الحديث »[6] .

---

(١) شرح المهذب ١ / ٦٣ .
(٢) القَصْدُ في الأمر التوسّطُ بين الزيادة والنقصان .
(٣) تابعي معروف يقال له جهبذ العلماء ، استشهد ٩٥ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ٧٢ .
(٤) القول في شرح المهذب للنووي ١ / ٤٩ .
(٥) البيت في جامع ابن عبد البر ص ٤٤ بنسبته إلى الأصمعي عن بعض العرب .
(٦) في مناقب الشافعي للبيهقيّ ٢ / ١٥٣ .

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه[1] : « قال لنا الشافعي رحمه الله : « أنتم أعلم بالحديث مني ، فإذا صح الحديث عندكم فقولوا لنا حتى آخُذَ به ! » .

وصحّ رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وأبلغ من ذلك كله قراءة رسول الله ﷺ على أُبيٍّ[2] رضي الله عنه ، وقال « أمرني الله تعالى أن أقرأ عليك ﴿ لم يكن الذي كفروا . . . ﴾ [سورة البيِّنة : ١] » قالوا : من فوائده أن لا يمتنع الفاضل عن الأخذ عن المفضول .

الثاني عشر : الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف مع تمام الفضيلة ، وكمال الأهلية ، فإنه يطّلع على حقائق الفنون ودقائق العلوم للاحتياج إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتنقيب والمراجعة . وهو كما قال الخطيب البغدادي : يثبت الحفظ ، ويزكي القلب ، ويشحذ الطبع ، ويجيد البيان ، ويُكسِب جميل الذكر ، وجزيل الأجر ، ويخلده إلى آخر الدهر .

والأولى أن يعتني بما يَعم نفعه وتكثر الحاجة إليه . وليكن اعتناؤه بما لم يسبق إلى تصنيفه متحرياً إيضاح العبادة في تأليفه ، معرضاً عن التطويل الممل والإيجاز المخلّ ، مع إعطاء كل مصنّف ما يليق به . ولا يخرج تصنيفه عن يده قبل تهذيبه وتكرير النظر فيه ، وترتيبه . ومن الناس من ينكر التصنيف والتأليف في هذا الزمان على من ظهرت أهليته وعُرفت معرفتُه . ولا وجه لهذا الإنكار إلّا التنافس بين أهل الأعصار[3] ، وإلّا فمن تصرّف في مِدادِه وورقه

---

(١) مناقب الشافعي ص ٢ / ١٥٤ .

(٢) أُبيّ بن كعب ، صحابي جليل من الأنصار ، كان من كُتّاب الوحي ، وشارك في جمع القرآن على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) في النسخة (أ): الأمصار، وليست بشيء، والأعصار جمع عصر ويجمع كذلك على أعْصُر وعُصُر وعصور . والحديث على تنافس أبناء الجيل الواحد معروف متداول .

بكتابةِ ما شاء من أشعار أو حكايات مباحة أو غير ذلك ، لا يُنكر عليه . فَلِمَ إذا تصرّف فيه بتسويد ما يُنتَفع به من علوم الشريعة يُنكر ويُستهجن . أما من لم يتأهل لذلك فالإنكار عليه متجه لما يتضمنه من الجهل ، وتعزيز من يقف على ذلك التصنيف به ، ولكونه يضيع زمانه فيما لم يتقنه ، ويدع الإتقان الذي هو أحرى به منه .

الفصل الثاني: في آداب العالم في درسه، وفيه اثنا عشر نوعاً

الأول : إذا عزم على مجلس التدريس تطهَّر من الحَدَث والخَبَث وتنظَّف وتطيَّب ولبس من أحسن ثيابِه اللائقة به بين أهل زمانه قاصداً بذلك تعظيم العلم وتبجيل الشريعة . وكان مالك رضي الله عنه إذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيّب ولبس ثياباً جدداً ووضع رداءه على رأسه ثم يجلس على منصة[1] ، ولا يزال يبخّر[2] بالعود حتى يفرغ. وقال : أحبُّ أن أُعَظِّم حديث رسولِ الله ﷺ . ثم يصلي ركعتي الاستخارة إن لم يكن وقت كراهة[3] ، وينوي نشر العلم وتعليمه وبثّ الفوائد الشرعية ، وتبليغ أحكام الله تعالى التي اؤتمن عليها ، وأمر ببيانها ، والازدياد من العلم ، وإظهار الصواب والرجوع إلى الحق والاجتماع على ذكر الله تعالى والسلام على إخوانه من المسلمين ، والدعاء للسلف الطاهر[4] .

الثاني: إذا خرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح عن النبي ﷺ وهو « اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضِلّ ، أو أَزِلَّ أو أُزِلّ ، أو أَظلِم أو أُظْلَم ،

---

(١) في النسخة (أ) : منضدة .

(٢) في النسخة (ب) : يَتبخّر .

(٣) تكره صلاة النوافل بعد صلاة العصر .

(٤) في المطبوعة : والدعاء للمسلمين وللسلف الصالحين .
وفي النسخة (ب): للسلف الصالحين .

أو أجْهلَ أو يُجْهَلَ عليَّ ، عَزَّ جَارُك ، وجَلَّ ثَنَاؤك ولا إلَه غيرك » . ثم يقول « بسم الله ، وبالله ، وحسبيَ الله ، توكلتُ على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم ثَبِّتْ جَنَاني وأَدِرِ الحقَّ على لساني » . ويديم ذكر الله تعالى إلى أن يصل إلى مجلس التدريس . فإذا وصل إليه سَلّم على من حَضَر ، وصلى ركعتين إن لم يكن وقت كراهة ، فإن كان مسجداً تأكدت الصلاة مطلقاً . ثم يدعو الله تعالى بالتوفيق والإعانة والعصمة . ويجلس مستقبل القبلة إن أمكن بوقار وسكينة وتواضع وخشوع متربعاً أو غير ذلك مما لم يكره من الجلسات ، ولا يجلس مقعياً ، ولا مستوفزاً ، ولا رافعاً إحدى رجليه على الأخرى ، ولا مادًّا رجليه أو إحداهما من غير عذر ، ولا متكئاً على يده إلى جنبه أو وراء ظهره .

وَلْيَصُنْ بدنَه عن الزحف[1] والتنقل عن مكانه ، ويديْه عن العبث والتشبيك بها ، وعينيه عن تفريق النظر من غير حاجةٍ . ويتقي المزاح وكثرةَ الضحك ، فإنه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة . كما قيل : من مزح استُخِفَّ به ومن أكثرَ من شيء عُرِفَ به .

ولا يُدرِّس في وقت جوعه أو عطشه أو هَمِّه أو غضبه أو نُعاسِه أو قَلَقِه ، ولا في حال بَرْدِه المؤلم وحَرِّه المزعج فربما أجاب أو أفتى بغيرِ الصواب ، وإنه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر .

الثالث : أن يجلس بارزاً لجميع الحاضرين ويوقر أفاضلهم[2] بالعلم والسنّ ، والصلاح ، والشرف ، ويرفعهم على حسب تقديمهم في الإمامة ، ويتلطّف بالباقين ويكرمهم بحسن السلام ، وطلاقة الوجه ، ومزيد الاحترام ، ولا يكره القيام لأكابر أهل الإسلام على سبيل الإكرام . وقد ورد إكرام العلماء

---

(١) في النسخة (أ) : زيادة : على الأرض .

(٢) في النسخة (أ) : فاضلهم .

وإكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة . ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قَصْداً بحسب الحاجة ، ويخص من يكلمه أو يسأله ، أو يبحث معه على الوجه عند ذلك بمزيد التفات إليه ، وإقبال عليه ، وإن كان صغيراً أو وضيعاً ، فإنَّ تَرْكَ ذلك من أفْعَال المتجبرين المتكبرين .

الرابع : أن يقدِّم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى تبركاً وتيمناً ، كما هو العادة ، فإن كان ذلك في مدرسة شُرِطَ فيها ذلك اتَّبعَ الشرط . ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين .

ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي الله تعالى ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه، ويترضى[1] عن الصحابة ويترحّم على أئمة المسلمين ، ومشايخه ، ويدعو لنفسه وللحاضرين ووالديهم أجمعين ، وعن واقفِ مكانه[2] إن كان في مدرسةٍ أو نحوها ، جزاءً لحسن فعله وتحصيلاً لقصده .

وكان بعضهم يؤخر ذكرَ نفسه في الدُّعاء عن الحاضرين تأدباً وتواضعاً ، لكن الدعاء لنفسه قُرْبة ، وبه إليه حاجة ، والإيثار بالقُرْبِ وما يحتاج إليه شرعاً خلافُ المشروع ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ قُوا أنفسَكم وأهْلِيكم ناراً ﴾ [التحريم: ٦]. قال النبيّ ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تَعُول »، وهذا الحديث وإن وَرَدَ في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة . وبالجملة فالكلُّ حَسَنٌ ، وقد عمل بالأول قَوْم ، وبالثاني آخرون .

الخامس : إذا تعددت الدروس قَدَّم الأشرفَ فالأشرف ، والأهم فالأهم ، فيقدم تفسير القرآن ثم الحديث ثم أصول الفقه ثم أصول الدين ثم

(١) أي يطلب لهم الرضا من الله سبحانه بقوله « رضي الله عنه » .

(٢) أي عن زملائه من المدرسين الذين يقفون موقفه في الدرس .

المذهب ثم الخلاف والنحو والجَدَل. وكان بعضُ العلماءِ الزُّهاد يختم الدَّرْسَ[1] بدرسِ رقائق يفيدُ الحاضرين تطهيرَ الباطن ، ونحو ذلك من عِظَةٍ ورقة وزُهْد وصَبْر . فإنْ كان في مدرسةٍ ولوَاقِفِها في الدروس شَرْط اتَّبَعَه ولا يُخِلُّ بما هو أهم مَا بُنِيَتْ له تلك البنية ووُقِفَت لأجله .

ويصلُ في درسه ما ينبغي وَصْلُه ، ويقف في مواضع الوَقْف ومُتَقَطَّع الكلام . ولا يذكر شبهة في الدين في دَرْسٍ ويؤخر الجوابَ عنها إلى درسٍ آخر ، بل يذكرها جميعاً أو يدعها[2] . ولا يتقيد في ذلك بمُصَنَّف يَلزَمُ منه تأخيرُ جواب الشبهة عنها لما فيه من المفسدة ، ولا سيما إذا كان الدرسُ يجمع الخَواصّ والعَوامّ .

وينبغي أن لا يطيل الدرس تطويلاً يُمِل ولا يقصره تقصيراً يخل ، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل .

ولا يبحث في مقام أو يتكلم على فائدة إلاَّ في موضع ذلك فلا يقدِّمُه عليه ولا يؤخرهُ عنه إلاّ لمصلحة تقتضي ذلك وترجّحه .

السادس : أن لا يرفع صوته زائداً على قدر الحاجة إليه ، ولا يخفضه خفضاً لا يحصل معه كمالُ الفائدة . روى الخطيب في الجامع عن النبي ﷺ قال : « إن الله يحبُّ الصوتَ الخفيض ويكره الصوت الرفيع ». وقال أبو عثمان محمد بن الشافعي رحمهما الله : « ما سمعتُ أبي يناظر أحداً قط فرفع صوته » قال البيهقي : « أراد ، والله أعلم ، فوق عادتِه » . والأوْلَى أن لا يجاوز صوتُه مَجْلِسَه ، ولا يُقَصِّر عن سَماعِ الحاضرين ، فإنْ حَضَر فيهم ثقيلُ السَّمْع فلا بأسَ بعُلوِّ صوته بقدرِ ما يُسمِعُه . فقد ورد في فضيلة ذلك حديث .

---

(١) في المطبوعة ص ٣٧ : الدروس .

(٢) في المطبوعة ص ٣٨ والنسخة (ب): بل يذكرهما جميعاً أو يدعهما جميعاً .

ولا يَسْرُد الكلامَ سَرْداً بل يُرَتِّلُه ، ويرتِّبه ، ويتمهل فيه ليفكرَ فيه هو وسَامِعُه. وقد وردَ أن كلام رسول الله ﷺ كان مُفصَّلاً، يفهمه من سمعَه وأنه كان إذا تكلم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً لتُفْهَمَ عنه . وإذا فرغ من مسألة أو أصْلٍ [١] سكت قليلاً ، حتى يتكلم مَنْ في نفسه كلامٌ عليه ، لأنّا سنذكرُ إنْ شاء الله أنَّه لا يُقْطَعُ على العالِم كلامُه ، فإذا لم يسكتْ هذه السكتةَ ربما فاتتْ الفائدة .

السابع : أن يصونَ مجلسه عن اللَّغَطِ فإنّ الغَلَط تحت اللَّغطَ وعن رفع الأصوات واختلاف وجهات البحث . قال الربيع[٢] : « كان الشافعيُّ رحمه الله إذا ناظره إنسانٌ في مسألة فعَدَلَ إلى غيرِها يقول : « نفرغُ من هذه المسألة ثم نصيرُ إلى ما تريد » . ويتلطَّف في دفع ذلك في مبادِئِهِ قبل انتشاره وثَوَرَان النفوس . ويذكّرُ الحاضرين بما جاء في كراهية المماراة ولا سيّما بعد ظهور الحق . وأن مقصودَ الاجتماع ظهورُ الحق وصفاءُ القلوب وطلب الفائدة . وإنه لا يليق بأهل العلم تعاطي المنافسة والشَّحْنَاء لأنها سبب العداوة والبغضاء ، بل يجب أن يكون الاجتماع مقصوده خالصاً لله تعالى ليثمر الفائدة الدنيا والسعادة في الآخرة . ويتذكر قوله تعالى : ﴿ وليحُقَّ الحقَّ ويُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [الأنفال : ٨] . فإن ذلك مُفْهِمٌ أن إرادة إبطال الحقِ أو تحقيق الباطل صفة إجرامٍ ، فليحذَر منه .

الثامن : أن يَزْجُرَ من تعدّى في بحثه أو ظهر منه لَدَدٌ في بحثِه ، أو سوء أدبٍ ، أو تَرَكَ الإنصاف بعد ظهور الحق ، أو أكثرَ الصياحَ بغير فائدة ، أو أساءَ أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين ، أو ترفَّع في المَجلس على من هو أولى منه ، أو نامَ أو تحدَّث مع غيرِهِ ، أو ضحكَ أو استهزأ بأحدٍ من

---

(١) في المطبوعة ص ٣٩ والنسخة (ب): فصل .

(٢) سبق ص ٦١ .

الحاضرين ، أو فعل ما يُخلُّ بأدب الطالب في الحلقة[1] . هـذا كلّه بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة تَرْبُو عليه .

وينبغي أن يكون له نقيب فطنٌ ، كَيِّسٌ ، دَرِبٌ ، يرتّب الحـاضرين ومن يدخل عليهم على قَدْر منازلهم ، ويوقظ النائم ، ويشيـر إلى من ترك مـا ينبغي فعله ، أو فعل ما ينبغي تركه . ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها .

التـاسع : أن يـلازم الإنصاف في بحثـه وخطابـه ، ويسمـع السؤال من مورده على وجهه ، وإن كان صغيراً . ولا يترفع عن سماعه فيحـرم الفائـدة . وإذا عجز السائـل عن تقريـر ما أورده أو تحـرير العبـارة فيه لحيـاءٍ أو قصور ، ووقع على المعنى عبّر عن مراده وبيّن وجه إيراده ، ورد على من ردّ عليه . ثم يجيب بما عنده ، أو يطلب ذلك من غيره . ويتروى فيما يجيب به .

وإذا سئل عمّا لم يعلمـه قال : « لا أعلمـه » ، أو ، « لا أدري » . فمن العلم أن يقول لا أعلم . وعن بعضهم : « لا أدري ، نصف العلم » وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما : « إذا أخـطأ العـالِـمُ لا أدري أصيبت مقـالتـه »[2] . وقيل : « ينبغي للعالم أن يورث أصحابـه لا أدري ، لكثرة مـا يقولهـا » . قال محمـد بن عبدالحكم[3] : « سـألتُ الشافعي رضي الله عنـه عن المتعة أكـان فيهـا طلاق أو ميـراث أو نفقة تجب ، أو شهـادة ، فقال : والله مـا نـدري » . وقال إمام من الأئمة : « لم يقل لا أدري »[4] .

واعلمْ أن قـول المسئول لا أدري لا يضَـعُ من قَـدْره كمـا يظنـه بعـض الجهلة ، بـل يرفعـه ، لأنه دليـل على عِظَم محلّه وقـوة دينه ، وتقـوى ربه ،

(١) في المطبوعة ص ٤١ زيادة : . . . وسيأتي تفصيلُه إن شاء الله تعالى .

(٢) في المطبوعة ص ٤٢ : مقاتله .

(٣) محمـد بن عبد الله بن عبد الحكم ، من تـلاميذ الشـافعي ، تـوفي ٢٦٨ هـ ، تـرجمتـه من وفيـات الأعيان ١ / ٣٧ .

(٤) القول في مناقب الشافعي ٢ / ١٥٢ .

(٥) زيادة من النسخة (ب).

وطهارةِ قلبه ، وكمال معرفته ، وحسن نيته[1] . وقد روينا معنى ذلك عن جماعة من السَّلف . وإنما يأنفُ من قول لا أدري من ضعفتْ ديانتُه وقلَّت معرفته ، لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين ، وهذه جهالة ، ورقَّة دينٍ ، وربما يشتهر خطأه بين الناس فيقع فيما فرّ منه ، ويتصف عندهم بما احترز عنه . وقد أدّب الله تعالى العلماء بقصّة موسى مع الخضر عليهما السلام حين لم يَرُدّ موسى عليه الصلاة والسلام[2] ، العلمَ إلى الله عزّ وجلّ لمّا سُئل « هل أحدٌ في الأرض أعلم منك ؟ » .

العاشر : أن يتودد لغريب حضر عنده ، وينبسط له لينشرح صدره فإن للقادم دهشة . ولا يكثر الالتفات والنظر إليه استغراباً له ، فإن ذلك يخجله[3] .

وإذا أقبل بعض الفضلاء ، وقد شرع في مسأله ، أمسك عنها حتى يجلس . وإن جاء وهو يبحث في مسألة أعادها له ، أو مقصودها .

وإذا أقبل فقيهٌ وقد بقي لفراغه وقيام الجماعة بقدر ما يصل الفقيه إلى المجلس ، فليؤخّرْ تلك البقية ويشتغل عنها ببحث أو غيره إلى أن يجلس الفقيه ، ثم يعيدها أو يتم تلك البقية ، كيلا يخجل المقبل بقيامهم عند جلوسه . وينبغي مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيره إذا لم يكن عليه فيه ضرورة ولا مزيد كلفة . وأفتى بعض أكابر العلماء أن المدرّس إذا ذكر الدّرس في مدرسة قبل طلوع الشمس أو أخّره إلى بعد الظهر ، لم يستحق معلوم التدريس إلاَّ أن يقتضيه شرط الواقف ، لمخالفته العُرْفَ المعتاد في ذلك .

(١) في المطبوعة ص ٤٣ : تثبته .

(٢) القصة في تفسير ابن كثير ٣ / ٩٢ ، وجواهر العقدين ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٣) في المطبوعة : مخجلة .

الحادي عشر : جرت العادة أن يقول المدرّس عند ختم كل درس : والله أعلم . وكذلك يكتب المفتي بعد كتابه الجواب . لكن الأوْلَى أن يقال قبل ذلك كلام يُشعِر بختم الدرس ، كقوله : وهذا آخره ، أو ، ما بعده يأتي إن شاء الله تعالى ، ونحو ذلك ، ليكون قوله والله أعلم خالصاً لذكر الله تعالى ، ولقصد معناه . ولهذا ينبغي أن يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن الرحيم ، ليكون ذاكراً لله تعالى في بدايته وخاتمته .

والأوْلَى للمدرس أن يمكث قليلاً بعد قيام الجماعة فإن فيه فوائد وآداباً له ولهم . منها عدم مزاحمتهم ، ومنها إن كان في نفس أحد بقايا سؤال سأله ، ومنها عدم ركوبه بينهم ، إن كان يركب ، وغير ذلك .

ويستحبّ إذا قام أن يدعوَ بما ورد به الحديث : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إلَه إلاّ أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

الثاني عشر : أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له . ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سواء شَرَطه الواقفُ أو لم يشرطه . فإن ذلك لَعِبٌ في الدين وازدراء بين الناس .

قال النبي ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطِ كلابسٍ ثَوْبَي زُور»[1] [2]. وعن الشبليّ[3] : « من تَصَدَّر قبل أوانه فقد تصدّى لهوانه » . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : « من طلب الرئاسة في غير حينه لم يَزَلْ في ذلٍّ ما بقي » .

---

(١) القول في جمهرة الأمثال للعسكري ١ / ٦٩ ، وشرح المهذب للنووي ١ / ٥٨ .

(٢) تَشَبَّع أي تزيَّنَ بما ليس عنده ، ومعنى الحديث أن المتكثر بأكثر مما عنده يتجمَّلُ بذلك كالذي يُري أنه شبعان وليس كذلك وهو من أفعال الزور . والأصل في قوله ثوبي زور أن يُعمد إلى الكُمين فيوصل بهما كُمّان آخران فمن نظر إليهما ظنهما ثوبين .

(٣) أبو بكر الشبلي ، زاهد عالم ، توفي ٣٣٤ ، ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٢٢٦ .

واللبيب من صان نفسه عن تعرّضها لما يُعدّ فيه ناقصاً ، وبتعاطيه ظالماً ، وبإصراره عليه فاسقاً ، فإنه متى لم يكن أهلاً لما شرطه الواقف في وَقْفِه[1] ، أو لما يقتضيه عُرْفُ مِثله ، كان بإصراره على تناول ما لا يستحقّه فاسقاً . فإن كان الواقفُ شَرَطَ في الوقف أن يكون المدرّس عاصياً[2] أو جاهلاً ، لم يصحّ شرطه . وإن شَرَطَ جَعْلَ ناقصٍ مخصوصٍ مدرساً ، سقط اسمُ الفسق ، وحَظْر الإثم ، وبقي التنقّصُ به والاستهزاء بحالِه[3] ولا يرضى ذلك لنفسه أديب ، ولا يتعاطاه مع الغنيِّ عنه لبيب ، ولا يظْهَرُ من واقفٍ شَرَطَ ذلك قصدُ الانتفاع ، ولا يؤول أمرُ وَقْفِه إلاّ إلى الضياع . وأقلُّ مَفَاسد ذلك أن الحاضرين يَفْقِدون الإنصاف لِعُدْمِ من يرجعون إليه عند الاختلاف ، لأن ربَّ الصَّدْرِ لا يعرف المُصيبَ فينصره ، أو المخطىء فيزجره .

وقيل لأبي حنيفة[4] رضي الله عنه : « في المسجد حلقة ينظرون في الفقه » فقال : « أَلَهُمْ رَأْس ؟ » قالوا : « لا » . قال : « لا يَفْقَهُ هؤلاء أبداً » .
ولبعضهم في تدريس من لا يصلح :

تَصَدَّرَ للتدريسِ كُلُّ مُهَوِّسٍ ... جهولٍ يُسمّى بالفقيهِ المدرّسِ
فَحُقَّ لأهلِ العلمِ أن يَتَمثَّلُوا ... ببيتٍ قديمٍ شاعَ في كلِ مجلسِ
« لَقَدْ هَزُلَتْ حتى بدا من هُزَالِها ... كُلاهَا وحتى سَامَها كُلُّ مُفْلِسِ » .

---

(١) خرم في النسخة (أ) يبلغ عدة صفحات .
(٢) في المطبوعة : عامياً .
(٣) في المطبوعة : به بحاله .
(٤) القصة في الفقيه والمتفقّه ٢ / ٨٣ .

الفصل الثالث: في آداب العالم مع طلبته مطلقاً في حلقته وهو أربعة عشر نوعاً

الأول : أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجهَ اللهِ تعالى ، ونشرَ العلمِ ، وإحياء الشَّرْع ، ودوام ظهور الحق ، وخُمول الباطل ، ودوام خير الأمة بكثرةِ علمائها ، واغتنام ثوابهم وتحصيل ثواب من ينتهي إليه عِلْمُه من بعدهم[1] وبركةِ دعائهم له ، وترحمهم عليه ، ودخوله في سلسلة العلم بين رسول الله ﷺ وبينهم، وعداده في جملة مُبَلِّغي وحيَ الله تعالى وأحكامه. فإنَّ تعليم العلم من أهمّ أمور الدين ، وأعلى درجات المؤمنين .

قال رسول الله ﷺ « إنَّ الله تعالى وملائكته وأهل السماوات والأرض ، حتى النملة في جحرها ، يصلّون على معلّم الناس الخير » . لعمركَ ما هذا إلاّ منصب جسيم ، وإنَّ نَيْلَه لفوز عظيم ، نعوذ بالله من قَواطِعِه ومُكَدِّرَاته ، وموجبات حرمانه وفَوَاته .

الثاني : أنْ لا يمتنعَ من تعليم الطالب لعَدَمِ خُلوص نيَّته ، فإن حسن النية مرجوّ له ببركة العلم . قال بعض السلف : « طلبنا العلم لغيرِ الله ، فأبى أن يكون إلاّ لله » . قيل معناه : فكان عاقبته أن صار لله . ولأن إخلاص النيَّة لو شُرِطَ في تعلُّم المبتدئين فيه مع عسره على كثير منهم ، لأدّى ذلك إلى تفويت العلم على كثير من الناس . لكن الشيخ يحرّض المبتدىء على حُسْن النية بتدريج ، قولاً وفعلاً ، ويعلّمه بَعْدُ أنّه ببركةِ حسن النية ينالُ الرتبةَ العليّةَ من العلم والعمل ، وفيض اللطائف ، وأنواع الحكم ، وتنوير القلب ، وانشراح الصدر ، وتوفيق العزم ، وإصابة الحق ، وحسن الحال ، والتسديد في المقال ، وعلوّ الدرجات يوم القيامة .

---

(١) في المطبوعة ص ٤٧ : بعضهم .

الثالث : أن يرغّبه في العلم وطلبِهِ في أكثر الأوقات بذكرِ ما أعدَّ الله تعالى للعلماء من منازل الكرامات ، وأنهم ورثة الأنبياء ، وعلى منابر من نور ، يغبطهم الأنبياء والشهداء ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار والآثار والأسفار .

ويُرَغِّبه مع ذلك بتدريج فيما[1] يُعِينُ على تحصيلِه من الاقتصارِ على الميسور ، وقَدْرِ الكفاية من الدنيا ، والقناعة بذلك عن شُغْل القلبِ بالتعلق بها ، وغلبة الفكر ، وتفريق الهمّ بسببها . فإن انصراف القلب عن تعلق الأطماع في الدنيا ، والإكثار منها ، والتأسف على فائتها ، أجْمَعُ لقلبِه ، وأرْوَحُ لبَرِّه[2] ، وأشرف لنفسه ، وأعلى لمكانته ، وأقلّ لحسّاده ، وأجْدَرُ بحفظ العلم وازدياده . ولذلك قلَّ من نال من العلم نصيباً وافراً إلّا من كان في مبادىء تحصيله على ما ذكرت من الفقر ، والقناعة ، والإعراض عن طلب الدنيا وعَرَضها الفاني . وسيأتي في هذا النوع أكثر من هذا في أدب المتعلم إن شاء الله تعالى .

الرابع : أن يُحبَّ لطالِبه ما يحبُّ لنفسه كما جاء في الحديث . ويكره له ما يكرهُ لنفسه . قال ابن عباس « أكرمُ الناس عليَّ جليسي الذي يتخطى رقابَ الناس إليَّ ، لو استطعت أن لا يقع الذباب عليه لفعلت » وفي رواية : « إنّ الذُّباب ليقعُ عليه فيؤذيني »[3] .

وينبغي أن يعتنيَ بمصالحِ الطالب ويعامله بما يعاملُ به أعزّ أولاده من الحنوِّ والشفقة عليه ، والإحسان إليه ، والصبر على جفاءٍ ربما وقع منه ، ونقصٍ لا يكاد يخلوَ الإنسان منه ، وسوء أدب في بعض الأحيان ، ويبسط

---

(١) في المطبوعة ص ٤٨ : على ما

(٢) في المطبوعة ص ٤٩ . لبدنه .

(٣) كلام ابن عباس في الفقه والتفقّه ٢ / ١١٢ .

عُذْره بحسب الإمكان ، ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصحٍ وتلطُّفٍ لا بتعنيفٍ وتَعَسُّف ، قاصداً بذلك حسنَ تربيته ، وتحسين خلقه ، وإصلاح شأنه . فإن عرفَ ذلك لذكائه بالإشارة ، فلا حاجة إلى صريح العبارة ، وإن لم يفهم ذلك إلّا بصريحها أتى بها وراعى التدريج في التلطف . ويؤدبه بالآداب السُّنيّة ، ويحرّضه على الأخلاق الرَّضية ، ويوصيه بالأمور العرفيّة على الأوضاع الشرعية .

الخامس : أن يسمح له بسهولة الإلقاء في تعليمه وحسن التلطُّف في تفهيمه ، ولا سيما إذا كان أهلاً لذلك لحسن أدبه وجودة طلبه . ويحرّضه على ضبط الفوائد ، وحفظ النوادر الفرائد ، ولا يدّخر عنه من أنواع العلوم ما يسأله عنه ، وهو أهل له ، لأن ذلك ربما يوحش الصدر ، وينفّر القلب ، ويورث الوحشة .

ولا يلقى له ما لم يتأهّلْ له ، لأن ذلك يُبَدِّد ذهنَه ، ويفرِّق فهمه . فإنْ سأله الطالب شيئاً من ذلك لم يجبه ، ويعرّفه أنّ ذلك يَضُرّه ولا ينفعه ، وأنّ منعه إيّاه شفقة عليه ، ولطف به ، لا بخلاً عليه .

ثم يرغّبه عند ذلك في الاجتهاد والتحصيل ليتأهّل لذلك وغيره . وقد روي في تفسير « الربّاني » أنّه الذي يربّي الناس بصِغَارِ العلم قبل كبارِه .

السادس : أنْ يحرص على تعليمِه وتفهيمه ببذلِ جهده ، وتقريبِ المعنى له من غير إكثار لا يحتمله ذهنُه ، أو بسط لا يضبطه حفظُه . ويوضّح لمتوقف الذهن العبارة ، ويحتسب إعادةَ الشرح له وتكرارَه . ويبدأ بتصوير المسائل ثم يوضحها بالأمثلة وذِكْرِ الدلائل ، ويقتصر على تصوير المسألة وتمثيلها لمن لم يتأهل لفَهْمِ مأخذها ودليلها ، ويذكر الأدلة والمأخذ لمحتمِلها ويبيّن له معاني أسرار حكمها ، وعللها ، وما يتعلق بتلك المسألة من فرعٍ وأصلٍ ، ومَنْ وَهِمٍ فيها في حكم أو تخريج أو نقلٍ بعبارة حسنة الأداء ،

بعيدة عن تنقيص أحدٍ من العلماء . ويقصد ببيان ذلك الوَهْم بطريقِ النصيحة وتعريفِ النقول الصحيحة . ويذكر ما يشابه تلك المسألة ويناسبها وما يفارِقُها ويقاربها ، ويبيّن مأخذ الحُكمين ، والفرق بين المسألتين .

ولا يمتنع من ذكر لفظة يُسْتَحى من ذكرها عادة إذا احتيجَ إليها ، ولم يتم التوضيح إلّا بذكرها ، فإن كانت الكِناية تُفيدُ معناها ، وتُحَصِّلُ مُقْتَضاها[1] تحصيلاً بيِّناً ، لم يصرح بذكرِها بل يكتفي بالكناية عنها . وكذلك إذا كان في المجلس من لا يليقُ ذكرها بحضورِه لحيائه أو لجفائه فيكنّي عن تلك اللفظة بغيرها ، ولهذه المعاني واختلافِ الحالِ والله أعلم . وَرَدَ في حديث النبيِّ ﷺ التصريحُ تارةً والكنايةُ أخرى.

السابع : إذا فرغ الشيخ من شرح درسه ، فلا بأس بطرحِ مسائل تتعلق به على الطلبة يمتحن بها فهمَهم وضبطهم لما شرح لهم . فمن ظهر استحكام فهمِه له بتكرار الإصابة في جوابه شكره ، ومن لم يفهمه تلطّف في إعادته له ، والمعنى بطرح المسائل أن الطالب ربما استحى من قوله لم أفهم ، إما لِرَفْع كُلْفَةِ[2] الإعادة على الشيخ ، أو لضيق الوقت ، أو حياءً من الحاضرين أو كيلا تتأخر قراءتُهم بسببه . ولذلك قيل لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب : هل فهمت ؟ إلّا إذا أَمِنَ من قوله نعم قبل أن يفهم . فإن لم يأمن كذبَه لحياءٍ أو غيره فلا يسأله عن فهمه ، لأنه ربما وقع في الكذب بقوله نعم ، لِمَا قَدَّمناه من الأسباب . بل يطرح عليه مسائل كما ذكرناه ، فإن سأله الشيخ عن فهمه فقال نعم ، فلا يطرح عليه المسائل بعد ذلك ، إلّا أن يستدعيَ الطالب ذلك لاحتمال خجله بظهور خلاف ما أجاب به .

وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبةَ بالمُرافَقَةِ[3] في الدروس كما سيأتي إن

(١) في المطبوعة ص ٥٢ : منتهاها .

(٢) في المطبوعة ص ٥٣ : كل .

(٣) أي أن يصحب بعضهم بعضاً في المذاكرة .

شاء الله تعالى ، وبإعادة الشرح بعد فراغه فيما بينهم ، لِيَثْبُتَ في أذهانهم ، ويَرْسخَ في أفهامهم ، ولأنه يحثّهم على استعمال الفكر ، ومؤاخذة النفس بطلب التحقيق .

الثامن : أن يطالبَ الطلبةَ في بعض الأوقات بإعادة المحفوظات ويمتحن ضبطهم لما قدّم لهم من القواعد المهمة والمسائل الغريبة ، ويختبرهم بمسائل تَنْبَني[1] على أصلٍ قرّره ، أو دليلٍ ذكره . فمن رآه مصيباً في الجواب لم يُخْف عليهِ شدّة الإعجاب وشَكَره وأثنى عليه بين أصحابه ، ليبعثه وإياهم على الاجتهاد ، في طلب الازدياد . ومن رآه مقصراً لَمْ يُخفِ نفورَه وعنَّفَه على قُصوره ، وحرَّضه على علوّ الهمّة ، ونَيْلِ المنزلةِ في طلب العلم ، ولا سيما إن كان ممن يزيدُه التَّعنيفُ نشاطاً ، والشكرُ انبساطاً ، ويعيد ما يقتضي الحال إعادته ليَفْهمه الطالب فهماً راسخاً .

التاسع : إذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حالُه أو تحمله طاقتُه ، وخافَ الشيخُ ضجرَه ، أوصاهُ بالرفق بنفسه ، وذكّره بقول النبي ﷺ : «إنّ المُنْبَتَّ لا أرْضاً قَطَعَ ولا ظَهْراً أبْقَى». ونحو ذلك ممّا يحمله على الأناة والاقتصاد في الاجتهاد . وكذلك إذا ظهر له منه نَوْعُ سآمة أو ضَجَر ، أو مباديءُ ذلك ، أمره بالراحةِ ، وتخفيفِ الاشتغال ، ولا يشيرُ على الطالب بتعلُّمِ ما لا يحتملُه فهمُه أو سِنُّه ، ولا بكتابٍ يقصِّرُ ذهنُه عن فَهمه . فإنْ استشارَ الشيخَ من لا يعرفُ حالَه في الفهمِ والحفظ في قراءة فنٍّ أو كتابٍ لم يُشِره عليه بشيء حتى يجرِّبَ ذهنَه ويعلم حالَه . فإن لم يحتمل الحالُ التأخيرَ أشارَ عليه بكتابٍ سهلٍ من الفنِّ المطلوب ، فإن رأى ذهنَه قابلاً ، وفهمَه جيداً ، نقلَه إلى كتاب يليقُ بذهنِه ، وإلّا تركَه وذلك . لأنَّ نقلَ الطالب إلى ما يدلُّ نقلُه إليه على جَوْدةِ ذهنه يزيدُ انبساطَه وإلى ما يدلُّ على قصورِه يُقلِّل نشاطه .

---

(١) في المطبوعة ص ٥٤ : تُبنى .

ولا يمكّن الطالب من الإشتغال في فَنَّين أو أكثر إذا لم يضبطهما ، بل يقدِّم الأهمَ فالأهم كما سنذكر إن شاء الله تعالى . وإذا علم أو غلب على ظنّه أنه لا يُفْلِحُ في فنٍّ أشار عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يُرجَى فيه فلاحُه .

العاشر : أن يذكر للطلبة قواعدَ الفنّ التي لا تنخرِمُ إما مطلقاً كتقديمِ المباشرةِ على السببِ في الضَّمان ، أو غالباً كاليمين على المُدَّعىَ عليه إذا لم تكن بيّنةٌ إلاّ في القَسَامَة ، والمسائل المستثناة[1] ككلِّ عبادةٍ يُخْرَجُ منها بفعلٍ مُنَافيها ومُبطلها إلاّ الحج والعمرة[2] وأشباه ذلك ، ويبيّن مأخذ ذلك كلِّه ، وكذلك كل أصل وما يُبْنَى عليه من كل فنٍّ يُحتَاجُ إليه من عِلْمَيْ التفسير والحديث وأبواب أصولَيْ الدينِ والفِقْه ، والنحو والتصريف واللغة ونحو ذلك[3] .

إما بقراءة كتابٍ في الفنّ أو بتدريج على الطُّول . وهذا كلُّه إذا كان الشيخُ عارفاً بتلك الفنون ، وإلاّ فلا يتعرض لها بلِ يقتصر على ما يُتْقنه منها . ومن ذلك نوادر ما يقع من المسائل الغريبة والفتاوى العجيبة ، والمعاني القُحْمَة[4] ، ونوادر الفروق والمعاياة . ومن ذلك ما لا يسع الفاضل جهلَه كأسماء المشهورين من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من أئمة

(١) هنا في المطبوعة ص ٥٧ إضافة : من القواعد كقوله العملُ بالجديدِ من كلِّ قولين قديم وجديد ، إلاّ في أربع عشرة مسألة ويذكرها ، وكل يمين على نفي فعل للغير فهي على نَفْي العلم ، إلاّ من ادعى عليه أن عبدَه جَنَى فيحلف على البتّ على الأصح . . .

(٢) هنا في المطبوعة ص ٥٧ إضافة : وكل وضوء يجب فيه الترتيب إلاّ وضوءًا تخلله غسل الجنابة . . .

(٣) النص الذي يتبع ، وهو بين قوسين معقوفين ، مأخوذ من المطبوعة ص ٥٨ حتى ص ٦١ . وهذا النص ناقص من النسخة (أ) والنسخة (ب).

(٤) القُحْمَة : الشديدة الصعبة ، يقال : قُحْمَةُ الطريق أي ما صَعُبَ منها على سالكها ، ومنه اقحم الشيء إذا كان صعباً . وجاءت مصحفة في المطبوعة « القحتة » وليس في اللغة قحت أو ما يشتق منها .

المسلمين وكبار الزُّهاد والصالحين ، كالخلفاء الأربعة ، وبقية العَشَرة المُبَشَّرة ، والنُّقباء الاثني عشر ، والبَدْريين والمكثرين والعبادلة والفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، فيضبط أسمائهم ، وكُنَاهم ، وأعمارهم ، وَوَفياتهم ، وما يستفادُ من محاسن آدابهم ونوادر أصولهم ، فيحصل له مع الطُّول فوائد كثيرةُ النفع ، ونفائس عزيزة الجمع . وليحذَر كل الحذر من مناقشة بعضهم لكثرة تحصيله أو زيادة فضائِله(١) . لأنَّ ثوابَ فضائِلهم عائدٌ إليهم ، وحسنَ ترتيبهم محسوبٌ عليه ، وله من جهتهم في الدنيا الدعاء ، والثناء ، والذكر الجميل ، وفي الآخرة الثواب الجزيل .

الحادي عشر : أن لا يُظهرَ للطلبةِ تفضيلَ بعضهم على بعض عندَه في مودةٍ أو اعتناءٍ مع تساويهم في الصفاتِ من سِنٍّ ، أو فضيلةٍ ، أو تحصيلٍ ، أو ديانةٍ ، فإنّ ذلك ربما يُوحِشُ منه الصَّدْرَ ، وينفِّر القلب . فإن كان بعضُهم أكثر تحصيلاً ، وأشدَّ اجتهاداً ، أو أبلغ اجتهاداً ، أو أحسن أدباً ، فأظهر إكرامَه وتفضيلَه وبيَّنَ أنَّ زيادةَ إكرامِه لتلك الأسباب ، فلا بأس بذلك ، لأنه ينشِّط ويبعث على الاتصاف بتلك الصفات .

وكذلك لا يقدم أحداً في نَوْبةِ غيره أو يؤخره عن نوبته إلَّا إذا رأى في ذلك مصلحةً تزيدُ على مصلحة مراعاة النَّوْبة . فإن سمح بعضُهم لغيرِه في نوبتِه فلا بأس ، وسنذكر ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

وينبغي أن يتودد لحاضِرهم ، ويَذْكرَ غائبهم بخير ، وحسن ثناء ، وينبغي أن يستعلم أسماءهم وأنْسَابَهم ، ومواطنهم ، وأحوالهم ، ويكثر الدعاء لهم بالصلاح .

---

(١) أي الحذر من مناقشة أيّ الصحابة أفضل وأي الفقهاء الأئمة أعلم .

الثاني عشر : أن يُراقب أحوال الطلبة في آدابهم، وهَدْيهم، وأخلاقهم، باطناً وظاهراً، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب مُحَرَّمٍ أو مكـروه أو ما يؤدي إلى فسـادِ حـال ، أو تـركِ اشتغـال ، أو إسـاءة أدب في حق الشيـخ أو غيره ، أو كثرةِ كلام بغير توجيه ولا فـائدة ، أو حـرص على كثرة الكـلام ، أو معاشرةِ غير المتعلم، عَرَضَ الشيخُ بالنَّهي عن ذلك بحضور مَنْ صدر منه غير مُعَرِّضٍ به ولا مُعيِّنٍ له . فإن لم ينتهِ نهاهُ عن ذلـك سرًّا ، أو يكتفي بـالإشارة مـع من يكتفي بها . فـإن لم ينته نهـاه عن ذلك جهـراً ويُغْلِظ القـولَ عليـه إن اقتضاهُ الحال لينزجر هو وغيره ويتـأدب به كـلُّ سامـع ، فإن لم ينتـهِ فلا بـأس حينئذٍ بطَرْدِه والإعراضِ عنه إلى أن يرجع][1]. ولا سيما إذا خاف على بعض رفقائه وأصحابه من الطلبة موافقته.

وكـذلك يَتَعَـاهدُ مـا يُعامـل به بعضُهم بعضـاً من إفشاء السـلامِ وحسنِ التخـاطب في الكـلام للتحـابِّ والتعـاون على البـرِّ والتقـوى وعلى مـا هم بصدده . وبالجملة فكمـا يعلِّمهم مصالـحَ دينهم لمعاملةِ الله تعـالى ، يعلّمهم مصالحَ دنياهم لمعاملة الناس ليكمِّل لهم فضيلةَ الحالين .

الثالث عشر : أن يسعى في مصالح الـطلبة وجَمْـع قلوبهم ومساعـدتِهم بمـا تيسّر عليـه من جاه ومَـالٍ عند قـدرته على ذلـك ، وسـلامـةِ دينِـه وعـدم ضرورته ، فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبدُ في عون أخيه . ومن كانَ في حاجةِ أخيه كان الله تعالى في حاجتِه . ومن يسَّرَ على مُعْسِرٍ يسّر الله عليه حسابَه يوم القيامة ، ولا سيما إذا كانَ ذلك إعانةً على طلبِ العلم الذي هو من أفضل القُرُبَات .

وإذا غـاب بعض الطلبـة أو ملازمي الحلقـة زائداً على العـادة سألَ عنـه وعن أحوالِه وعمّن يتعلق به ، فإن لم يُخْبَرْ عنه بشيء أرسل إليه أو قصد مَنزلَه بنفسه ، وهو أفضـل . فإن كـان مريضـاً عادَه ، وإن كان في هَمٍّ خَفَضَ عليه ،

(١) هنا ينتهي النص المأخوذ من المطبوعة ويتبع النص من النسخة (ب).

وإن كان مسافراً تفقَّدَ أهلَه ومن يتعلق بـه ، وسأل عنهم وتعـرّض لحوائجهم ، وَوَصَلَهم بما أمكن ، وإن كان فيما يُحتاجُ إليـه فيه أعـانَه ، وإن لم يكن شيء من ذلك تودَّد إليه ودعا له .

واعلم أن الطالب الصالح أعْوَدُ على العالِم بخيرِ الدنيا والآخـرة من أعزِّ النـاس عليه ، وأقـربِ أهله إليه . ولـذلك كـان علماء السلف النـاصحـون لله تعالى في دينه يلقون شَبَكَ الاجتهاد لصيدِ طـالبِ ينتفع النـاسُ بعلمه وعمله ، وهَدْيه وإرشاده به[1] في حيـاتهم ومن بعدهم ، ولـو لم يكن للعالِم إلاّ طـالبٌ واحدِ ينتفع النـاس بعلمه وعمله وهـديه وإرشـاده لكفاه ذلـك الطالب عنـد الله تعالى ، فإنه لا يتصل شيءٌ من علمه بأحد[2] فينتفع بـه إلاّ كان لـه نصيبٌ من الأجر، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ[3]: «إذا مات العبـدُ انقطع عملُه إلاّ من ثلاث : صدقةٍ جارية أو علمٍ يُنْتَفَعُ به أو ولدٍ صالحٍ يدعـو له » .

وأنا أقول : إذا نظرتَ وجدت معـاني الثلاثـة موجـودة في معلِّم العلم ، أما الصدقـة فـإقـراؤه إيـاه العلمَ وإفـادته إيـاه . ألا ترى إلى قـوله عليـه الصلاة والسـلام في المصلِّي وَحْدَه : « من يتصـدَّق على هـذا ؟ » أي بـالصـلاة معـه لتحصل له فضيلةُ الجمـاعة ، ومعلّم العلم يحصـل للطالب فضيلةَ العلم التي هي أفضل من صلاةٍ في جماعة ، وينال بها شرف الدنيا والآخرة . وأمـا العلم المنتفع به فظاهرٌ لأنه كان سبباً لإيصال ذلك العلم إلى كل من انتفع به . وأمـا الدعاء الصالح له ، فالمعتاد المُستَقَرأُ على ألْسِنـةِ أهل العلم والحـديث قاطبـةً من الدُّعاء لمشايخهم وأئمتهم . وبعضُ أهل العلم يَدْعُونَ لكل من يُذكـر عنه

---

(١) هكذا في النسخة (ب) وهي إضافة على ما هو مذكور في المطبوعة ص ٦٣ .

(٢) في المطبوعة ص ٦٣ : إلى أحد .

(٣) الحديث في سنن الدارمي ١ / ١١٤ .

شيء من العلم . وربما يقرأ بعضهم الحديث بسندِه فيدعو لجميع رجال السُّنَّة . فسبحانَ من اختصَّ من شاء من عبادِه بما شاء من جزيل عطائه .

الرابع عشر : أن يتواضع مع الطالب وكلِّ مُسْترشدٍ سائل إذا قام بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوقه ، ويخفض جناحه ، ويليّن له جانبه . قال الله تعالى لنبيّه ﷺ ﴿واخفضْ جَنَاحَك لمن اتَّبَعَكَ من المؤمنين﴾ [الشعراء: ٢١٥]. وصحّ عن النبي ﷺ[1]: «إن الله تعالى أوْحى إليَّ أن تواضعوا ، وما تواضع أحدٌ للهِ إلاّ رفعه الله » . وهذا لمطلَقِ الناس ، فكيف بمن له حق الصحبة ، وحرمةُ التردّد ، وصدق التودّد ، وشرف الطلب ؟! وفي الحديث[2] : « لينوا لمن تُعلِّمون ولمن تتعلّمون منه » وعن الفُضيل[3] رضي الله عنه[4] : « من تواضعَ للهِ تعالى وَرَّثهُ الحكمةَ » .

وينبغي أن يخاطبَ كُلاًّ منهم ، ولا سيما الفاضل المتميّز بكُنْيَتِه ونحوها من أحب الأسماء إليه ، وما فيه تعظيم له وتوفير . فعن عائشة رضي الله عنها[5]: «كان رسول الله ﷺ يكنّي أصحابه إكراماً لهم».

وكذلك ينبغي أن يترحّب بالطلبة إذا لقيهم عند إقبالهم عليه ، ويكرمهم إذا جلسوا إليه ، ويُؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم وأحوال من يتعلّق بهم بعد ردّ سلامهم ، ويعاملهم بطلاقةِ الوجه ، وظهور البِشْر ، وحسن المودّة ، وإعلام المحبّة ، وإظهار الشفقة ، لأن ذلك أشرح لصدره ، وأطلق لوجهه ، وأبسط لسؤاله، ويزيد في ذلك لمن يُرجى فلاحُه ، ويظهر صلاحُه . وبالجملة فَهْمُ

---

(١) الحديث في موطأ مالك ٢/١٠٠٠ ، وجامع الترمذي ٧/١٨٤ ، وسنن أبي داود ٢/١٣٩٩ ، ومسند أحمد ٢/٨٦ .

(٢) الأثر في الفقيه والمتفقه ٢ / ١١٣ .

(٣) الفضيل بن عياض سبق ص ١٠٣ .

(٤) في الفقيه والمتفقه ٢ / ١١٣ ، وشرح المهذب ١ / ٥٢ .

(٥) في الفقيه والمتفقّه ٢ / ١١٩ .

وصيّة رسول الله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عنه ﷺ قال: «إنّ الناسَ لكم تَبَعٌ، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإنْ أتوكُم فاستوصوا بهم خيراً»[1] . وكان البويطي[2] يُدْني الغرباء ويقرِّبهم إذا طلبوا العلم ويُعرِّفهم فضْلَ الشافعي ، وفضل كُتبه ويقول كان الشافعيُّ يأمر بذلك ويقول : « اصبر للغرباء وغيرِهم من التلاميذ »[3] . وقيل ، كان أبوحنيفة رضي الله عنه أكرم الناس مُجَالَسَةً ، وأشدَّهم إكراماً لأصحابه .

(١) الحديث في صحيح الترمذي ١٠ / ١١٩ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٩٢ .

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى ، صاحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته ، توفي ٢٣١ ، ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٨ .

(٣) الخبر في مناقب الشافعي ٢ / ١٤٧ .

الباب الثالث

في أدب المتعلم
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في أدبه في نفسه وهو عشرة أنواع

الأول : أن يطهّر قلبَه من كلِّ غشٍّ ودَنَس، وغلٍّ وحسد ، وسوء عقيدةٍ وخُلُق ، ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه ، والاطلاع على دقائق معانيه ، وحقائق غوامضه ، فإن العلم ، كما قال بعضهم « صلاة السرِّ وعبادة القلب ، وقُرْبَةُ الباطن » . وكما لا تصحّ الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلّا بطهارة الظاهر من الحَدَث والخبث ، فكذلك لا يصحُّ الذي هو عبادةُ القلب إلّا بطهارته من خبيثِ الصِّفات ، وحَدَث مساوىء الأخلاق ورديئها . وإذا طُيِّبَ القلبُ للعلم ظهرتْ بركتُه ونما كالأرض إذا طُيِّبتْ للزرع نما زرعُها وزكا . وفي الحديث : « إنّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلُحَتْ صلحَ كلُّه ، وإذا فَسَدتْ فسدَ الجسد كلُّه ألا وهي القلب »[1] . وقال سهل[2] رضي الله عنه : « حَرَامٌ على قلبٍ أن يدخله النور وفيه شيء مما يكرهُ الله عزّ وجلّ » .

---

(١) الأثر في مسند ابن حنبل ٤ / ٢٧٠ ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٣١٩ .

(٢) سَهْلُ بن حُنيف بن وهب الأنصاري ، صحابي جليل شهد بدراً والمشاهد كلها، وآخى النبي بينه وبين علي بن أبي طالب واستخلفه علي البصرة توفي ٣٨ هـ، ترجمته في المحبر ٧١.

الثاني : حُسْن النيّةِ في طلب العلم ، بأن يقصدَ به وجهَ اللهِ عـز وجلّ ، والعملَ به ، وإحياءَ الشريعة ، وتنويـرَ قلبه ، وتجليـةَ باطنـه ، والقربَ من الله تعالى يوم القيامة ، والتعرّض لما أعدَّ لأهلِه من رضوانه ، وعظيم فضله .

قال سُفيان الثَّوْري[1] رضي الله عنه : « مـا عالجتُ شيئـاً أشدَّ عليَّ من نِيّتي » . ولا يَقْصِـد به الأغـراضَ الدنيـوية من تحصيـل الرئـاسـة ، والجـاه ، والمال ، ومباهاة الأقران ، وتعظيم الناس له ، وتصديره في المجالس ، ونحـو ذلك ، فَيُستبدل الأدْنَى بالذيْ هو خير . قال أبو يوسف[2] رضي الله عنه : أرِيدوا بعلمكم الله تعالى فإنّي لم أجلس مجلساً قط أنوي فيـه أن أتواضـع فيه إلا لم أقم حتى أعْلُوَهُم ، ولم أجلس مجلساً[3] قط أنوي فيـه أن أعْلُوَهُم إلاّ لم أقم قط حتى أفتضح »[4] . والعلمُ عبادةٌ من العبادات ، وقُرْبَـة من القُرُبـات ، فإن أخْلِصَتْ فيه النيّةُ للهِ تعالى قُبِلَ وزُكّي ونَمتْ بركتُه . وإن قُصد به غيرُ وجه الله تعالى حَبَطَ وضَاع ، وخَسِرَتْ صفقتُه ، وربما تفوتُه تلك المقاصد ، ولا ينالهـا فيخيبُ قصده ويضيع سَعْيه .

الثالث : أن يبادرَ شبابَه[5] وأوقاتَ عمرِه إلى التحصيل ، ولا يَغْترّ بخُدَعِ التسويفِ والتأميل فإنَّ كُلَّ ساعةٍ تمضي من عمره لا يدركها ولا عِوَضَ عنها. ويقـطع مـا يَقْـدِر عليـه من العَـلائِق الشّـاغلة ، والعـوائقِ المـانعـة عن تمـامِ الطلب ، وبذل الاجتهاد ، وقوّة الجدّ في التحصيل، فإنها كقـواطع الـطريق ، ولذلك استحبَّ السَّلفُ التَّغرُّبَ عن الأهل ، والبعـدَ عن الوطن ، لأنّ الفكـرةَ إذا توزعتْ قَصَّرتْ عن دَرَكِ الحقائق وغموض الدقائق .و﴿ما جعل الله لرجلٍ

---

(١) سبق ص ١٠٩ .

(٢) سبق ص ١٠٩ .

(٣) في المطبوعة : لم أجلس قط .

(٤) القول في شرح المهذب ١ / ٤٧ .

(٥) في النسخة ب : « أن يبادر شيئاً به » وهذا تصحيف واضح .

من قلبين في جَوْفه﴾ . وكذلك يقال : « العلمُ لا يعطيكَ بعضه حتى تعطيه كلَّك » .

ونقل الخطيب البغدادي في الجامع[1] عن أبي يوسف قال « لا يَنالُ هذا العلمَ إلاّ من عطّل دكّانَه ، وخرَّب بستانَه ، وهَجَرَ إخوانَه ، وماتَ أقربُ أهلِه فلم يشهد جنازته » ، وهذا كلّه ، وإن كانت فيه مبالغة ، فالمقصود به أنه لا بد فيه من جَمْع القلب ، واجتماع الفكر . وقيل : أمر بعض المشايخ طالباً له بنحو ما رواه الخطيب فكان آخر ما أمره به أن قال : اصبغ ثوبكَ كيلا يشغلك فِكْرُ غَسْلِه . ومما يقال عن الشافعي رضي الله عنه « لو كُلِّفْتُ بشَرْيِ بَصَلةٍ ما فهمتُ مسألة[2] »[3] .

الرابع : أن يقنَع من القوتِ بما تَيسّر ، وإن كان يسيراً ، ومن اللباس بما يستر مثلَه ، وإن كان خلقاً ، فبالصبر على ضيق العيش ينال سَعَة العلم ، ويجمع شمل القلب عن متفرقات الآمال فيتفجر منه ينابيع الحكم[4] .

قال الشافعي رضي الله عنه : « لا يطلب أحدٌ هذا العلم بالمُلْكِ وعزِّ النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذُلِّ النفس وضيق العيش ، وخدمة العلماء أفلح »[5] . وقال[6]: «لا يصلحُ طلبُ العلم إلاّ لمفلس . قيل ، ولا الغنيّ المكفيّ ؟ قال ، ولا الغني المكفي» . وقال مالك رضي الله عنه[7] : « لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يُضِرَّ به الفقرُ ، ويؤثرَهُ على كلِّ شيءٍ »[8]

(١) الجامع للخطيب البغدادي ٢ / ٢٣٥ .

(٢) في جواهر العقدين ١ / ٣١٨ .

(٣) في المطبوعة ص ٧١ : لو كلفت شراء بصلة لما فهمت مسألة .

(٤) في المطبوعة ص ٧١ : مفترقات الآمال فتفجر فيه .

(٥) شرح المهذب للنووي ١ / ٥٩ .

(٦) مناقب الشافعي ٢ / ٩٤ ، وشرح المهذب ١ / ٥٩ .

(٧) الفقيه والمتفقه ٢ / ٩٤ .

(٨) أي يؤثر العلم عن كل شيء .

وقـال أبو حنيفـة رضي الله عنه[1] : « يُستَعـان على هذا الفقـه بجمـع الهمّ ، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزيد » . فهذهِ أقوال الأئمة الذِين هم في القِدح المعلَّى غيرَ مُـدَافع ، وكـانت هذه أحـوالهم رضي الله عنهم .

قال الخطيب[2] : ويستحبّ للطالب أن يكون عَزْباً ما أمكنه لئلا يقـطعه الاشتغال بحقوق الـزوجية ، وطلب المعيشـة عن إكمال الـطلب . قال سفيـان الثوري رضي الله عنه : « من تـزوّج فقد رَكبَ البحـر ، فإن وُلِـدَ له فقـد كُسِرَ به » . وبالجملة فترك التزويج لغير المحتاج إليه أو غير القادر عليه أوْلَى ، ولا سيّما للطالب الذي رأسُ مالِه جَمْعُ الخَاطِر واجتماعُ القلب واستكمالُ الفكر .

الخامس : أن يقسِّم أوقاتَ ليلِه ونهاره ، ويغتنم ما بقي من عمره ، فإن بقيّة العمر لا قيمة لها . وأجْـوَدُ الأوقات للحفظِ الأسمـار ، وللبحث الأبكار ، وللكتابة وَسَط النهار ، وللمطالعة والمذاكرة اللَّيل . وقـال الخطيب[3] : أجْـوَدُ أوقات الحفظ الأسمار ثم وسط النهار ثم الغداة . قال : وحفظ اللّيل أنفـعُ من حفظ النهار ، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع . قال : وأجود أماكن الحفظ الغُـرَف ، وكل مـوضعٍ بعيـد عن المُلْهيات . قـالوا : وليس بمحمـودٍ الحفظ بحضـرةِ النبات والخضـرةِ والأنهار ، وقـوارع الطرق ، وضجيـج الأصـوات ، لأنها تمنع من خلوّ القلب غالباً .

السادس : من أعظم الأسباب المُعينة على الاشتغال والفهم وعدم الملال أكل القَدْر اليسير من الحلال . قال الشافعي رضي الله عنه[4] : « ما شبعتُ منذ ستّ عشرة سنة » . وسببُ ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرةِ الشرب ، وكثرته جالبة للنّوم

(١) شرح المهذب ١ / ٥٩ .
(٢) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع ١ / ٣٧ ، ٣٨ .
(٣) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٠٣ .
(٤) في جواهر العقدين ١ / ٣٢٠ عن ابن جماعة .

والبلادة ، وقُصور الذهن ، وفتور الحواسّ ، وكسل الجسم ، وهذا مع ما فيه من الكراهة الشرعيّة والتعرّض لخطر الأسقام البدنية . كما قيل[1] : فإنَّ الدَّاءَ أكثرَ ما تراهُ يكونُ من الطعام أو الشَّرابِ . ولم يُرَ أحدٌ من الأولياء والأئمة العلماء يصف شاكراً أو يوصف بكثرة الأكل ، ولا حُمِدَ به ، وإنما تُحمدُ كثرةُ الأكل من الدَّواب التي لا تَعْقِل ، بل هي مُرْصَدَةٌ للعمل . والذهنُ الصحيح أشرفُ من تبديده وتعطيله بالقدر الحقير من طعامٍ حقير يؤول أمره إلى ما قد عُلِم . ولو لم يكن من آفات كثرة الطعام والشراب إلاّ الحاجة إلى كثرة دخول الخلاء ، لكان ينبغي للعاقل اللبيب أن يصون نفسَه عنه .

ومن رامَ الفلاح في العلم وتحصيل البُغْية منه مع كثرة الأكل والشرب والنوم ، فقد رام مستحيلاً في العادة . والأولى أن يكون ما يأخذ من الطعام ما ورد في الحديث عن النبيّ ﷺ قال:[2] «مَا ملأ ابنُ آدم وِعاءً شرًّا من بطنه ، بحسب ابن آدم لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه ، فإن كان لا محالة فَثُلُثٌ لطعامه وثُلُثٌ لشَرَابه وثُلُثٌ لِنَفَسِه » رواه الترمذي . فإن زاد على ذلك ، فالزيادةُ إسْرافٌ خارج عن السُّنَّة . وقد قال الله تعالى ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفوا ﴾ [الأعراف : ٣١] قال بعض العلماء : جَمعَ اللَّهُ بهذه الكلمات الطبَّ كُلَّه .

السابع : أن يأخذ نفسَه بالوَرعِ في جميع شأنه ، ويتحرّى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ، وفي جميع ما يحتاج إليه هو وعياله ليستنير قلبُه ، ويصلح لقبولِ العلم ونُوره ، والنَّفْعِ به ، ولا يقْنَع لنفسِه بظاهر الحلِّ شرعاً مهما أمكنه التورّع ، ولم تُلجئه الحاجة ، أو يجعل خطه الجَواز ، بل يطلب الرتبة العالية ، ويقتدي بمن سلف من العلماء الصالحين في التورّع عن كثير مما كانوا يفتون بجوازه . وأحق من اقتُدِيَ به في ذلك سيِّدنا رسول الله

(١) جواهر العقدين ١ / ٣٢١ .

(٢) جامع الترمذي ٩ / ٢٢٤ ، والفقيه والمتفقّه ٢ / ١٠٤ .

ﷺ، حيث لم يأكل التمرةَ التي وجدهـا في الطريق خشيـةَ أن تكون من الصَّدَقة مع بُعد كَوْنها منها[1] ، ولأنَّ أهل العلم يُقتـدى بهم ، ويؤخذ عنهم ، فإذا لم يستعملوا الورع ، فمن يستعمله ؟ وينبغي لـه أن يستعمل الـرُّخَصَ في مواضعِها عند الحاجـة إليها ، ووجـود سببها ليُقتـدى به فيهـا . فإن الله تعـالى يحب أن تُؤتى رُخَصُه ، كما يحب أن تؤتى عَزَائِمه .

الثامن : أن يقلل من استعمال المـطاعم التي هي من أسباب البـلادة ، وضعف الحواسّ كالتفّاح الحامض ، والباقلاء وشُرب الخل . وكذلك مـا يُكثِرُ استعمالُه البلغَم المبلِّدَ للذهن ، المثقِلَ للبدن ، ككثرة الألبان والسَّمك وأشباه ذلك . وينبغي أن يستعمل ما جعله الله تعالى سبباً لجودة الذهن كمضع اللبان والمصطكى على حسب العادة ، وأكل الزبيب بُكْرَةً ، والجُلاّب ، ونحـو ذلك مما ليس هذا موضع شرحه . وينبغي أن يجتنب ما يورث النسيان ، بالخـاصية كـأكل سُؤرِ الفـأر ، وقراءةِ ألـواح القبور ، والـدخـول بين جملين مقـطورين ، وإلقاء القَمْل ، ونحو ذلك من المجربات فيه .

التاسع : أن يقلل نومَه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه . فلا يزيـد في نومه في اليوم والليلة على ثماني ساعات ، وهو ثُلُثُ الزمان ، فإن احتمل حاله أقل منها فعل . ولا بأس أن يريح نفسَـه وقلبه وذهنَـه وبصره إذا كَـلَّ شيءٌ من ذلـك أو ضعف ، بتنزُّهٍ وتفـرّج في المستنزهـات بحيث يعود إلى حـالـه ، ولا يضيع عليه زمانه . ولا بأس بمعانـاةِ المشي ورياضـةِ البدن بـه . فقد قيـل إنه ينعش الحـرارَة ، ويذيب فُضـولَ الأخـلاط ، وينشّط البـدن . ولا بـأس أيضـاً بالوطءِ الحلال إذا احتاج إليه . فقد قال الأطباء بأنه يخفّف الفضـول ، وينشّط

---

(١) جاء في طبقات ابن سعد (ط بيروت) ١ / ٣٩٠ : « . . . عن أنس بن مالك قال : مرّ رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، بتمرة مطروحة في الطريق فقال : لـولا أنّي أخشى أن تكون مِنَ الصدقةِ لأكلتها » .

والأحاديث عن أن آل البيت لا تـجـوّز عليـهم الصدقات كثيرة في كتب الحديث والسيرة .

البـدن ، ويصفّي الذّهن إذا كـان عند الحـاجة بـاعتدال ، ويحـذر كثرتـه حذر العدو ، فإنه كما قيل :

مَـــاءُ الحيـــاةِ يُـــراقُ فـــي الأرْحَـــامِ

يضعف السمع والبصر والعصب والحرارة والهضم وغير ذلك من الأمراض الرديئة . والمحققون من الأطباء يرون أن تركه أوْلَى إلاّ لضرورة أو استشفـاء . وبالجملة فلا بأس أن يريح نفسه إذا خاف ملالاً . وكـان بعض العلماء يجمـع أصحابه في أماكن التنزه في بعض أيام السنة ، ويتمازحون بمـا لا ضرر عليهم في دين ولا عِرض .

العاشر : أن يترك العِشْرَةَ فـإنّ تركهـا من أهم ما ينبغي لـطالب العلم ، ولا سيما لغير الجنس ، وخصوصاً لمن كَثُر لَعِبُه ، وقلّت فكرته . فـإن الطِّبـاع سَرَّاقة ، وآفةُ العِشْرة ضياعُ العمر بغير فائدة ، وذهاب المال والعرض إن كانت لغير أهل ، وذهابُ الدِّين إن كانت لغير أهله . والـذي ينبغي لطالب [العلم] أن لا يخالط إلاّ من يفيده أو يستفيد منه . كما روي عن النبيّ ﷺ: «اُغْدُ عـالماً أو متعلمـاً ولا تكن الثالث فتهلك» . فـإن شَرَعَ أو تعـرَّض لصحبـةِ من يضيـع عمره معـه، ولا يفيده، ولا يستفيـد منه، ولا يعينـه على مـا هـو بصدده فليتلطف في قَطْع عشـرته في أول الأمـر قبل تمكّنهـا ، فإنَّ الأمـور إذا تمكنت عسرت إزالتُها . ومن الجـاري على ألْسِنَةِ الفقهـاء : الدَّفْـعُ أسهل من الـرَّفع . فـإن احتاج إلى من يصحبُهُ فليكن صاحبـاً صالحـاً ، ديِّنـاً ، تقيًّـا ، ورعاً ، ذكيًّا ، كثير الخير ، قليل الشرّ ، حَسَن المُداراة ، قليل الممـاراة ، إن نسيَ ذكَّره ، وإن ذكر أعـانه ، وإن احتـاج واساه ، وإن ضجـر صبَّره . وممـا روي عن عليّ رضيَ الله عنه[1] :

---

(١) الديوان المنسوب للإمـام علي ص ٥ . وفي كتاب الصحبـة وحسن العِشرة لأبي عبـد الرحمن السلمي ص ٢٧ أن الإمـام عليًّا أنشـد هذه الأبيـات في محاورة مـع رجل حـول العلم والجهل والصحبة .

فلا تصحب أخا الجهل ... وإيّاك وإيَّاه
فكم من جاهلٍ أردى ... حليماً حين واخاه
يُقاسُ المرءُ بالمرءِ ... إذا ما هو ماشَاه

ولبعضهم[1] :

إنَّ أخاكَ الصِّدْقَ من كان مَعَكْ ... ومن يضرُّ نفسَه لينفعكْ
ومن إذا رَيْبُ زَمانٍ صَدَعَكْ ... شَتَّتَ شَمْلَ نَفْسِه ليجمعكْ

الفصل الثاني: في آدابه مع شيخه وقُدْوَتِه وما يجبُ عليه من عظيم حُرْمَتِه، وهو ثلاثة عشر نوعاً[2]

الأول : أنه ينبغي للطالب أن يقدّم النظر ويستخير الله فيمن يأخذ العلمَ عنه ، ويكتسب حسن الأخلاق والآداب منه . وليكن إن أمكن ممّن كَمُلَتْ أهليتُه ، وتحققت شَفَقته ، وظهرت مروءتهُ ، وعُرِفَتْ عِفَّتُه ، واشتهرت صيانته ، وكان أحسن تعليماً ، وأجود تفهيماً . ولا يرغب الطالب في زيادة العلم مع نقصٍ في ورعٍ أو دِينٍ أو عدم خلقٍ جميلٍ - فعن بعض السلف : هذا العلم دينٌ فانظروا عن من تأخذون دينكم .

وليحذر من التقيّد[3] بالمشهورين ، وترك الأخذ عن الخاملين ، فقد عدَّ الغزالي وغيره ذلك من الكِبْرِ على العلم ، وجُعِلَ عينُ الجَهالَة[4] لأنّ الحكمةَ ضالةُ المؤمن يلتقطها حيث وجدها ، ويغتنمها حيث ظفر بها . ويتقلّدُ المِنَّة

---

(١) البيتان بدون نسبة في عيون الأخبار ٣ / ٤ ، وزهر الآداب ١ / ٥٢١ .
(٢) الباب في جواهر العقدين للسمهودي ١ / ٣٢٩ ، وما بعده مأخوذ عن ابن جماعة .
(٣) في المطبوعة ص ٨٦ : التقييد .
(٤) في النسخة (ب) وردت كلمة « الجهالة » وفوقها « الحماقة » .

لمن ساقها إليه ، فإنه يهرب من مخافةِ الجهل كما يهرب من الأسر ، والهاربُ من الأسر لا يأنف من دلالة من يدلّه على الخلاص كائناً من كـان . فإذا كـان الخاملُ ممن تُرْجَى بركتُه كان النفعُ به أعمّ والتخليص[1] من جهتـه أتمّ . وإذا سَبَـرْتَ أحوالَ السَّلف والخَلف لم تجـد النفع يحصـل غالبـاً ، والفلاحُ يـدرك طالباً إلّا إذا كـان للشيخ من التقـوى نصيبٌ وافر وعلى شفقتـه ونُصْحه للطلبـة دليلٌ ظاهر . ولذلك[2] إذا اعتبرت المصنفات وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقى الأزهد أوفر ، والفلاحُ بالاشتغال به أكثر . وليجتهد على أن يكون الشيخ ممن له على العلوم الشرعيّـة تمام اطـلاع ، وله مـع من يوثق بـه من مشايـخ عصره كثرةُ بحثٍ وطول اجتماع ، لا ممن أخذ عن بطونِ الأوراق ولم يُعرف بصحبـة المشايخ الحذّاق .

قـال الشـافعي رضي الله عنـه[3] : « من تَفقَّـه من بــطونِ الكتب ضيَّـع الأحكام » وكان بعضهم يقول « مِنْ أعظمِ البلية تَمَشْيُخ[4] الصحيفة » أي الذين تعلموا من الصُّحف[5] .

الثاني : أن ينقادَ لشيخه في أموره ، ولا يخـرجَ عن رأيه وتـدبيره ، بـل يكـون معه كـالمريض مـع الطبيب المـاهر ، فيشـاوره فيما يقصـده ، ويتحرّى رضـاه فيما يعتمـده ، ويبالـغ في حُرْمَتـه ، ويتقرَّب إلى الله تعـالى بخدمتـه . ويَعْلَم أن ذلَّه لشيخه عزٌّ ، وخضوعه له فخـر ، وتواضعـه له رِفْعـة . ويقال إن الشافعي رضي الله عنه عُوتِبَ على تواضعه للعلماء فقال[6] :

---

(١) في المطبوعة ص ٨٦ : التحصيل .

(٢) في المطبوعة ص ٨٧ : كذلك .

(٣) شرح المهذب للنووي ١ / ٦٤ .

(٤) في المطبوعة ص ٨٧ : تَشَيُّخ .

(٥) في جواهر العقدين ١ / ٣٣١ من أعظم البلية تشيخ الصُّحُفية : أي الذين يتعلمون من الصحف .. وقارن بالفقيه والمتفقه ٢ / ٩٧ .

(٦) مناقب الشافعي ٢ / ١٤٧ .

أُهينُ لهم نَفْسِي فَهُمْ يُكْـرِمُـونـهـا ولن تُكْـرَمَ النفسُ التي لا تُـهيـنُهـا

وأخذ ابنُ عبّاسٍ مع جلالته وبيته ومرتبته بِركابِ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم ، وقال[1] : « هكذا أُمِرْنا أن نفعل بعلمائنا » .

وقـال أحمدُ بنُ حنبـلٍ رضي اللهُ عنه لخلَفَ الأحمـر رضي الله عنه[2] : « لا أقعُدُ إلاّ بين يديـك ، أُمِرْنـا أن نتواضـع لمن نتعلّمُ منه » . وقـال الغزالي رضي الله عنه : « لا يُنَال العلمُ إلاّ بالتواضع وإلقاء السمـع ، قال ومهمـا أشار عليه شيخه بطريق في التعليم ، فليقلّده ، وليدع رأيه ، فخطأُ مُـرْشِدِه أنفـعُ له من صوابه في نفسه . وقد نبّـه الله تعالى على ذلـك في قصّة مـوسى والخضر عليها السّلام بقوله ﴿ قالَ إنَّك لن تستطيعَ مَعِيَ صبـراً ﴾ [الكهف : ٦٧] ، هذا مـع علوّ قَدْر مـوسى في الرسـالة والعلم ، حتى شـرط عليه السُّكـوت ، فقـال ﴿ فَلاَ تَسْأَلْنِي عن شيء حتى أحدِثَ لك منهُ ذِكراً ﴾ [الكهف : ٧٠] .

الثالث : أن ينظره بعينِ الإجلال ، ويعتقد فيه درجةَ الكمـال ، فإن ذلـك أقـربُ إلى نفعه بـه . وكـان بعض السلف إذا ذهبَ إلى شيخـه تصـدّق بشيء وقـال : « اللهمّ ، استر عيبَ شيخي عنّي ، ولا تُـذْهِب بـركـةَ علمِـه عنّي » . وقال الشافعي رضي الله عنه[3] : « كنت أصَفِّحُ الورقةَ بينَ يَـدَيْ مالـك صَفْحاً رقيقاً هيبةً له رضي الله عنه لئـلا يسمعَ وَقْعَهـا » وقال الـربيعُ رضي الله عنـه : « واللهِ ما اجترأتُ أنَ أشربَ الماءَ والشـافعيُّ ينظر إليّ هيبـةً له » وحضـر بعض أولاد الخليفة المهدي عند شريك[4] فاستندَ إلى الحائط وسألَه عن حديثٍ فلم

(١) القصة والقول في جامع بيان العلم ص ٦٤ ، والفقيه والمتفقه ٢ / ٩٩ .
(٢) القول في الجامع للخطيب البغدادي ١ / ١٣٢ .
(٣) مناقب الشافعي ٢ / ١٤٥ ، وشرح المهذب ١ / ٦١ .
(٤) شريك بن عبد الله ، القاضي ، أحد أئمة الفقه والحديث ، توفي ١٧٧ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤ .

يلتفت إليه شريك ، ثم أعاد فعاد شريك بمثل ذلك ، فقال[1] : « أتَسْتَخِفُّ بأولاد الخلفاء ؟ » . قال « لا ولكن العلم أجلُّ عند الله من أن أضيّعه » . ويُروى « العلم أزْيَنُ عند أهله من أن يضيّعوه » .

وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاءِ الخطاب وكَافَهَ ، ولا يناديه من بعيد ، بل يقول : يا سيدي ويا أستاذ[2] . وقال الخطيب[3] : « يقول أيها المعلّم أو أيها الحافظ ونحو ذلك . وما تقولون في كذا ، وما رأيكم في كذا ، أو شبه ذلك » . ولا يُسمّيه في غيبتِه أيضاً باسمه إلاّ مقروناً بما يُشْعِرُ بتعظيمه . كقوله ، قال الشيخ أو الأستاذ كذا ، أو قال شيخنا ، أو قال حجّة الإسلام ونحو ذلك .

الرابع : أن يعرف له حقَّه ، ولا ينسى له فضله . قال شعبة رضي الله عنه : « كنت إذا سمعت من الرّجل الحديث كنت له عبداً ما حيي »[4] وقال : « ما سمعتُ من أحدٍ شيئاً إلاّ واختلفتُ إليه أكثر مما سمعت منه » . ومن ذلك أن يعظّم حضرته[5] ، ويردَّ غيبتَه ، ويغضب لها ، فإن عجز عن ذلك قامَ وفارقَ ذلك المجلس .

وينبغي أن يدعو له مدة حياته ، ويرعى ذُرّيته وأقاربه وأَوِدَّاءَهُ بعد وفاتِه ، ويَتَعاهَدَ[6] زيارةَ قبرِه والاستغفار له ، والصدقة عنه ، ويسلك في السَّمْتِ والهُدى مسلكَه ، ويراعى في العلم والدين عادتَه ، ويقتدى بحركاتِه وسكناتِه ، في عاداته وعباداته ، ويتأدب بآدابه ، ولا يدع الاقتداءَ به .

---

(١) شرح المهذب ١ / ٦١ ، والجامع ١ / ١٣٢ .
(٢) في المطبوعة ص ٨٩ : يا أستاذي .
(٣) الجامع للخطيب البغدادي ١ / ١١٨ .
(٤) في المطبوعة ص ٩٠ : ما يحيا .
(٥) في المطبوعة ص ٩٠ : حرمته .
(٦) في المطبوعة ص ٩٠ : يتعمد .

الخامس : أن يصبر على جفوةٍ تصدرُ من شيخه ، أو سوء خلق ، ولا يصدُّه ذلك عن ملازمته ، وحُسن عقيدته ، ويتأوَّل أفعالَه التي يظهرُ أنَّ الصوابَ خلافُها على أحسن تأويل . ويبدأ هو عند جفوةِ[1] الشيخ بالاعتذار والتوبة مما وقع ، والاستغفار ، وينسب الموجب إليه ، ويجعل العَتَبَ فيه عليه ، فإنّ ذلك أبقى لمودةِ شيخه ، وأحفظ لقلبه ، وأنفع للطالب في دنياه وآخرته .

وعن بعض السّلف[2] : من لم يصبر على ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة ، ومن صبر عليه آلَ أمرُه إلى عزّ الدنيا والآخرة . ولبعضهم[3] :

إصبرْ لدائك وإنْ جَفوتَ طَبِيبَهُ ... واصبر لجهلِك إن جَفَوتَ مُعَلِّما[4]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[5] ذللتُ طالباً ، فعززت مطلوباً . وقال معافى بن عمران رضيَ الله عنه[6] : « مَثَلُ الذي يغضبُ على العالِم مثلُ الذي يغضب على أساطين الجامع » . وقال الشافعي رضي الله عنه[7] : « قيل لسفيان بن عُيينة رضي الله عنه ، إن قوماً يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم ، يوشك أن يذهبوا ويتركوك ، فقال للقائل ، هم حمقى إذاً مثلك إن تركوا ما ينفعهم لسوء خلقي » . وقال أبو يوسف رحمه الله

(١) في النسخة (ب): ويبدأ هو عند جفوته . .

(٢) شرح المهذب ١ / ٦٣ .

(٣) والبيتان بدون نسبة في محاضرات الأدباء ١/٥٣ .

(٤) في المطبوعة ص ٩١ بعده :

« وقال قبله :

إنّ المعلمَ والطبيبَ كِلَيْهما ... لا ينصحانِ إذا هما لم يُكْرَما

(٥) شرح المهذب ١ / ٦٣ .

(٦) أبو مسعود المعافي بن عمران (ـ ١٨٥ هـ) الأزدي الموصلي؛ من علماء الجزيرة وحفاظها . قارن عنه : تاريخ بغداد ١٣ / ٢٢٦ . وقوله هذا في جامع البغدادي ١ / ١٥٧ .

(٧) مناقب الشافعي ٢ / ١٤٦ .

تعالى : « خمسةٌ يجب على الناس مداراتهم ، وعدَّ منهم المعلم العالم ليُقْتَبس من علمه » .

السادس : أن يشكر الشيخَ على تَـوْقِيفه على ما فيه فضيلة وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة ، أو على كسلٍ يَعْتَرِيه ، أو مقصورٍ يُعانيه ، أو غير ذلك مما في إيقافه عليه وتوبيخه إرشادُه وصلاحُه ، ويعدُّ ذلك من الشيخ من نِعمِ الله تعالى عليه باعتناء الشيخ به ، ونظرِه إليه . فإن ذلك أَمْيَلُ لقلب الشيخ ، وأبْعَثُ على الاعتناء بمصالِحه .

وإذا أوقفه الشيخُ على دقيقةٍ من أدبٍ أو نقيصةٍ صدرت منه ، وكان يعرفه من قبل فلا يُظهر أنه كان عارفاً به وغَفَل عنه ، بل يشكر الشيخَ على إفادته ذلك واعتنائه بأمره ، فإن كان له في ذلك عُذْر ، وكان إعلامُ الشيخ به أصْلَح فلا بأس به ، وإلّا تركه إلّا أن يترتّب على ترك بيانِ العذر مَفْسَدة ، فيتعيّن إعلامه به .

السابع : أن لا يدخل على الشيخ في غيرِ المجلس العام إلا باستئذان ، سواء كان الشيخ وحده أم كان معه غيره . فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له ، انصرف ولا يكرّر الاستئذان . وإن شكّ في علم الشيخ به فلا يزيد في الاستئذان فوقَ ثلاث مَرّات أو ثلاث طرقات بالباب أو الحلقة . وليكن طرقُ الباب خفيًّا بأدب ، بأظفار الأصابع ، ثم بالأصابع ، ثم بالحلقة ، قليلاً قليلاً فإن كان الموضع بعيداً عن الباب والحلقة ، فلا بأس برفع ذلك بقدر ما يسمع لا غير . وإذا أذِنَ وكانوا جماعة تقدم أفضلهم وأسنهم بالدخول والسلام عليه ، ثم يسلّم عليه الأفضل فالأفضل .

وينبغي أن يدخل على الشيخ كاملَ الهيئة ، متطهِّر البدن والثياب نظيفهما بعدما يحتاج إليه من أخذ ظَفرٍ وشَعْر ، وقطع رائحةٍ كريهة لا سيما إن كان يقصد مجلسَ العلم ، فإنه مجلس ذِكْرٍ ، واجتماع في عبادة .

ومتى دخل على الشيخ في غير المجلس العام وكان عنده من يتحدث معه فسكتوا عن الحديث ، أو دخل والشيخ وحده يصلّي أو يذكر أو يكتب أو يطالع فترك ذلك أو سكت ، ولم يبدأه بكلام أو بسط حديث ، فليسلِّم ويخرج سريعاً ، إلاّ أن يحثه الشيخ على المُكْث . وإذا مكث فلا يطيل إلاّ أن يأمره بذلك . وينبغي أن يدخل الشيخ ويجلس عنده وقلبه فارغٌ من الشواغل له ، وذهنه صافٍ لا في حال نُعاسٍ أو غضب أو جوع شديد أو عطش أو نحو ذلك ، لينشرح صدرُه لما يقال ، ويعي ما يسمعه .

وإذا حضر مُقَام[1] الشيخ فلم يجده جالساً انتظر كيلا يُفَوِّتَ على نفسِه درسَه ، فإنّ كلَّ درسٍ يُفوَّت لا عوض له .

ولا يطرق عليه ليخرج إليه ، وإن كان نائماً صبر حتى يستيقظ ، أو ينصرف ثم يعود ، والصبر خير له ، فقد رُوي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجلس في طلب العلم على باب زيد بن ثابت حتى يستيقظ فيقال له : « ألا نوقظه لك ؟ » فيقول : « لا » . وربّما طال مقامه وقرعته الشمس . كذلك كان السلفُ يفعلون .

ولا يطلب من الشيخ إقراءَه في وقتٍ يشق عليه فيه ، أو لم تجرِ عادته بالإقراء فيه . ولا يخترع عليه وقتاً خاصًّا به دونَ غيره ، وإن كان رئيساً أو كبيراً ، لما فيه من الترفع والحمق على الشيخ والطلبة والعلم . وربّما استحى منه فترك لأجله ما هو أهم عنده في ذلك الوقت ، فلا يفلح الطالب . فإن بدأه الشيخ بوقتٍ معين أو خاصٍّ لعذر عائقٍ له عن الحضور مع الجماعة أو لمصلحة رآها الشيخ فلا بأس بذلك .

الثامن : أن يجلس بين يدي الشيخ جِلسةَ الأدب ، كما يجلس الصبيُّ

---

(١) في النسخة (ب) ورد فوق كلمةُ « مقام » ، كلمة « مكان » . وفي المطبوعة ص ٩٦ : مكان .

بين يدي المقرىء ، أو متربعاً بتواضع وخضوع وسكون وخشوع ، ويصغي إلى الشيخ ناظراً إليه . ويُقبل بكلّيته عليه متعقّلاً لقوله ، بحيث لا يحوجه إلى إعادة الكلام مرة ثانية ، ولا يلتفت من غير ضرورة ، ولا ينظر إلى يمينه أو شمالِه، أو فوقه أو قدّامه لغير حاجة، ولا سيّما عند بحثه له، أو عند كلامه معه . فلا ينبغي أن ينظر إلاّ إليه ، ولا يضطرب لضجّة يسمعها . أو يلتفت إليها ، ولا سيّما عند بحثه له[1] ولا يَنْفُضُ كُمَّيهِ ، ولا يَحْسِرُ عن ذراعيه ، ولا يعبث بيديه أو رجليه أو غيرهما من أعضائه . ولا يضع يده على لحيته أو فمه ، أو يعبث بها في أنفه ، أو يستخرج بها منه شيئاً ، ولا يفتح فاه ، ولا يقرع سِنّه ، ولا يضرب الأرض براحته ، أو يخط عليها بأصابعه ، ولا يشبّك يديه أو يعبث بإزاره . ولا يستنِد بحضرةِ الشيخ إلى حائط أو مخدّة أو درابزين[2] ، أو يجعل يده عليها . ولا يُعطي الشيخَ جَنْبَه أو ظهره ، ولا يعتمد على يده إلى ورائه أو جنبه ، ولا يكثر كلامَه من غير حاجة ، ولا يحكي ما يضحك منه ، أو ما فيه بذاءة أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب ، ولا يضحكُ لغير عَجبٍ ، ولا يَعْجَبُ دونَ الشيخ ، فإن غلبه تبسّم تبسّمَ بغير صوتٍ ألبتّة . ولا يكثر التنحنح من غيرِ حاجةٍ ، ولا يبصق ، ولا يتنخّع ما أمكنه ، ولا يلفظ النُّخَامَة من فيه ، بل يأخذها من فِيه بمنديلٍ أو خِرقة ، أو طرفِ ثوبه . ويتعاهد تغطية أقدامه وإرخاء ثيابه ، وسكون بدنه عند بحثه أو مذاكرته . وإذا عَطَس خفض صوتَه جهده ، وستر وجهه بمنديلٍ أو نحوه . وإذا تثاءب ستر فَاهُ بقَدْر جهده[3] .

وعن علي رضي الله عنه قال[4] : « من حق العالِم عليك أن تسلّم على

---

(١) في المطبوعة ص ٩٨ : عند بحث له .
(٢) الدَّرَابزين والدرابزون مُعَرَّب بمعنى السُّور أو السِّيَاج .
(٣) في المطبوعة ص ٩٩ : بعد ردّه جهدَه .
(٤) قول الإمام في جامع بيان العلم ص ٧٦ .

القوم عامة وتخصُّه بالتحيّة ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشير عنده بيدك ، ولا تغمز بعينيك غيره ، ولا تقولنّ قال فلان خلاف قوله ولا تغتابنَّ عنده أحداً ، ولا تطلبنّ عثرته ، وإن زلَّ قبلت مَعذرتَهُ . وعليك أن توقِّره لله تعالى ، وإن كانت له حاجةٌ سبقتَ القومَ إلى خدمته . ولا تسارّ في مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه . ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقطُ عليك منها شيء » . ولقد جمع رضي الله عنه في هذه الوصيّة ما فيه كفاية .

قال بعضهم : ومن تعظيم الشيخ أن لا يجلس إلى جانبه ولا على مصلّاه ، أو وسادته ، وإن أمره الشيخ بذلك فلا يفعله ، إلّا إذا جزم عليه جزماً يشقُّ عليه مخالفته ، فلا بأس بامتثال أمره في تلك الحال ، ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب . وقد تكلم الناس في أي الأمرين أوْلَى ، أن يعتمد امتثال الأمر أو سلوك الأدب . والذي يترجّح ما قدّمتهُ من التفصيل . فإن جزم الشيخ بما أمر به بحيث يشق عليه مخالفتُه فامتثال الأمر أولى ، وإلّا فسلوك الأدب أولى ، بجواز أن يقصد الشيخ خيرَه ، وإظهار احترامه ، والاعتناء به . فيقابل هو ذلك بما يجب من تعظيم الشيخ والأدب معه .

التاسع : أن يُحسن خطابَه مع الشيخ بقدر الإمكان ولا يقول له لِمَ ، ولا لا نُسَلِّم ، ولا من نقل هذا ولا أين موضعه ، وشبه ذلك . فإن أراد الاستفادة تلطّف في الوصول إلى ذلك ، ثُمَّ هو في مجلس آخر أوْلى على سبيل الاستفادة[1] : وعن بعض السلف من قال لشيخه لِمَ ، لم يفلح أبداً . وإذا ذكر الشيخ شيئاً فلا يقل هكذا قلت أو خطر لي أو سمعت أو هكذا قال فلان ، إلّا أن يعلم إيثار الشيخ ذلك . وهكذا لا يقول قال فلان خلاف هذا ، أو روى فلان خلافه ، أو هذا غير صحيح ، ونحو ذلك . وإذا أصَرَّ الشيخُ على قول أو دليل ولم يظهر له ، أو على خلاف صواب سهواً ، فلا يغيّر وجهَه

---

(١) ربما كانت الاستعادة .

أو عينيه أو يشير إلى غيره كالمنكر لما قال ، بل يأخذه ببِشْرٍ ظاهر وإن لم يكن الشيخ مصيباً لغفلةٍ أو سهوٍ وقصور نظر في تلك الحال ، فإن العصمة في البشر للأنبياء صلى الله عليهم وسلم.

وليتحفَّظ من مخاطبة الشيخ بما يعتاده بعض الناس في كلامه ، ولا يليق خطابه به [مثل] أيْشْ بك ، وفهمت ، وسمعت ، وتدري ، ويا إنسان ، ونحو ذلك . وكذلك لا يحكي له ما خوطب به غيره مما لا يليق خطاب الشيخ به ، وإن كان حاكياً ، مثل قال فلان لفلان أنت قليل البرّ ، وما عندك خير ، وشبه ذلك . بل يقول ، إذا أراد الحكاية ، ما جرت العادةُ بالكناية به ، مثل قال فلان لفلان الأبعد قليل البرّ ، وما عند البعيد خير ، وشبه ذلك .

ويتحفظ من مفاجأة الشيخ بصورة ردّ عليه ، فإنه يقع ممن لا يحسن الأدب من الناس كثيراً مثل أن يقول له الشيخ أنت قلت كذا ، فيقول ، ما قلتُ كذا . أو يقول له الشيخ مرادك في سؤالك كذا ، أو خطر لك كذا ، فيقول لا ، أو ما هذا مرادي ، وما خطر لي هذا ، أو شبه ذلك . بل طريقه أن يتلطّف بالمُكاشَرة[1] عن الردّ على الشيخ . وكذلك إذا استفهمه الشيخ استفهامَ تقريرٍ وجزم ، كقوله ألم تقل كذا ؟ أو أليس مرادك كذا ؟ ، فلا يبادر بالرد عليه بقوله لا ، أو ما هو مرادي ، بل يسكت ، أو يوري عن ذلك بكلام لطيف يفهم الشيخ منه . فإن لم يكن بدٌّ من تحرير قصده وقوله ، فليقل فأنا الآن أقول كذا ، أو أعود إلى قصد كذا ، أو يعيد كلامه ، ولا يقول الذي قلتُه أو الذي قصدتُه لتضمّنه الردّ عليه .

وكذلك ينبغي أن يقول في موضع لِمَ ، ولا نسلّم ، فإن قيل كذا ، فإن معنى[2] ذلك ، أو فإن سُئلنا عن كذا ، أو فإن أُورِد كذا أو شبه ذلك ليكون

---

(١) في المطبوعة ص ١٠٤ : بالمعاسرة .

(٢) في المطبوعة ص ١٠٤ : فإن منعنا . . .

مُستفهماً للجواب ، سائلاً له بحسن أدب ولطف عبارة .

العاشر : إذا سمع الشيخ يذكر حكماً في مسألة أو فائدة مستغربة ، أو يحكي حكاية أو ينشد شعراً ، وهو يحفظ ذلك ، أصغى إليه إصغاءَ مستفيدٍ له في الحال ، متعطّش إليه ، فرحٍ به كأنه لم يسمعه قط . قال عطاء[1] رضي الله عنه[2] : « إني لأسمع الحديث من الرجل ، وأنا أعلم به منه ، فأُريه من نفسي أني لا أُحسِنُ منه شيئاً » وعنه قال[3] : « إن الشاب ليتحدث بحديثٍ فأستمع له كأني لم أسمعه ولقد سمعته قبل أن يولد »[4]. فإن سأله الشيخ عند[5] الشروع في ذلك عن حِفْظِه له فلا يجيب بنعم لما فيه من الاستغناء عن الشيخ فيه ، ولا يقول لا لما فيه من الكذب ، بل يقول أُحبُّ أن أستفيد من الشيخ ، أو أن أسمعه منه ، أو بَعُدَ عهدي ، أو هو من جهتكم أصحّ . فإن عَلِمَ من الشيخ أنه يؤثر العلمَ بحفظِه له مسرّة به أو أشار إليه بإتمامه امتحاناً لضبط وحفظه ، أو لإظهار تحصيله ، فلا بأس باتباع غرض الشيخ ابتغاء مرضاته وازدياداً لرغبته فيه .

ولا ينبغي للطالب أن يكرر سؤال ما يعلمه ، واستفهام ما يفهمه فإنه يضيّع الزمان ، وربّما أضجر الشيخ . قال الزهري رضي الله عنه : « إعادة الحديث أشدُّ من نقل الصّخر » . وينبغي أن لا يقصّر في الإصغاء والتفهُّم ، أو يشغل ذهنه بفكر أو حدث ، ثم يستعيد الشيخَ ما قاله ، لأن ذلك إساءة أدب . بل يكون مصغياً لكلامه ، حاضرَ الذهن لما يسمعه من أوّل مرة .

---

(١) عطاء بن أبي رباح ، مفتى أهل مكة ومحدثهم ، توفي ١١٥ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ .
(٢) الجامع للخطيب ١ / ١٣٤ .
(٣) المصدر نفسه ١ / ١٣٤ .
(٤) في النسخة (أ) : قبل أن يقوله .
(٥) في النسخة (ب) : عن .

وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا إذا استعاده ويزيده عقوبة له . . وإذا لم يسمع كلام الشيخ لبُعْدِه ، أو لم يفهمه مع الإصغاء إليه والإقبال عليه ، فله أن يسأل الشيخ إعادته أو تفهيمه بعد بيانِ عُذْرِه بسؤال لطيف .

الحادي عشر : أن لا يسبق الشيخَ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال منه أو من غيره ، ولا يساوقه فيه ، ولا يظهر معرفته به ، وإدراكه له قبل الشيخ . فإن عرض الشيخ عليه ذلك ابتداءً ، والتمسه منه ، فلا بأس . وينبغي أن لا يقطع على الشيخ كلامه ، أيّ كلام كان ، ولا يسابقه فيه ، ولا يُساوقه ، بل يصبر حتى يفرغ الشيخ [من] كلامه ، ثم يتكلّم . ولا يتحدث مع غيره والشيخ يتحدث معه أو مع جماعة المجلس . وليكن ذهنه حاضراً في جهة الشيخ بحيث إذا أمره بشيء ، أو سأله عن شيء ، أو أشار إليه ، لم يحوجه إلى إعادته ثانياً ، بل يبادر إليه مسرعاً ، ولم يعاوده فيه ، أو يعترض عليه بقوله ، فإن لم يكن الأمر كذا ؟

الثاني عشر : إذا ناوله الشيخ شيئاً تناوله باليمين ، وإن ناوله شيئاً ناوله باليمين فإن كان ورقةً يقرؤها كفُتْيَا أو قصّة أو مكتوب شرعي ونحو ذلك نشرها ثُمّ دفعها إليه ، ولا يدفعها إليه مطويةً إلاّ إذا علم أو ظنّ إيثار الشيخ لذلك . وإذا أخذ من الشيخ ورقةً بادر إلى أخذها منشورة قبل أن يطويها أو يتربها . وإذا ناول الشيخ كتاباً ناوله إياه مهيئاً لفتحه والقراءة فيه من غير احتياج إلى إدارته . فإن كان لينظر في موضع معيّن فليكن مفتوحاً كذلك ، ويعيّن له المكان ، ولا يحذف إليه الشيء حذفاً من كتاب أو ورقة أو غير ذلك ، ولا يمدّ يديه إذا كان بعيداً ، ولا يحوج الشيخ إلى مدّ يده أيضاً لأخذ شيء منه أو إعطاء ، بل يقوم إليه قائماً ، ولا يزحف زحفاً . وإذا جلس بين يديه كذلك ، فلا يقرب منه قرباً كثيراً ينسب فيه إلى سوء أدب ، ولا يضع رجله أو يديه أو شيئاً من بدنه أو ثيابه على ثياب الشيخ أو وسادته أو سجّادته ،

ولا يشير إليه بيده أو يقربها من وجهه أو صدره ، أو يمسّ بها شيئاً من بدنه أو ثيابه . وإذا ناوله قلماً ليمدُّ به فليُمِدّه قبل إعطائه إياه ، وإن وضع بين يديه دواةً فلتكن مفتوحَة الأغطية مهيّأةً للكتابة منها ، وإن ناوله سكيناً فلا يصوّب إليه شفرتها ولا نصابها ويده قابضة على الشفرة ، بل يكون عَرْضاً وحدّ شفرتها إلى جهته ، قابضاً على طرف النصاب مما يلي النّصل ، جاعلاً نصابها على يمين الآخذ . وإن ناولـه سجادةً ليصلّي عليها نشرها أولاً ، والأدب أن يفرشها هو عند قصد ذلك ، وإذا فرشها ثنى مؤخر طرفها الأيسر كعادة الصوفيّة . فإن كانت مثنيّة جعل طرفها[1] إلى طرف يسار المصلّى ، وإن كان فيها صورة محراب تحرّى به جهة القبلة إن أمكن . ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجّادته ، ولا يصلّي عليها إذا كان المكان طاهراً . وإذا قام الشيخ بادر القوم إلى أخذ السّجادة وإلى الأخذ بيده أو عضده إن احتاج ، وإلَى تقديم نعله إن لم يشقّ ذلك على الشيخ . ويقصد بذلك كله التقرُّب إلى الله تعالى وإلى قلب الشيخ . وقيل : أربعة لا يأنف الشريف منهنّ وإن كان أميراً : قيامُه من مجلسِه لأبيه ، وخدمته للعالِم يتعلّم منه ، والسؤال عما لا يعلم ،وخدمته للضيف .

الثالث عشر : إذا مشى مع الشيخ فليكن أمامه باللّيل ووراءه بالنهار إلّا أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمةٍ أو غيره . ويتقدم عليه في المواطن المجهولة الحال ، كوَحْلٍ أو حوض والمواطن الخطيرة[2] . ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ . وإذا كان في زحمةٍ صانه عنها بيديه ، إما من قُدَّامه أو من ورائه . وإذا مشى أمامه التفت إليه بعد كلّ قليلٍ ، فإن كان وحده أو الشيخ يكلّمه حالة المشي وهما في ظل فليكن عن يمينه ، وقيل عن يساره متقدماً عليه قليلاً ، ملتفتاً إليه ، ويعرّف الشيخ بمن قَرُب منه أو قصده من

(١) في المطبوعة ص ١٠٩ : طرفيها .

(٢) في المطبوعة ص ١١٠ : المواطىء الخطرة .

الأعيـان إن لم يعلم الشيخ بـه . ولا يمشي إلى جـانب الشيـخ إلاّ لحـاجـةٍ أو إشارة منه . ويحترز من مزاحمتـه بكتفه أو بـركابـه إن كانـا راكبين ، وملاصقـة ثيـابه ، ويؤثـره بجهة الـظل في الصيف ، وبجهـة الشمس في الشتـاء وبجهـة الجدار في الرَّصفانات[1] ونحوها ، وبالجهة التي لا تقرع الشمس فيها وجهـه إذا التفت إليـه . ولا يمشي بين الشيخ وبين من يحـدثه ، ويتـأخـر عنهمـا إذا تحـدثـا ، أو يتقـدم ، ولا يقـرب ولا يستمـع ، ولا يلتفت . فـإذا أدخـلاه في الحـديث فليأت من جـانب آخر ولا يشقّ بينهمـا . وإذا مشى مع الشيـخ اثنان فاكتنفاه فقد رجّح بعضهم أن يكون أكبرهمـا عن يمينه ، وإن لم يكتنفـاه تقدّم أكبـرهما وتـأخر أصغـرهما . وإذا صـادف الشيخ في طـريقه بـدأه بـالسـلام ، ويقصده إن كان بعيداً ، ولا يناديه ، ولا يسلّم عليه من بعيد ، ولا من ورائه ، بل يقرب منه ويتقدّم عليه ، ثم يسلّم . ولا يشير عليه ابتداءً بالأخذ في طـريق حتى يستشيره ويتأدب فيما يستشيره الشيـخ بالـردّ إلى رأيه . ولا يقـول لما رآه الشيخ وكان خطأً هذا خطأ ، ولا هذا ليس برأي ، بل يحسن خـطابه في الـردّ إلى الصـواب ، كقولـه يظهـر أن المصلحة في كـذا . ولا يقول الـرأي عندي كذا ، أو شبه ذلك .

الفصل الثالث: في آدابه في دروسه وقراءته في الحلقة، وما يعتمده فيها مع الشيخ والرفقة، وهو ثلاثة عشر نوعاً

الأول : أن يبتدىء أولاً بكتاب الله العـزيز فيتقنـه حفظاً ، ويجهـد على إتقان تفسيره، وسـائر علومـه ،فإنـه أصل العلوم وأمهـا وأهمها . ثم يحفظ في

---

(١) لم أجد في المعاجم هـذه الكلمة بنصهـا ، ولكن الرَّصَف هـو الحجارة المتـراصة التي رُصف بعضها إلى بعض واحدتها الرَّصَفـة ، وهي كذلـك الحجارة التي يـرصف بعضها إلى بعض في مَسيل فيجتمع فيها الماء . وفي التعبير الحديث : الرصيف وهو ما ارتفع على جانبي الطريق . وقارن بجواهر العقدين ١ / ٣٥٦ .

كل فنّ مختصراً يجمع فيه من طرفيه بين الحديث وعلومه ، والأصولين[1] ، والنحو والتصريف ، ولا يشتغل بذلك كلّه عن دراسة القرآن وتعهّده وملازمة وِردٍ منه كل يوم أو أيام أو جمعة ، كما تقدّم . وليحذر من نسيانه بعد حفظه فقد ورد فيه أحاديث تزجر عنه . ويشتغل بشرح تلك المحفوظات على المشايخ . وليحذر من الاعتماد في ذلك على الكتب ابتداءً ، بل يعتمد في كل فنّ على من هو أحسن تعليماً له ، وأكثر تحقيقاً فيه وتحصيلاً منه ، وأخبرهم بكتاب الله[2] الذي قرأه ، وذلك بعد مراعاة الصفات المقدّمة من الدين والصلاح والشفقة وغيرها . فإن كان شيخه لا يجد من قراءته وشرحه على غيره معه ، فلا بأس بذلك ، وإلاّ راعى قلب شيخه إن كان أرْجَاهم نفعاً . لأن ذلك أنفع له ، وأجمع لقلبه عليه . وليأخذ من الحفظ والشرح ما يمكنه ويطيقه حاله من غير إكثار يملّ أو تقصير يخلّ بجودة التحصيل .

الثاني : أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء أو بين الناس مطلقاً في العقليات والسّمعيات ، فإنه يحيّر الذهن ويدهش العقل . بل يتقن أولاً كتاباً واحداً في فنّ واحد ، أو كتباً في فنون إن كان يحتمل ذلك ، على طريقة واحدة يرتضيها له شيخه . فإن كانت طريقة شيخه نقل المذاهب والاختلاف ، ولم يكن له رأي واحد ، قال الغزالي رضي الله عنه : « فليحذر منه فإن ضرره أكثر من النفع به » .

وكذلك يحذر في ابتداء طلبه من المطالعات في تفريق[3] المصنّفات ، فإنه يضيّع زمانه ، ويفرق ذهنه ، بل يعطي الكتاب الذي يقرأه أو الفن الذي يأخذه كلّيته حتى يتقنه .

---

(١) يعني علميْ أصول الدين وأصول الفقه .

(٢) في المطبوعة ص ١١٤ : وأخبرهم بالكتاب الذي قرأه . .

(٣) في المطبوعة ص ١١٧ : في تفاريق .

وكـذلك يحـذر من التنقل من كتـاب إلى كتاب من غيـر موجب ، فـإنـه علامة الضجـر ، وعدم الفـلاح . أما إذا تحققت أهليتـه ، وتأكـدت معرفتـه ، فالأوْلَى أن لا يدع فنًّا من العلوم الشرعيّة إلاّ نظر فيه ، فإن ساعده القدر وطول العمـر على التبحّر فيـه فذاك ، وإلاّ فقـد استفاد منـه ما يخـرج بـه من عـداوة الجهـل بـذلـك العلم . ويعتني من كـل فنّ بـالأهم فـالأهم ، ولا يغفلن عن العمل الذي هو المقصود بالعلم .

الثالث : أن يصحّح ما يقرؤه قبل حفظه تصحيحـاً متقناً إمّـا على الشيخ أو على غيره ممن يُعينُه، ثم يحفظه تكراراً جيداً ثم يتعاهده في أوقات يقرؤها لتكـرار[1] مواضيعه، ولا يحفظ شيئـاً قبـل تصحيحـه لأنـه يقـع في التحـريف والتصحيف . وقد تقدّم أن العلم لا يؤخذ من الكتب فإنه من أضرّ المفـاسد . وينبغي أن يحضر معه الـدواة والقلم والسكّين للتصْحيح . ويضبط مـا يصحِّحه لغةً وإعراباً . وإذا ردّ عليه الشيخ لفظة ، وظنّ أن ردّه خلاف الصواب أو عَلِمَهُ كـرّر اللفظة مـع ما قبلهـا ليتنبّـه الشيـخ ، أو يـأتي بلفظ الصـواب على سبيـل الاستفهـام ، فربمـا وقع ذلـك سهواً أو سبق لسـان لِغَفْلةٍ . ولا يقل : بـل هي كـذا ، بل يتلطف في تنبيه الشيخ لهـا ، فإن لم ينتبـه قال : فهـل يجـوز فيهـا كذا ، فإن رجع الشيخ إلى الصواب فلا كلام ، وإلاّ ترك تحقيقهـا إلى مجلس آخر بتلطف لاحتمال أن يكـون الصواب مـع الشيخ . وكـذلك إذا تحقق خـطأ الشيخ في جواب مسألة ، لا يفوت تحقيقه ولا يعسر تداركه ، فإن كان كذلـك كالكتابة في رقاع الاستفتـاء وكون السـائل غـريباً أو بعيـد الدار أو مشنِّعـاً تعيّن تنبيـه الشيخ على ذلـك في الحال بـإشارة أو تصـريح ، فـإنَّ تركَ ذلـك خيانـةٌ للشيـخ ، فيجب نصحه بتيقـظه ، كذلـك بما أمكن من تلطّف أو غيـره . وإذا وقف على مكان كتب قبالته : بلغ العَرْضُ والتصحيح .

---

(١) في المطبوعة ص ١٢١ : ثم يحفظه بعد ذلك حفـظاً محكماً ثم يكـرر عليه بعـد حفظه تكـراراً جيداً ثم يتعاهده في أوقات يقررها . . .

الرابع : أن يبكِّر في سماع الحديث ولا يهمل الاشتغال به وبعلومه والنظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائده ولغته وتواريخه ، ويعتني أولاً بصحيحي البخاريّ ومُسْلم ثم ببقية الكتب الأعلام والأصول المعتمدة في هذا الشأن ، كموطَّأ مالك وسُنَن أبي داود والنسائي وابن ماجه وجامع الترمذي ومسند الشافعي رضي الله عنهم . ولا ينبغي أن يقتصر على أقلَّ من ذلك . ونِعْم المعين للفقيه كتاب السنن الكبير لأبي بكر البيهقي . ومن ذلك المسانيد كمسند أحمد بن حنبل وابنِ حميد والبزّار .

ويعتني بمعرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، ومسنده ومرسله، وسائر أنواعه ، فإنه أحد جناحي العالم بالشريعة ، والمبيّن لكثير من الجناح الآخر وهو القرآن .

ولا يقنع بمجرّد السماع كغالب محدثي هذا الزمان ، بل يعتني بالدراية أشدّ من اعتنائه بالرواية . قال الشافعي رضي الله عنه : « من نظر في الحديث قويت حجته » . ولأن الدراية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه .

الخامس : إذا شرح محفوظاته المختصرات وضبط ما فيها من الإشكالات والفوائد المهمّات انتقل إلى بحث المبسوطات مع المطالعة الدائمة ، وتعليق ما يمرّ به أو يسمعه من الفوائد النفيسة والمسائل الدقيقة ، والفروع الغريبة . وحلّ المشكلات والفروق بين أحكام المتشابهات من جميع أنواع العلوم . ولا يستقلّ بفائدة يسمعها أو يتهاون بقاعدة يضبطها ، بل يبادر إلى تعليقها أو حفظها . ولتكن همّته في طلب العلم عالية ، فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيره ، ولا يقنع من إرث الأنبياء صلوات الله عليهم بيسيره ، ولا يؤخر تحصيل فائدة تمكّن منها ، أو يشغله الأمل والتسويف عنها ، فإن للتأخير آفات ، ولأنه إذا حصّلها في الزمن الحاضر حصّل في الزمن الثاني غيرها . ويغتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرخ شبابه ونباهة خاطره وقلّة شواغله قبل عوارض البطالة

وموانع الرئاسة . قال عمر رضي الله عنه[1] : « تفقَّهوا قبل أن تُسَوَّدوا »، وقال الشافعي رضي الله عنه[2] : « تفقّه قبل أن تترأس ، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقُّه » .

وليحذر من نظره نفسه بعين الكمال والاستغناء عن المشايخ ، فإن ذلك عين الجهل وقلّة المعرفة ، وما يفوته أكثر مما حصله . وقد تقدم قول سعيد ابن جبير[3] : « لا يزال الرجل عالماً ما تعلّم ، فإذا ترك التعلم فظن أنه استغنى فهو أجهل ما يكون » .

وإذا كملت أهليته وظهرت فضيلته ، ومرّ على أكثر كتب الفن والمشهور منها بحثاً ومراجعة ومطالعة ، اشتغل بالتصنيف وبالنظر في مذاهب العلماء سالكاً طريق الانصاف فيما يقع له من الخلاف كما تقدم في أدب العالم .

السادس : أن يلزم حلقة شيخه في التدريس والإقراء ، بل وجميع مجالسه إذا أمكن، فإنه لا يزيده الأخير [إلّا][4] تحصيلاً وأدباً وتفضيلاً، كما قال عليٌّ رضي الله عنه في حديثه المتقدّم : « ولا يشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء »[5] . ويجتهد على مواظبة خدمته والمسارعة إليها فإن ذلك يكسبه شرفاً وتبجيلاً . ولا يقتصر في الحلقة على سماع درسه فقط إذا أمكنه ، فإن ذلك علامة قصور الهمة ، وعدم الفلاح وبطء التنبه ، بل يعتني بسائر الدروس المشروحة ضبطاً وتعليقاً ونقلاً إن احتمل ذهنه ذلك . ويشارك أصحابها حتى كأن كل درس منها له . ولعمري إن الأمر لكذلك للحريص ، فإن عجز عن ضبط جميعها اعتنى بالأهم فالأهم منها . وينبغي أن

---

(١) جامع بيان العلم ص ٤٢ .
(٢) شرح المهذب ١ / ٦٤ .
(٣) شرح المهذب ١ / ٤٩ .
(٤) في الأصل والمطبوعة : أو
(٥) قارن ص ١٥٣ .

يتذاكر مواظبو مجلس الشيخ ما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك ، وأن يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم ، فإن في المذاكرة نفعاً عظيماً . وينبغي المذاكرة في ذلك عند القيام من مجلسه قبل تفرق أذهانهم ، وتشتت خواطرهم ، وشذوذ بعض ما سمعوه عن أفهامهم ، ثم يتذاكرونه في بعض الأوقات . قال الخطيب[1] : وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل . وكان جماعة من السلف يبدأون في المذاكرة من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح . فإن لم يجد الطالب مَنْ يذاكره ذاكرَ نفسه بنفسه ، وكرّر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه ليعلق ذلك على خاطره ، فإن تكرار المعنى على القلب كتكرار اللّفظ على اللسان سواء بسواء ، وقَلَّ أن يفلح من اقتصر على الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة ، ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده .

السابع : إذا حضر مجلس الشيخ سلّم على الحاضرين بصوت يسمع جميعهم ويخصّ الشيخ بزيادة تحيّة وإكرام ، وكذلك يسلّم إذا انصرف . وعدَّ بعضُهم حِلَقَ العلمِ في حال أخذهم فيه من المواضع التي لا يُسَلَّم فيها ، وهذا خلاف ما عليه العرف والعمل والغرض، لكن يتجه ذلك في شخص واحد مشتغل بحفظ درسه وتكراره. وإذا سلّم فلا يتخطى رقاب الحاضرين إلى قُرب الشيخ من لم تكن منزلته كذلك، بل يجلس حيث انتهى به المجلس ، كما ورد في الحديث . فإن صرّح له الشيخ والحاضرين بالتقدّم أو كانت منزلتُه ، أو كان يعلم إيثار الشيخ والجماعة كذلك فلا بأس . ولا يقيم أحداً من مجلسه أو يزاحمه قصداً ، فإن آثره الغير بمجلسه لم يقبل إلاّ أن يكون في ذلك مصلحة يعرفها القوم ، وينتفعون بها من بحثه مع الشيخ لقربه منه ، أو لكونه كبير السن أو كثير الفضيلة والصّلاح . ولا ينبغي لأحد أن يؤثر بقربه من الشيخ إلاّ لمن هو أولى بذلك لِسنّه أو علمه أو صلاحه ، بل يحرص على القرب من الشيخ إذا لم يرتفع في المجلس على من هو أفضل منه . وإذا

(١) الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ٢ / ١٠٣ .

كان الشيخ في صدر المكان فأفضل الجماعة أحق بما على يمينه ويساره وإن كان على طرف صُفَّةٍ ونحوها ، فالمبجلون مع الحائط أو مع طرفها قبالته .

وينبغي للرفقاء في درس واحد أو دروس أن يجتمعوا في جهة واحدة ليكون نظر الشيخ إليهم جميعاً عند الشرح ولا يخصّ بعضهم في ذلك دون بعض(١) .

وقد جرت العادة في مجالس التدريس بجلوس المتميّزين قبالة وجه المدرس والمبجلين من مُعيد أو زائر عن يمينه ويساره .

الثامن : أن يتأدب مع حاضري مجلس الشيخ فإنه أدب معه واحترام لمجلسه وهم رفقاؤه ، فيوقر أصحابه ، ويحترم كبراءه وأقرانه ، ولا يجلس وأقرانه قيام ، ولا يجلس وسط الحلقة ولا قدّام أحد إلاّ لضرورة ، كما في مجلس التحديث ، ولا يفرق بين رفيقين ، ولا بين متصاحبين إلاّ بإذنهما معاً ، ولا فوق من هو أولى منه . وينبغي للحاضرين إذا جاء القادم أن يرحّبوا به ، ويوسّعوا له وينفسحوا لأجْلِه ويكرموه بما يكرم به مثله . وإذا فُسِّح له في المجلس وكان حَرجاً ضمَّ نفسه ، ولا يتوسّع ، ولا يعطي أحداً منهم جنبه ولا ظهره ، ويتحفظ في ذلك ، ويتعهده عند بحث الشيخ له ، ولا يحتج على جاره . ولا يجعل مرفقه قائماً في جنبه ، أو يخرج عن بقيّة الحلقة بتقدّم أو تأخّر ، ولا يتكلم في أثناء درس غيره أو درسه بما لا يتعلق به ، أو بما يقطع عليه بحثه . وإذا شرع بعضهم في درس فلا يتكلّم بكلام يتعلق بدرس فرع ولا بغيره مما لا تفوت فائدته إلاّ بإذن من الشيخ وصاحب الدّرس . وإن أساء بعض الطلبة أدباً على غيره لم ينهره غير الشيخ إلاّ بإشارته أو سرًّا بينهما على سبيل النصيحة . وإن أساء أحد أدبه على الشيخ تعيّن على الجماعة انتهاره ورده والانتصار للشيخ بقدر الإمكان وفاءً لحقه . ولا يشارك أحد من الجماعة أحداً

---

(١) تأخرت هذه الفقرة في المطبوعة ص ١٤٩ ، ١٥٠ عن الجملة التالية لها هنا .

في حديثه ، ولا سيّما الشيخ . قال بعض الحكماء : « من الأدب أن لا يشارك الرّجل في حديثه وإن كان أعلم به منه » وأنشد الخطيب في هذا المكان :

ولا تُشَارِكْ في الحديثِ أهْلَهْ وإن عرفتَ فَرْعَه وأصْلَهْ

فإن عَلِمَ إيثارَ الشيخ ذلك أو المتكلم فلا بأس ، وقد تقدم ذلك مفصّلاً .

التاسع : أن لا يستحي من سؤال ما أشكل عليه ، وتفهُّم ما لم يتعقله بتلطف وحسن خطاب وأدب وسؤال . قال عمر رضي الله عنه : « من رقّ وجهُه رقَّ علمه »[1] . وقال مجاهد « لا يتعلّم العلم مُسْتَحْيٍ ولا متكبّر » . وقالت عائشة رضي الله عنها « رحم الله نساء الأنصار ، لم يكن الحياء يمنعهن أن يتفقهن في الدين » . وقالت أم سُليم رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق ، هل على امرأة من الغُسْل إذا احتلمت ؟ » ولبعض العرب[2] :

ليس العمى طولَ السؤالِ وإنما تمامُ العمى طولُ السُّكوتِ على الجَهْل

وقد قيل : « من رَقَّ وجهُه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال » .

ولا يَسْألُ عن شيء في غير موضعه إلّا لحاجة أو علم بإيثار الشيخ ذلك . وإذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلح عليه . وإن أخطأ في الجواب فلا يردّ في الحال عليه ، وقد تقدم .

وكما لا ينبغي للطالب أن لا يستحي من السؤال فكذلك لا يستحي من قوله : لم أفهم ، إذا سأله الشيخ ، لأن ذلك يفوّت عليه مصلحته العاجلة

---

(١) بعده في المطبوعة ص ١٥٧ : وقد قيل من رقّ وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال ـ وستأتي هذه العبارة في الأصل بعد أسطر .

(٢) البيت في محاضرات الأدباء ١ / ٤٩ ، ونصّه هناك :

شفاء العمى طول السؤال وإنما تمام العمى طول السكوت على الجهل

والآجلة ، أما العاجلة فحفظ المسألة ومعرفتها واعتقاد الشيخ فيه الصدق والورع والرغبة . والآجلة سلامته من الكذب والنفاق واعتياده التحقيق . قال الخليل[1] : « منزلةُ الجهلِ بين الحياء والأَنفة » . وقد تقدم في أدب العالِم أنه لا يسأل المستحي : هل فهمت ؟ بل يتوصل إلى العلم بفهمه بطَرْح المسائل ، فإن سأله فلا يقل نعم حتى يتّضح له المعنى اتضاحاً جليًّا كي لا يفوته الفهم ويدركه بكذبه الاثم .

العاشر : مراعاة نَوْبَتِه فلا يتقدم عليه بغير رضا من هي له . ورُوي أن أنصاريًّا[2] جاء إلى النبيّ ﷺ يسأله، وجاء رجل من ثقيف فقال النبي ﷺ. « يا أخا ثقيف إن الأنصاري قد سبقكَ بالمسألة فاجلس كيما نبدأ بحاجة الأنصاريّ قبل حاجتك » . قال الخطيب[3] : يستحب للسّابق أن يقدّم على نفسه من كان غريباً لتأكد حُرْمته ووجوب ذمّته . رُوي في ذلك حديثان عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما . وكذلك إذا كان للمتأخر حاجة ضرورية ، وعَلِمَها المتقدمُ ، أو أشار الشيخ إليه بتقدّمه فيستحب إيثاره ، فإن لم يكن شيء من ذلك ونحوه فقد كره قومٌ [4] الإيثار بالنوبة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قُرْبَة ، والإيثار بالقرب مكروه . ويحصل تقدّم النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ أو إلى مكانه ولا يسقط حقه بذهابه إلى ما يُضطر إليه من قضاء حاجة وتجديد وضوء إذا عاد بعده . وإذا تساوق اثنان وتنازعا أقْرَع بينهما أو يقدّم الشيخُ أحدهما إن كان متبرعاً وإن كان عليه إقراؤها فالقُرْعَة . ومُعيدُ المدرسةِ إذا شُرِطَ عليه إقراء أهلِها فيها في وقتٍ فلا يقدّم عليهم الغرباء فيه بغير إذنهم .

الحادي عشر : أن يكون جلوسه بين يدي الشيخ . على ما تقدم تفصيله

---

(١) شرح المهذب ١ / ٦٢ .

(٢) في الجامع ١ / ١٣٣ ، والفقيه والمتفقّه ٢ / ١٢٢ .

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) في النسخة (ب): فقد ذكره قومٌ . .

وهيئته في أدبه مع شيخه ويحضر كتابه الذي يقرأ منه معه ، ويحمله بنفسه ، ولا يضعه حال القراءة على الأرض مفتوحاً بل يحمله بيديه ويقرأ منه . ولا يقرأ حتى يستأذِنَ الشيخ . ذكره الخطيب عن جماعة من السلف[1] ؛ وقال : يجب أن لا يقرأ حتى يأذن له الشيخ ، ولا يقرأ عند شغل قلب الشيخ ، أو ملله أو غمّه أو غضبه أو جوعه أو عطشه أو نعاسه أو استيفازه أو تعبه . وإذا رأى الشيخ قد آثر الوقوف اقتصر ، ولا يحوجه إلى قوله اقتصر . وإن لم يظهر له ذلك فأمره بالاقتصار اقتصر حيث أمره ولا يستزيده ، وإذا عيّن له قدراً فلا يبعده . ولا يقول طالبٌ لغيره اقتصر إلّا بإشارة الشيخ أو ظهور إيثاره ذلك .

الثاني عشر : إذا حضرت نوبته استأذن الشيخ كما ذكرناه ، فإذا أذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمّي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه، ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايخه ولنفسه ولسائر المسلمين ، وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس أو تكراره أو مطالعته أو مقابلته في حضور الشيخ أو في غيبته ؛ إلّا أنه يخص الشيخ بذكره في الدعاء عند قراءته عليه ، ويترحّم على مصنّف الكتاب عند قراءته . وإذا دعا الطالبُ للشيخ قال رضي الله عنكم وعن شيخنا وإمامنا ونحو ذلك ، ويقصد به الشيخ . وإذا فرغ من الدرس دعا للشيخ أيضاً ، ويدعو الشيخُ أيضاً للطالب كلّما دعا له . فإن ترك الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلاً أو نسياناً نبّه عليه الشيخُ وعلّمه وذكّره به ، فإنه من أهم الأمور والآداب . وقد ورد الحديث في ابتداء الأمور المهمّة بحمد الله تعالى ، وهذا منها .

الثالث عشر : أن يُرغّب بقية الطلبة بالتحصيل ، ويدلّهم على مظانّه ، ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه ، ويهوّن عليهم مؤونته ، ويذكرهم بما حصله من الفوائد والقواعد والغرائب وينصحهم في الدين فبذلك يستنير قلبه ،

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢ / ٩٦ .

ويزكو علمه ، [ومن بخل عليهم لم يثبت علمـه ، وإن ثبت لم يثمر][1] وقـد جرّب ذلك جماعة من السَّلف . ولا يفخـر عليهم أو يعجب بجودة ذهنـه ، بل يحمد الله تعالى على ذلك ويستزيد منه بدوام شكره .

---

(١) زيادة من المطبوعة ص ١٦٣ .

الباب الرابع

في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك

وفيه أحد عشر نوعاً

الأول : ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه شراءً ، وإلا فإجارةً أو عارية لأنها آلة التحصيل ، ولا يجعل تحصيلها وكثرتَها حَظَّه من العلم ، وجمعها نصيبه من الفهم ، كما يفعله كثير من المنتحلين الفقه والحديث . وقد أحسن القائل[1] :

إن لم تكن حافظاً واعياً فجمْعُكَ للكُتْبِ لا يَنْفَعُ

وإذا أمكن تحصيلها شراءً لم يشتغل بنسخها ، ولا ينبغي أن يشتغل بدوام النسخ إلّا فيما يتعذّر عليه تحصيله لعدم ثمنه أو أجرة استنساخه ، ولا يهتم المشتغل بالمبالغة في تحسين الخط ، وإنما يهتم بصحيحه وتصحيحه . ولا يستعير كتاباً مع إمكان شرائه أو إجارته .

الثاني : تُسْتَحَبُّ إعارةُ الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ، ممن لا ضرر منه بها ، وكره قوم عاريتها ، والأوّل أوْلَى لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر . قال رجل لأبي العتاهية : أعرني كتابك . فقال : إني لأكره ذلك . فقال : أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره ؟

---

(١) البيت منسوباً لمحمد بن بشير في محاضرات الأدباء ١ / ٤٩ .

فأعاره . وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن[1] :

يا ذا الذي لم ترَ عيـ ... ـن من رآه مثله
العلم يأبى أهلُه ... أنْ يمنعوه أهلَه

وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيراً ، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة ، بل يردّه إذا قضى حاجته ، ولا يحبسه إذا طلبه المالك ، أو استغنى عنه . ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه ، ولا يحشّيه ، ولا يكتب شيئاً في بياضِ فواتحه أو خواتمه ، إلاّ إذا علم رضا صاحبه . وهو كما يكتبه المحدّث على جزءٍ سَمِعَه أو كتبَه . ولا يسوِّده ، ولا يعيره غيرَه ، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً ، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه . فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معيّن فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ، ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك ، وحَسُنَ أن يستأذن الناظر فيه ، وإذا نسخ منه بإذن صاحبه أو ناظره ، فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه أو على كتابته ، ولا يضع المحبرة عليه ، ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابته . وأنشد بعضهم[2] :

أيها المستعير مني كتاباً ... إرْضَ لي فيه ما لنفسِك ترضى

وأُنْشِدَ في إعارة الكتب ومنعها قطعٌ كثيرةٌ لا يحتملها هذا المختصر .

الثالث : إذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه على الأرض مفروشاً منشوراً ، بل يجعله بين كتابين أو شيئين أو كرسيّ الكتب المعروف كي لا يسرع

---

(١) الأبيات في مناقب الشافعي ٢ / ٨٦ على النحو التالي :

قل لمن لم تر عين ... من رآه مثله
ومَن كان من رآه ... قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله ... أن يمنعوه أهله
لعله يبذله ... لأهله لعله

(٢) البيت في الجامع للخطيب ١ / ١٧٦ .

تقطيع حبكه . وإذا وضعها في مكان مصفوفة فليكن على كرسي أو تخت خشب أو نحوه . والأَوْلَى أن يكون بينه وبين الأرض خلو . ولا يضعها على الأرض كي لا تتندى أو تبلى . وإذا وضعها على خشب أو نحوه جعل فوقه وتحتها ما يمنع تآكل جلودها به . وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادفها أو يسندها من حائط أو غيره ، ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار عُلومِها وشَرفِها أو مُصنِّفيها وجلالتهم ، فيصنع الأشرف أعلى الكل ، ثمّ يراعى التدريج ، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكلّ ، والأَوْلَى أن يكون في خريطةٍ ذات عُروةٍ في مسمار أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث الصِّرْف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم النحو والتصريف ثم أشعار العرب ثم العَروض . فإن استوى كتابان في فنٍّ أعْلَى أكثرهم قرآناً أو حديثاً ، فإن استويا فبجلالة المصنِّف ، فإن استويا فأقدمهما كتابة ، وأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين ، فإن استويا فأصحّهما . وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في جانب آخر الصفحات[1] من أسفل ويجعل رؤوس حروف هذه الترجمة إلى الغاشية التي من جانب البسملة . وفائدة هذه الترجمة معرفةُ الكتاب وتيسير إخراجه من بين الكتب . وإذا وُضع الكتاب على أرض أو تختٍ فلتكن الغاشية التي من جهة البسملة وأول الكتاب إلى فوق ، ولا يكثر وضع الرَّدَّة[2] في أثنائه كي لا يسرع تكسرها ، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير كي لا يكثر تساقطها .

ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس أو غيرها ، ولا مخدّة ولا مِرْوحة ولا مكبساً ولا مسنداً ولا متكأً ، ولا مقتلة للبقّ وغيره ، لا سيما في الورق فهو على الورق أشد . ولا يطوي حاشية الورقة أو زاويتها ، ولا يعلّم بعود أو شيء

(١) في النسخة (ب) : الصفحتان .

(٢) الردَّة هي الجزء الزائد من جلدة غلاف الكتاب التي ترد على دفته الأخرى .

جاف ، بل بورقة أو نحوها ، وإذا ظَفَّر فلا يكبِّس ظهره قوياً[1] .

الرابع : إذا استعار كتاباً فينبغي له أن يتفقده عند إرادة أخذه وردِّه . وإذا اشترى كتاباً تعهّد أوله وآخره ووسطه ، وترتيب أبوابه وكراريسه ، وتصفّح أوراقه ، واعتبر صحّته ، ومما يغلب على الظن صحته إذا ضاق الزمان عن تفتيشه ما قاله الشافعي رضي الله عنه قال : « إذا رأيت فيه إلحاقٌ وإصلاح فاشهدْ له بالصحّة». وقال بعضهم :لا يضيء الكتاب حتى يُظْلِم ، يريد إصلاحه .

الخامس : إذا نسخ شيئاً من كتب العلوم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة ، مستَقْبِل القِبلة ، طاهر البدن والثياب ، بحبرٍ طاهر . ويبتدىء كل كتاب بكتابة « بسم الله الرحمن الرحيم » . فإن كان الكتاب مبدوءاً فيه بخطبة تتضمن حمد الله تعالى **والصلاة على رسوله ﷺ كتبها بعد البسملة ، وإلاّ كتب هو ذلك بعدها ، ثم كتب ما** في الكتاب . وكذلك يفعل في ختم الكتاب أو آخر كل جزء منه ، بعدما يكتب آخر الجزء الأول أو الثاني مثلاً ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن كمل الكتاب ، ويكتب إذا كمل ، تمّ الكتاب الفلاني ، ففي ذلك فوائد كثيرة .

وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل ، تعالى أو سبحانه أو عزّ وجلّ أو تقدّس، ونحو ذلك. وكلما كتب اسم النبيّ ﷺ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام ، ويصلي هو عليه بلسانه أيضاً . وجرت عادة السلف والخلف بكتابة « صلى الله عليه وسلّم » ولعلّ ذلك لقصد موافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله ﷺ وفيه بحث يطول ها هنا .

ولا يختصر الصلاة في الكتابة ولو وقعت في السطر مراراً كما يفعل بعض المحرومين المتخلفين فيكتب « صلع » أو « صلم » أو « صلسم » وكل ذلك غير

---

(1) في المطبوعة ص ١٧٢ : . . . وإذا ظفر فلا يكبس ظفره قوياً . والمقصود أ :ا تقوّس ظهر الكتاب ألا يضغطه بشدّة .

لائق بحقه ﷺ. وقد ورد في كتابه الصلاة بكمالها وترك اختصارها آثار كثيرة.

وإذا مرّ بذكر الصحابي، لا سيما الأكابر منهم، كتب «رضي الله عنه» ولا يكتب الصلاة والسلام لأحد غير الأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين وسلامه إلا تبعاً لهم.

وكلما مرّ بذكر أحد من السلف فعل ذلك أو كتب « رحمه الله » ولا سيّما الأئمة الأعلام وهداة الإسلام.

السادس : ينبغي أن يتجنّب الكتابة الدقيقة في النسخ فإن الخط علامة، فأبْيَنُه أحسنُه. وكان بعض السلف إذا رأى خطًّا دقيقاً قال : هذا خطُّ من لا يوقن بالخلف من الله عز وجلّ : وقال بعضهم : اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه، ولا تكتب ما لا تنتفع به وقت الحاجة، والمراد وقت الكِبَرِ وضَعْفِ البصر. وقد يقصد بعض السُّفَّار بالكتابة الدقيقة خِفَّةَ المحمل، وهذا، وإن كان قصداً صحيحاً إلاّ أن المصلحة الفائتة به في آخر الأمر أعظم من المصلحة الحاصلة بخفّة الحمل. والكتابة بالحبر أولى من المداد لأنه أثبت[١]. قالوا : ولا يكون القلم صلباً جدًّا فيمنع سرعة الجري، ولا رخواً فيسرع إليه الحَفَا[٢]. وقال بعضهم، إذا أردت أن تجوّد خطك فأطل جلفتك وأسمنها وحَرِّف قَطَّتَك وأيْمِنْها[٣]، ولتكن السكينُ حادةً جداً لبراية الأقلام، وكَشْطِ الورق خاصة، ولا

---

(١) انظر لصناعة الحبر والمداد في ذاك الزمان كتاب صبح الأعشى ٢ / ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والفرق الأساسي بينهما الذي يجعل الحبر أثبت من المداد هو أن الحبر تدخل في تركيبته مواد أساسية مثبتة منها الصمغ والعسل والصَّبْر.

(٢) أي اهتراء سِنِّه، وأصله من حفي الفرس إذا تآكل حافره، ومنه حفاء الإنسان إذا مشى بغير حذاء أو نعل.

(٣) جَلْفَةُ القلم من مَبْرَاه إلى سِنّة، من الجَلْف وهو الاستئصال والحفّ. والقَطَّةُ هي القَطْعُ المائل في القلمِ من البوص والقصب والتي بها يتكون السنّ. وأيْمنها أي اجعلها مائلة لناحية اليمين.

تُستعمَل في غير ذلك . وليكن ما يُقَطُّ عليـه القلم صَلباً جـداً . وهم يحمدون القصبَ الفارسيّ[1] .

السابع : إذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصله الصحيح أو على شيخ ، فينبغي له أن يُشَكِّل المُشْكِل ، ويُعْجم المُسْتَعْجم ، ويضبط المُلْتَبس ، ويتفقّد مواضع التصحيف . وإذا احتاج ضبط ما في متن الكتاب إلى ضبطه في الحاشية وبيانه ، فَعَلَ وكتب عليه بياناً . وكذا إن احتاج إلى ضبطه مبسوطاً في الحاشية ، وبيان تفصيله ، مثل أن يكون في المتن اسمُ حريز ، فيقول في الحاشية : هو بالحاء المهملة بعدها زاي ، أو هو بالجيم أو الياء الخاتمـة بين راءين مهملتين وشبه ذلك .

وقـد جرت العـادة في الكتابـة بضبط الحروف المعجمـة بالنُّقط ، وأمـا المهملة فمنهم من يجعل الإهمالَ علامةً ، ومنهم من ضبطه بعلاماتٍ تدلُّ عليه من قلب النقط أو حكاية المثل ، أو بشكلة صغيرة كالهلال وغير ذلك .

وينبغي أن يكتب ما صححه وضَبَطَه في الكتاب وهو في محلّ شكّ عند مـطالعتِه ، أو تـطرق احتمال ، « صـح » صغيـرة . ويكتب فـوق مـا وقـع في التصنيف أو في النسـخ وهو خـطأ ، « كـذا » صغيـرة ، ويكتب في الحـاشيـة « صوابه كذا » إن كان يتحققه ، وإلاّ فيعلّم عليه ضَبَّة ، وهي صورة رأس صاد تكتب فوق الكتابة غير متصلة بها ، فإذا تحققه بعد ذلك وكان المكتوب صواباً زاد تلك الصـاد حاءً فتصيـر « صح » . وإلاّ كتب الصـواب في الحاشيـة كمـا تقـدّم . وإذا وقع في النسخـة زيادة ، فـإن كانت كلمـة واحدة ، فله أن يكتب عليها « لا » وأن يضرب عليها . وإن كانت أكثر من ذلك ككلمـات أو سطر أو

---

(1) في المـطبـوعـة ص ١٨٠ : وهم يحمـدون القصبَ الفـارسي اليـابس جـدًّا والآبنـوس الصلب الصقل .

أسطر ، فإن شاء كتب فوق أولها « من » أو كتب « لا » ، وعلى آخرها « إلى » . ومعناه: من هنا ساقط إلى هنا . وإن شاء ضرب على الجميع بأن يخط عليها خطاً دقيقاً يحصل به المقصود . ولا يسوِّد الورق . ومنهم من يجعل مكان الخط نقطاً متتالية . وإذا تكررت الكلمة سهواً من الكاتب ضرب على الثانية لوقوع الأولى صواباً في موضعها ، إلاّ إذا كانت الأولى آخر سطر ، فإن الضّرب عليها أوْلَى صيانة لأوّل السطر ، إلاّ إذا كانت مضافاً إليها فالضرب على الثانية أولى لاتصال الأولى بالمضاف .

الثامن : إذا أراد تخريجَ شيء في الحاشية ، وتسمّى اللَّحَق نفخ الحاء ، علَّم له في موضعه بخطٍّ منعطف قليلاً إلى جهة التخريج ، وجهة اليمين أوْلَى إن أمكن ، ثم يكتب التخريج في محاذاة العلامة صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفلها لاحتمال تخريج آخر بعده ، ويجعل رؤوس الحروف إلى جهة اليمين سواء كان في جهة يمين الكتابة أو يسارها .

وينبغي أن يحسب الساقط وما يجيء منه من الأسطر قبل أن يكتبها ، فإن كان سطرين أو أكثر جعل آخر سطر منها يلي الكتابة إن كان التخريج عن يمينها . وإن كان التخريج عن يسارها جعل أوّل الأسطر مما يليها ، ولا يوصل الكتابة والأسطر بحاشية الورقة ، بل يدع مقداراً يحتمل الحكَّ عند حاجته مرات ، ثم يكتب في آخر التخريج « صح » ، وبعضهم يكتب بعد « صحّ » الكلمة التي تلي آخر التخريج في متن الكتاب ، علامة على اتصال الكلام .

التاسع : لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة على حواشي كتاب يملكه ، ولا يكتب في آخره « صح » ، فرقاً بينه وبين التخريج . وبعضهم يكتب عليه « حاشية » أو « فائدة » ، وبعضهم يكتب في آخره « حـَا » .

ولا ينبغي أن يكتب إلاّ الفوائد المهمة المتعلّقة بذلك الكتاب ، مثل تنبيه

على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك . ولا يسوِّده بنقل المسائل والفروع الغريبة . ولا يكثر الحواشي كثرة تُظلِم الكتاب ، أو تضيع مواضعها على طالبها . ولا ينبغي الكتابة بين الأسطر ، وقد فعله بعضهم بين الأسطر المفرَّقة بالحمرة وغيرها . وتركُ ذلك أوْلَى مطلقاً .

العاشر : لا بأسَ بكتابة الأبواب والتراجم والفصول بالحمرة ، فإنه أظهر في البيان ، وفي فواصل الكلام . وكذلك لا بأس بالرمز به على أسماء أو مذاهب أو أقوال أو طرق أو أنواع أو لغات أو أعداد ونحو ذلك . ومتى فعل ذلك بيّن اصطلاحه في فاتحة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها . وقد رمز بالأحمر جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم لقصد الاختصار ، فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم بالحمرة أتى بما يميّزه عن غيره من تغليظ القلم وطُولِ المَشْق واتحاده في السطر ، ونحو ذلك ، ليسهل الوقوف عليه عند قصده .

وينبغي أن يفصل بين كل كلامين بدائرةٍ أو ترجمة أو قلم غليظ ، ولا يوصل الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود ، وتضييع الزمان فيه ، ولا يفعل ذلك إلاّ غبيّ جداً .

الحادي عشر : قالوا الضَّرْبُ أوْلَى من الحكّ لا سيما في كتب الحديث لأن فيه تهمة وجهالة فيما كان أو كُتب ، ولأن زمانه أكثر فيضيع ، وفعله أخطر ، فربما ثَقَبَ الورقةَ وأفسد ما ينفذ إليه فأضعفها ، فإن كان إزالة نقطة أو شَكْلَة ونحو ذلك فالحكُّ أولى .

وإذا صحح الكتاب على الشيخ أو في المقابلة ، علَّم على موضع وقوفه : بلغ أو بلغت أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه . فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب : بلغ في الميعاد الأول أو الثاني إلى آخرها ، فيعيّن

عدده . قال الخطيب رحمه الله[1] : فيما إذا أصلح شيئاً يَنْشُرَ المُصَلَّح بنُحَاتَـةِ السَّاجِ وغيره من الخَشَب ، ويتّقي التتريب[2] .

(١) الفقيه والمتفقّه ٢ / ١٠٤ . والأبواب الأخيرة لخّصهـا السمهودي في جـواهر العقـدين عن ابن جماعة . أمّا ابن جماعـة فاعتمـد فيها على الخـطيب البغدادي في الفقيـه والمتفقّه ، والجـامع لأخلاق الراوي وآداب السامع . قارن بالمقدمة .

(٢) نُحاتة الخشب هي ذراته التي يفتتها النَّحتُ أو النَّشر وهي ذاتها نُشَارة الخشب وتستعمل للتعجيل بتشـرب الحبر وجفـافه بعـد الكتابـة ، وهي طريقـة أولى من نشر التـراب ـ أي التتـريب ـ على المكتوب لأنها أنظف ولأن بقاياها غير ضارة بالكتاب .

الباب الخامس

في آداب سكنى المدارس للمنتهي والطالب لأنها مساكنهم في الغالب
وهو أحد عشر نوعاً

الأول : أن ينتخب لنفسه من المدارس ، بقدر الإمكان ، ما كان وَاقِفُه أقرب إلى الورع ، وأبعد عن البِدَع ، بحيث يغلب على ظنّه أن المدرسة وَوَقْفَها من جهةٍ حلالٌ ، وأن معلومَها ، إنْ تَنَاولـه ، من طيِّبِ المال . لأن الحاجة إلى الاحتياط في المسكن كالحاجة إليه في المأكل والملبس وغيره . ومهما أمكنَ التنزُّهُ عما أنشأه الملوكُ الذين لم يُعْلَم حالُهم في بنائها وَوَقْفها فهو أولى . وأمَّا مَنْ عُلِمَ حالُه فالإنسانُ على بيِّنةٍ من أمره ، مع أنه قَلَّ أن يخلو جميع أعوانهم من ظُلْم وعَسْف .

الثاني : أن يكون المدرِّسُ بها ذا رياسة وفَضْلٍ وديانةٍ وعقل ومهابة وجلالة وناموس وعدالة ومحبَّةٍ في الفضلاء ، وعطفٍ على الضعفاء ، يُقرِّب المخلصين ، ويرغِّبُ المشتغلين ، ويُبْعد اللَّعّابين[1] ، وينصف البَحّاثين ، حريصاً على النفع ، مواظباً على الإفادة ، وقد تقدّم سائر آدابه . فإنْ كان لها مُعيد ، فليكن من صُلحاء الفُضَلاء ، وفُضلاء الصُّلَحاء ، صبوراً على أخلاق الطلبة ، حريصاً على فائدتهم وانتفاعهم به ، قائماً بوظيفة اشتغالهم .

---

(١) في المطبوعة ص ٢٠١ : اللغائين .

وينبغي للمدرِّس الساكنِ بالمدرسة أن لا يكثر البروزَ والخروج من غيرِ حاجةٍ ، فإن كثرةَ ذلك يُسقط حرمته من العيون . ويواظب على الصلاة في الجماعة فيها ليقتدي به أهلُها ، ويتعودوا ذلك . وينبغي أن يجلس كل يوم في وقت معيَّنٍ ليقابل معه الجماعة الذي يطالعون دروسَه من كتبهم ، ويصححونها ويضبطون مشكلها ولغاتها واختلاف النُّسخ في بعض المواضع ، وأَوْلَاها بالصحة ، ليكونوا في مطالعتها على يقين ، فلا يضيع فكرهم ، ويتعب بالشكِّ فيها سِرُّهم .

وينبغي للمعيد بالمدرسة أو يقدِّم أشغالَ أهلها على غيرهم في الوقت المعتاد أو الشروط إنْ كانَ يتناول معلومَ الإعادة ، لأنه متعيِّن عليه ما دام معيداً ، وأشْغالُ غيرهم نَفَلٌ أو فَرْضُ كفاية . وأن يُعْلِمَ المدرِّس أو الناظر بمن يُرجى فلاحُه ليُزَادَ ما يستعينُ به ، ويشرح صدره . وأن يطالبهم بعرض محفوظاتهم إن لم يُعَيَّن لذلك غيرُه . ويُعيدُ لهم ما توقَّفَ فهمُه عليهم من دروسِ المدرِّس ، ولهذا سُمِّي معيداً .

وإذا شرطَ الواقفُ استعراضَ المحفوظِ كلَّ شهرٍ أو كل فَصْل على الجميع ، خفَّف قدر العرض على من له أهلية البحث والفكر والمطالعة والمناظرة ، لأن الجمود على نفسِ المَسْطُور يشغل عن الفكر الذي هو أمُّ التحصيل والتفقّه .

وأما المبتدئون والمنتهون فيُطَالِب كل منهم على ما يليق بحالِه وذهنه . وقد تقدم سائر آداب العالم مع الطلبة .

الثالث : أن يتعرَّف بشروطها ليقوم بحقوقها ، ومهما أمكنه التنزُّه عن معلومِ المدارس فهو أوْلَى ، لا سيما في المدارسِ التي ضُيِّقَ في شروطها ، وشُدِّد في وظائفها ، كما قد بُلِيَ أكثر فقهاء الزمان به . نسأل الله تعالى الغنى عنها بمنه وكرمه في خيرٍ وعافية . فإن كان تحصيلُه البُلْغَةَ يضيِّع زمانه ، ويعطله

عن تمام الاشتغال ، أو لم يكن له حرفة أخرى تحصل بُلْغَته ، وبُلْغَة عيالِه ، فلا بأس بالاستعانة بذلك بنيّة التفرُّغ لأخذ العلم ونَفْع الناس به . ولكن يتحرى القيام بجميع شروطها ، ويحاسب نفسَه على ذلك ، ولا يجد في نفسه إذا طُلِبَ منه أو وُبِّخَ عليه ، بل يعدّ ذلك نعمةً من الله تعالى ويشكره عليه إذا وُفِّق له من يكلِّفُه القيامَ بما يخلّصه من ربقة الحرام والإثم . واللبيب من كان ذا همّة عالية ، ونفس سامية .

الرابع : إذا حَصَرَ الواقفُ سُكْنى المدرسةِ على المرتَّبين بها دون غيرهم لم يسكن فيها غيرُهم ، فإن فعل كان عاصياً ظالماً بذلك ، وإن لم يحضر الواقفُ ذلك ، فلا بأس إذا كان السَّاكنُ أهلاً لها . وإذا سَكَنَ في المدرسةِ غير مرتَّب بها، فليكرم أهلَها ويقدمهم على نفسِه فيما يحتاجون إليه منها، ويحضر درسها لأنه أعظم الشَّعائر المقصودة ببنائها ووَقْفها لما فيه من القراءة ، والدعاء للواقف ، والاجتماع على مجالس الذكر ، وتذاكر العلم . فإذا ترك الساكنُ فيها ذلك ، فقد ترك المقصود ببناء مسكنه الذي هو فيه ، وذلك يخالف مقصودَ الواقف ظاهراً ، فإن لم يحضر ، غاب عنها وقت الدرس . لأن عدم مجالستهم مع حضوره من غير عذر ، إساءة أدب ، وتَرَفُّعٌ عليهم ، واستغناءٌ عن فوائدهم ، أو استهتار بجماعتهم . وإن حضر فيها فلا يخرج في حال اجتماعهم من بيته إلاّ لضرورة ، ولا يتردد إليه مع حضورهم ، ولا يدعو إليه أحداً ، ولا يُخرج منه أحداً ، ولا يتمشى في المدرسة ، أو يرفع صوته بقراءة أو تكرار بحثٍ رفعاً منكراً ، أو يغلق بابه أو يفتحه بصوتٍ ونحوه ، ذلك لما في ذلك كلّه من إساءة الأدب على الحاضرين والحمق عليهم . ورأيت بعض العلماء القضاة الأعيان الصلحاء يشدد النكير على إنسان فقيه مرّ في المدرسة وقت الدرس مع أنه كان قيّماً بمريض في المدرسة قريبٍ للمدرس وكان في حاجة له .

الخامس : أن لا يشتغل فيها بالمعاشرة والصحبة ، ولا يرضى من سكنها

بالسكة والحطبة ، بل يقبل على شأنه وتحصيله ، وما بنيت المدارس له . ويقطع العشرة فيها جملة لأنها تفسد الحال وتضيّع المال كما تقدَّم . واللبيب المُحصِّل يجعلُ المدرسة منزلاً يقضي وَطَرَه منه ثم يرتحل عنه ، فإن صَاحَبَ من يعينه على تحصيل مقاصِده ويساعده على تكميل فوائده ، وينشطه على زيادة الطلب ، ويخفض عنه ما يجده من الضجر والنَّصب ممن يوثق بدينه وأماناته ومكارم أخلاقه في مصاحبته ، فلا بأس بذلك ، بل هو أحسن إذا كان ناصحاً لله تعالى ، غير لاعبٍ ولا لاهٍ . وليكن له أَنَفَةٌ من عدم ظهورِ الفضيلة مع طول المقام في المدارس ومصاحبة الفضلاء من أهلها ، وتكرّر سماع الدروس فيها ، وتَقَدُّم غيره عليه بكثرة التحصيل . ويطالب نفسه كل يوم باستفادة علم جديد ، ويحاسِبُها على ما حصّله فيه ليأكل مُقَرَّرَه فيها حلالاً ، فإن المدارس وأَوْقَافَها لم تُجعل لمجرد المقام والعشرة ، ولا لمجرد التعبّد بالصلاة والصوم ، كالخوانك ، بل تكون معينة على تحصيل العلم والتفرّغ له ، والتجرّد عن الشواغل في أوطان الأهل والأقارب . والعاقل يعلم أن أبرك الأيام عليه يومٌ يزداد فيه فضيلةً وعلماً ، ويُكسِبَ عدوَّه من الجنِّ والإنس كرباً وغمًّا .

السادس : أن يكرم(1) أهل المدرسة التي يسكنها بإفشاء السلام وإظهار المودة والاحترام ، ويرعى لهم حق الجيرة والصحبة والأخوة في الدين والحرفة لأنهم أهل العلم وحملته وطلابه . ويتغافل عن تقصيرهم ، ويغفر زَلَلَهم ، ويستر عوراتهم ويشكر محاسنَهم ، ويتجاوز عن مسيئِهم ، فإن لم يستقرّ خاطرُه لسوءِ جيرتهم وخبثِ صفاتهم أو لغير ذلك فليرتحل عنها ساعياً في جمع قلبه واستقرار خاطره . وإذا اجتمع قلبُه فلا ينتقل من غير حاجة ، فإن ذلك مكروه للمبتدئين جداً ، وأشدّ منه كراهية تنقلهم من كُتَّابٍ إلى كُتَّاب كما تقدم فإنه علامة على الضجر واللعب وعدم الفلاح .

---

(1) في المطبوعة ص ٢٢١ : أن يلزم . . .

السابع : أن يختار بجواره إن أمكن أصلحهم حالاً ، وأكثرهم اشتغالاً ، وأجودهم طبعاً ، وأصونهم عِرْضاً ، ليكون معيناً له على ما هو بصدده . ومن الأمثال : الجَارُ قبل الدَّار ، والرفيقُ قبل الطريق ، والطِّبَاعُ سرَّاقة ، ومن دَأْبِ الجنسِ التشبُّه بجِنْسِه .

والمساكن العالية ، لمن لا يضعف عن الصّعود إليها ، أوْلَى بالمُشْتَغِل وأجْمَعُ لخاطِره إذا كان الجيرانُ صالحين . وقد تقدَّمَ قولُ الخطيب إن الغُرَفَ أوْلَى بالحفظ .

وأما الضعيفُ والمُتَّهم ومن يقصدِ الفُتْيَا والاشتغال عليه ، فالمساكن السُّفلية أوْلَى بهم. والمراقي التي تَقْرُب من الباب أوْ من الدهليز أوْلَى بالموثوق بهم . والمراقي الداخلة التي يُحتاجُ فيها إلى المرور بأرض المدرسة أوْلى بالمجهولين والمتّهمين . والأوْلَى أن لا يسكن بالمدرسة وَسيمُ الوجهِ ، أو صبيٌ ليس له فيها وَليٌ فَطِن ، وأن لا يسكنها نساءٌ في أمكنة تمرُّ الرجال على أبوابها أو لها كُوى تُشرفُ على ساحة المدرسة .

وينبغي للفقيهِ أن لا يُدْخِل إلى بيته من فيه ريبةٌ أو شرٌ أو قلّةُ دين . ولا يُدْخِل إليه من يكرهه أهلُها أو من ينقل سيئاتِ سُكَّانِها ، أو ينمّ عليهم أو يوقع بينهم أو يشغلهم عن تحصيلهم ، ولا يعاشر فيها غير أهلها .

الثامن : إذا كان سكنه في مسجدِ المدرسة في مكان الاجتماع ومروره على حصيرهِ وفَرْشِه ، فليحتفظ عند صعوده إليه من سقوط شيء من نَعْليه ، ولا يقابل بأسفلهما القبلةَ ولا وجوه الناس ولا ثيابه ، بل يجعل أسفَل أحدهما إلى أسفل الأخرى بعد نَفْضهما ، ولا يلقيهما إلى الأرض بعنف ، ولا يتركهما في فطنةِ مجالس الناس والوارِدين إليها غالباً كطرفي الصُّفَّة بل يتركهما ، إذا تركهما ، في أسفل الوسط ونحوه ، ولا يضعهما تحت الحُصُر في المسجد بحيث تنكسر . وإذا سكن في البيوت العليا خفّف المشي والاستلقاء عليها

وَوَضْعَ ما يثقل كي لا يؤذي من تحته .

وإذا اجتمع اثنانِ من سكان العُلُوّ أو غيرهم في أعلى الدرجة للنزول بَدَرَ أصغرُهما بالنزولِ قبل الكبير ، والأدب للمتأخر أن يلبث ولا يسرع بالنزول إلى أن ينتهي المتقدم إلى آخر الدرجة من أسفل . فإن كان كبيراً تأكد ذلك . وإن اجتمعا في أسفل الدرجة للطلوع تأخر أصغرهما ليصعد أكبرهما قبله .

التاسع : أن لا يتخذ باب المدرسة مَجْلِساً ، بل لا يجلس فيه إذا أمكن إلّا لحاجة أو في نُـدْرَةٍ لقَبْضٍ أو ضيقِ صَدْرٍ ، ولا في دهليـزها المهتـوك إلى الطريق ، فقد نُهي عن الجلوس على الطرقات وهـذا منها أو في معنـاها ، ولا سيّما إن كانَ ممن يُستحى منه أو ممن هو في مَحلّ تهمةٍ أو لَعبٍ، لأنها في مظنّة دخـول فقيه بـطعامِـه وحاجتـه ، فربمـا استحيا من الجـالس أو تكلف سـلامَـه عليهم ، وفي مظنّة دخول نساءٍ من يتعلق بالمدرسة ويشقّ عليه ذلك ، ويؤذيه . ولأن في ذلك بطالة وتبذُّلاً . ولا يكثر التمشّي في ساحةِ المدرسة بَطَّالاً من غير حاجةٍ إلى راحة أو رياضة أو انتظار أحد . ويقلّل الخروجَ والدخول ما أمكنه ، ويسلِّم على من بالباب إذا مرَّ به . ولا يدخل ميضأتها العـامة عنـد الزحـام من العامة إلّا لضرورة ، لما فيـه من التبذّل ، ويتـأنى عنده ويـطرق الباب إن كـان مردوداً طرقاً خفيفاً ثلاثاً ثم يفتحـه بتأنٍّ ، ولا يستجمـر بالحـائط فينجّسه ، ولا يمسح يده المتنجّسة بالحائط .

العاشر : أن لا ينظر في بيتِ أحدٍ في مروره من شُقوق الباب ونحوه ، ولا يلتفت إليه إذا كان مفتوحاً ، وإن سلَّم سلَّم وهو مارٌّ من غيـر التفات، ولا يكثـر الإشارة إلى الطاقات لا سيّما إن كان فيها نساء . ولا يرفع صوته جدًّا في تكرار أو نداء أو بحث ، ولا يشوش على غيره ، بل يخفضه ما أمكنه مطلقاً ، لا سيّما بحضـور المصلين أو حضور أهـل الـدَّرس . ويتحفظ من شـدّه وقـع القبقـاب والعنف في إغلاق الباب ، وإزعاج المشي في الخروج والـدخول ، والصعـود

والنزول ، وطرق باب المدرسة بشدة لا يحتاج إليها ، ونداء من بأعلى المدرسة من أسفلها إلاّ أن يكون بصوت معتدل عند الحاجة . وإذا كانت المدرسة مكشوفة إلى الطريق السالك من باب أو شبّاك تحفّظ فيها من التجرّد عن الثياب ، وكشف الرأس الطويل من غير حاجة . ويتجنب ما يعاب ، كالأكل ماشياً وكلام الهزل غالباً ، والبسط بالنعل ، وفرط التمطي على الجنب والقفا ، والضحك الفاحش بالقهقهة . ولا يصعد إلى سطحها المشرف من غير حاجة أو ضرورة .

الحادي عشر : أن لا يتقدم على المدرِّس في حضور موضع الدرس ، ولا يتأخر إلى بعد جلوسه وجلوس الجماعة فيكلفهم المعتاد من القيام ، وردّ السلام ، وربما فيهم معذور فيجد في نفسه منه ولا يعرف عذره . وقد قال السلف : من الأدب مع المدرس أن ينتظره الفقهاء ولا ينتظرهم .

وينبغي أن يتأدب في حضور الدرس بأن يحضره على أحسن الهيئات وأكمل الطهارات . وكان الشيخ أبو عمرو يقطع من يحضر من الفقهاء الدرس مخففاً بغير عمامة أو مفكك أزرار الفرجية، ويحسن جلوسه واستماعه وإيراده وجوابه وكلامه وخطابه . ولا يستفتح القراءة والتعوّذ قبل المدرّس . وإذا دعا المدرّس في أول الدرس للحاضرين على العادة أجابه الحاضرون بالدعاء له أيضاً . وكان بعض أكابر مشايخ الزهاد الأعلام يزجر تارك ذلك ، ويُغلظ عليه ، ويتحفّظ من النوم والنعاس والحديث والضحك وغير ذلك مما تقدّم في أدب المتعلّم ، ولا يتكلم بين الدّرسين إذا ختم الدرس الأول بقوله ، والله أعلم ، إلاّ بإذن منه . ولا يتكلم في مسألة أخذ المدرّس الكلام في غيرها . ولا يتكلم بشيء حتى ينظر فيه فائدة وموضعاً . ويحذر المماراة في البحث والمغالبة فيه ، فإن ثارت نفسه ألجمها بلجام الصمت والصبر والانقياد ، لما روي عنه ـ ﷺ ـ : « من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في الجنة » . فإن ذلك أقطع لانتشار

الغضب وأبعد عن منافرة القلوب . ويجتهد كل من الحاضرين على طهارة القلب لصاحبه ، وخلوه عن الحقد ، وأن لا يقوم وفي نفسه شيء منه . وإذا قام من الدّرس فليقل ما جاء في الحديث : « سبحانك اللهم ، وبحمدك ، لا إلَه إلاّ أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فاغفر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت » والله سبحانه وتعالى أعلم .

تمّ كتاب تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلّم، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم.

- ٤ -

اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم

لأبي عبد الله زكريا الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٥ هـ = ١٥١٩م

المقدمة

سيرة الشيخ زكريا الأنصاري

هو شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري[1] المولود سنة ٨٢٥ هـ (وقيل ٨٢٤) والمتوفى يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ٩٢٥ هـ (وقيل ٩٢٦) في

---

(١) اعتمدنا في جمع مواد هذه المقدمة على المراجع التالية :

أ ـ ابن العماد ، شذرات الذهب ، لأبي الصالح عبد الحي المعروف بابن العماد .
دار الآفاق الجديدة ، د . ت . ج ٨ ، ص ١٣٤ وما بعدها .

ب ـ البغدادي ، إسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم البابانى .
هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت . ج ١ ، ص ٣٧٤ .

ج ـ حاجي خليفة ، الشهير بالكاتب الچلبي ابن عبد الله أفندي القسطنطيني .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت . ج ٢ ، ص ١٥٧٠ ، ١٥٧١ .

د ـ الزركلي ، خير الدين .
الأعلام . الطبعة الثالثة ، بيروت ، د . ن . ١٩٦٩ ، ج ٣ ص ٨٠ .

هـ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف اليان سركيس .
مصر ، مكتبة يوسف اليان سركيس ، ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م ص ٤٨٧ .

و ـ الشوكاني
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضي محمد بن علي الشوكاني .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، د . ن ، ١٣٤٨ هـ ج ١ ص ٢٥٢ .

سُنَيْكة من محافظة الشرقية في مصر. وقد عُرف بالسُّنَيْكي المصري الشافعي. غير أن تاريخ ولادته مختلف فيه، تقول بعض كتب الطبقات أنه ولد في سنة ٨٢٦ هـ وتقول أخرى أنه من مواليد ٨٢٣ هـ. وهو اختلاف مألوف في كتب الأعلام التراثية إذ يتحقق مؤلفو هذه الكتب من تاريخ الوفاة لشهرة صاحب الترجمة ويعجزون عن التحقق من تاريخ ولادته.

ثم رحل الشيخ الأنصاري إلى القاهرة سنة ٨٤١ هـ = ١٤٣٧ م ونزل الأزهر لطلب العلم فتتلمذ على الشمس القاياتي والعلم البلقيني والشرف السبكي والشموس الوفائي والشيخ الحجازي والشيخ البدرشي والشهاب بن المجدي ، والبدر النسابة ، والزين البوشنجي والحافظ بن حجر والزين رضوان، والشرف المناوي، والكافِيَجي، وابن الهمام، وابن الخشاب، والتقي الحصني وابن قُرْقُمَاس.

وأذن له شيوخه بالإفتاء والإقراء . ويقول صاحب **شذرات الذهب** إن « روايته أحسن من بديهته وكتابته أمتن من عبارته ، وعدم مسارعته إلى الفتاوى يعد من حسناته . . . »[1] وهي سمات يتميز بها العالم المدقق ، الواعي لمسؤوليته العلمية .

درس الشيخ الأنصاري الصرف واللغة والعروض والحديث والفقه والأصول والتفسير وعلم الهيئة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والتصوف . ومما يلفت النظر أن الأزهر في عصره كان يدرس هذه العلوم جميعاً ، غير أننا لا ندري إلى أي مدى كان طلابه يتعمقون في دراستها ، والأرجح أنه لم يكن يولي العلوم الدقيقة الأهمية التي تستحق ، ولو فعل لما

= ز ـ الصعيدي ، عبد المتعال ،
المجددون في الإسلام ، عبد المتعال الصعيدي .
القاهرة ، مكتبة الآداب ، د . ت ، ص ٣٤١ .

(١) شذرات الذهب ٨ / ١٣٥ .

أمكن تدريسها للفقهاء عموماً ، بل لاضطر إلى دفع طلبته إلى التخصص في بعضها كالطب والرياضة وما شابههما والتفرغ لها كما كانت الحال في القرون الأولى للنهضة الإسلامية .

كذلك يلاحظ إهمال دراسة الفلسفة وهي من العلوم الإسلامية الضرورية ذات الشأن العظيم في تراثنا . وأغلب الظن أن الأزهر ـ كسائر المؤسسات التربوية الإسلامية بعد القرن السادس الهجري ـ عَادَى الفلسفة وحرَّم الاشتغال بها ، وقد يكون هذا الموقف من الفلسفة من العوامل الأساسية التي أدّت إلى ركود الفكر الإسلامي .

ولّي الشيخ الأنصاري القضاء في عهد السلطان قايتباي ورقّي حتى أصبح قاضي القضاة في مصر سنة ٨٨٦ هـ وبقي في هذا المنصب طيلة مدّة ولاية قايتباي ثم عزل منه سنة ٩٠٦ هـ . ثم عرض عليه مرة أخرى بعد ذلك فرفضه لأن بصره قد كفّ ويبدو أن ذلك حدث قبل وفاته بزمن طويل . وكان بعد عزله من القضاء يشتغل بالتدريس إذ كان شيخ المدرسة الجمالية .

وقيل إن عزله كان « لمراعاة مصالح دنياه وحفدته »[1] ولذلك قال فيه الشيخ تاج الدين بن شريف :

قَاضي سُنَيْكَةَ عالِمٌ متبحر لكنّه لكنّه لكنّه

وتذكر كتب التراجم والأعلام للأنصاري ثلاثة وعشرين كتاباً أو رسالة منها **اللؤلؤ النظيم في روم التعلّم والتعليم** ، وهذه أول مرة ينشر فيها ، أما باقي كتبه فهي :

١ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب .

٢ ـ الأضواء البهية في إبراز دقائق المنفرجية .

---

(١) الكواكب السائرة ص ٢٠٠ .

٣ ـ تحرير تنقيح اللباب .
٤ ـ تحفة الباري على صحيح البخاري . (طُبع)
٥ ـ تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب (طُبع) .
٦ ـ تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم .
٧ ـ حاشية على التلويح (طُبع) .
٨ ـ الدقائق المحكمة في شرح المقدمة للجزري .
٩ ـ شرح إيساغوجي (طُبع) .
١٠ ـ شرح الشافية لابن الحاجب .
١١ ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول .
١٢ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية .
١٣ ـ فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية .
١٤ ـ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن (طُبع) .
١٥ ـ فتح الرحمن بشرح رسالة المولى رسلان (طُبع) .
١٦ ـ فتح الرحمن على متن لقطة العجلان للزركشي .
١٧ ـ فتح الوهاب لِشرح منهج الطلاب (طُبع) .
١٨ ـ فتوح منزل المباني بشرح أقصى الأماني في البيان والبديع والمعاني .
١٩ ـ لب الأصول .
٢٠ ـ المقصد لتلخيص ما في المرشد .
٢١ ـ الملخص من تلخيص المفتاح .
٢٢ ـ منهج الطلاب في شرح منهاج الطالبين للنووي (طُبع) .

ويذكر من تآليفه أيضاً :

١ ـ إحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية (طُبع) .
٢ ـ أدب القاضي على مذهب الشافعي .

٣ ـ بلوغ الأرب لشرح شذور الذهب .
٤ ـ بهجة الحاوي شرح حاوي الصغير للقزويني .
٥ ـ تحفة العلية في الخطب المنبرية .
٦ ـ تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر .
٧ ـ تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي .
٨ ـ حاشية على شرح جمع الجوامع .
٩ ـ خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية .
١٠ ـ الدرر السنية في شرح الألفية لابن مالك .
١١ ـ الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة .
١٢ ـ شرح الشمسية (طُبع) .
١٣ ـ شرح صحيح مسلم بن الحجاج .
١٤ ـ شرح مختصر المزني .
١٥ ـ شرح المنهاج للبيضاوي .
١٦ ـ غاية الوصول إلى شرح الفصول لابن الهائم .
١٧ ـ فتح الإلٓه الماجد بإيضاح شرح العقائد .
١٨ ـ فتح الباقي بشرح ألفيه العراقي .
١٩ ـ فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل للبيضاوي .
٢٠ ـ فتح الوهاب لشرح الآداب .
٢١ ـ الفتوحات الإلٓهية .
٢٢ ـ الفتحة الإنسية لغلق التحفة القدسية لابن الهائم .
٢٣ ـ المناهج الكافية في شرح الشافية (طُبع) .
٢٤ ـ منهج الوصول إلى تخريج الفصول لابن الهائم .
٢٥ ـ نهاية الهداية في شرح الكفاية (طُبع) .

وله ديوان شعر .

ويلاحظ أن أكثر هذه المؤلفات هي شروح أو تلخيصات وقليل منها الذي فيه بحث جديد أو أصيل . ذلك أن سمة عصر الشيخ الأنصاري هي سمة الاتّباع والاكتفاء بما كتبه السلف دون محاولة إضافة أي جديد . غير أن هـذا لم يَحُلْ دون اعتباره مجدد القرن التاسع الهجري ، ولعلّ غيره من أمثال جلال الـدين السيوطي أجدر منه بهذه المنزلة[1] .

وأما طلابه والمنتفعون بعلمه فكثر يهمنا منهم بوجه خاص ابن حجر الهيثمي الذي ننشر له في هذا الكتاب أحد كتبه ، والذي يمتدحه مستفيضاً[2] .

وكان الشيخ الأنصاري معروفاً بزهده وتواضعه وميله الشديد إلى التقشف والتصوّف . حتى أن بعض أثرياء الناس كان يبعث إليه بالمال تبركاً . وتذكر له كرامات لا تنسب إلّا لكبار المتصوفة[3] . كما عرف بحبه ودفاعه عن بعض أئمة الصوفية كابن عربي وابن الفارض . ودفن في القرافة بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه . ورثاه تلميذه زين الدين عبد اللطيف الديري الأزهري بقوله :

قَضَى زكريا نحبَه فتفجَّرت ... عليه عيون النِّيل يومَ حِمَامِه
ليعلم أن الدهرَ رَاحَ إمامُه ... وما الدهرُ يبقى بعد فَقْدِ إمَامِه
سَقى الله قبراً ضَمَّه غَيْثَ صَيِّبٍ ... عليهِ مدَى الأيامِ سَحَّ غَمَامِه

أما كتاب اللؤلؤ النظيم فقد اعتمدنا في تحقيقه على ثلاث نسخ رقمناها في الهوامش بـ ١ و ٢ و ٣ وكلها واضحة الخط . وكانت النسخة رقم ١ هي التي اعتمدناها كأساس وأشرنا إلى الاختلاف بينها وبين النسختين الأخريين .

---

(١) انظر المجددون في الإسلام ص ٣٤٢ .
(٢) شذرات الذهب ٨ / ١٣٥ .
(٣) راجع الكواكب السائرة ص ١٩٦ ـ ١ .

ولعلّ هذه الرسالة الموجزة الوحيدة بين مؤلفات الشيخ الأنصاري المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالتربية والتعليم لا من حيث أساليب التربية والتعليم وإنما من حيث منهج التعليم في عصره وما يتضمنه من علوم كانت تدرس في المدارس ودور العلم على اختلاف أنواعها .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرّف من وفّقه بالعلم
والعمل وتنبيه بالهداية المقدّرة
في الأزل والصلاة والسلام على
اشرف من خلقه الله عز وجل وعلى آله
وصحبه المنزّهين عن السفاهة والزلل
وبعد فيقول مولانا شيخ مشايخ
الإسلام ملك العلماء الأعلام
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمّده الله
برحمته واسكنه فسيح جنته
هذه رسالة مشتملة على بيان شرط

تعليم العلوم وتعلّمها المشترط ويلي
ذلك انواعها وغاياتها المشتهرة
المتون وسمّيتها باللؤلؤ النظيم
في روم التعلّم والتعليم
فأقول شرط تعليمها وتعلّمها اثنا عشر
أحدها أن يقصد به ما وضع ذلك العلم
له فلا يقصد به غير ذلك كاكتساب مال
أو جاه أو مغالبة خصم أو مكاثرة
ثانيها أن يقصد العلم الذي يقبله طبعا
إذ ليس كل أحد يصلح لتعلّم العلوم ولا كل
من يصلح لتعلّمها يصلح لجميعها بل كل ميسّر لما

النسخة ١

خلق له ثالثها أن يعلم غاية ذلك
العلم ليكون على ثقة من أمره رابعها
أن يستوعب ذلك العلم من أوله
إلى آخره تصورًا وتصديقًا خامسها
أن يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة
لجملة الفن سادسها أن يقرأ على شيخ
مرشد أمين ناصح ولا يستبد بنفسه
وذكائه سابعها أن يذاكر به الأقران
والأنظار طلبًا للتحقيق بل للمعاونة
على الإفادة والاستفادة ثامنها
أنه إذا حصل ذلك العلم لا يضيعه

ثمانية

لا يضيعه بإهماله ولا يمنعه مستحقه
لخبر من علم علمًا نافعًا وكتمه ألجمه الله
تعالى يوم القيامة بلجام من نار ولا يؤتيه
غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة
لا تعلقوا الدر في رقاب الخنازير
أي لا تورثوا العلوم غير أهلها
ويثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق
مما لم يسبقوا إليه لمن أتى بعده كما فعل
من قبله فمواهب الله تعالى لا تقف عند
حد تاسعها أن لا يعتقد في علم أنه
حصل منه مقدارًا لا يمكن الزيادة عليه

تابع النسخة ١

هذا كتاب اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم لشيخ الاسلام وقاضي الامام وملك العلماء الاعلام ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي نفعنا الله به ... امين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرف من وفقه بالعلم والعمل وزينه بالهداية المقدرة في الازل والصلاة والسلام على اشرف من خلقه الله عز وجل وعلى آله وصحبه المنزهين عن السفاهة والزلل وبعد فهذه رسالة مشتملة على بيان شروط تعليم العلوم وتعلمها المسطور وعلى حصر انواعها وبيان حدودها وفوائدها المشتهرة المحررة وسميتها باللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم اما شروط تعليمها وتعلمها فاثنا عشر الاول ان يقصد به ما وضع ذلك العلم فلا يقصد به غير ذلك كاكتساب مال او جاه او مغالبة خصم او مكاثرة ... ان يقصد العلم الذي تقبله طباعه اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها بل كل ميسر لما خلق له ... ان يعلم غاية ذلك العلم ليكون على ثقة من امره ... ان يستوعب ذلك العلم من اوله الى اخره تصورا وتصديقا ... ان يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة لجملة الفن ... ان يقرا على شيخ مرشد امين ناصح ولا يستبد بنفسه وذكائه ... ان يذاكر به الاقران والانظار طلبا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة

والاستفادة ... انه اذا حصل ذلك العلم لا يضيعه باهماله ولا يمنعه مستحقه لخبر من علم علما نافعا وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار ولا يؤتيه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة لا تعلقوا الدر في رقاب الخنازير اي لا تؤتوا العلوم غير اهلها ... يثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق اليه لمن اتى بعده كما فعله من قبله فمواهب الله تعالى لا تقف عند حد ... ان لا يعتقد في علم انه حصل منه مقدارا لا تمكن الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان ... ان يعلم ان لكل علم حدا فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه ... ان لا يدخل علما في علم آخر لا في تعلم ولا في مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ... ان يراعي كل من المتعلم والمعلم الاخر خصوصا الاول لان معلمه كالاب بل اعظم لان اباه ... الى دار الفنا ومعلمه دله على دار البقاء ... ان الاشتغال بالعلم آفات كثيرة عدها في الحقيقة شرط له ... الوثوق بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا اذ اليوم في التعليم والتعلم افضل من غد وافضل منه امسه والانسان كلما كبر كثرت عوائقه ... الوثوق بالذكاء فكثير من فاته العلم بركونه الى ذكائه وتسويفه اياه الاشتغال

... التنقل من علم قبل اتقانه الى آخر او من شيخ الى آخر قبل
اتقان ما بدأ به عليه فانه هدم لما قد بني ومنها طلب الدنيا
والتردد الى اهلها والوقوف على ابوابهم ومنها ولاية المناصب
فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال ايضا مانع واما
حصر انواع العلوم فهي اما شرعية وهي ثلاثة الفقه والتفسير
والحديث واما ادبية وهي اربعة عشر علم اللغة وعلم الاشتقاق
وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع
وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرض الشعر وعلم انشاء النثر وعلم
الكتابة وعلم القراآت وعلم المحاضرات ومنه التواريخ واما
رياضية وهي عشرة علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة
والعلم التعليمي وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة
وعلم الاخلاق وعلم تدبير المنزل واما عقلية وهي ما عدا
ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه واصول الدين والعلم
الالهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم النواميس
والفلسفة والكيميا واما بيان حدودها وفوائدها فعلم الفقه
علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفائدته
امتثال اوامر الله ونواهيه وعلم التفسير علم يعرف به معاني

كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرهما وفائدته الاطلاع
على عجائب كلامه تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
وعلم الحديث رواية علم يشتمل على ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة وفائدته الاحتراز
عن الخطا في نقل ذلك وعلم الحديث دراية علم يعرف به حال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد وفائدته معرفة ما
يقبل وما يرد من ذلك وعلم اللغة علم يعرف به ابنية الكلم ونقل
علم بنقل الالفاظ الدالة على المعاني المفردة وفائدته الاحاطة
بها لمخاطبة اهل اللسان وللتمكن من انشاء الخطب والرسائل
وعلم [illegible] علم يعرف به اصل الكلم وفرعه وفائدته
تمييز المشتق والمشتق منه وعلم [illegible] علم باصول يعرف
بها احوال الابنية الـ[illegible]ـت باعراب وفائدته الاحتراز
عن الخطا في اللسان والتمكن من الفصاحة والبلاغة
وعلم [illegible] علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا
وبناء وفائدته الاحتراز عن الخطا في اللسان ...
علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال
وفائدته فهم الخطاب وانشاء الجواب بحسب المقاصد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرف من وفقه بالعلم والعمل وزينه بالهداية
المقدرة في الازل والصلاة والسلام على اشرف من خلقه الله
عز وجل وعلى اله وصحبه المنزهين عن السفهاة والزلل اما
وبعد فيقول مولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما
الاعلام ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي نفعنا الله تعالى
برحمته واسكنه فسيح جنته هذه رسالة مشتملة
على بيان شروط تعليم العلوم وتعليمها المسطرة وعلى حصر
انواعها وبيان حدودها وفوائدها المشهورة المحررة
وسميتها اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم
اما شروط تعليمها وتعلمها فاثنا عشر احدها ان يقصد به
ما وضع ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك كاكتساب مال
او جاه او مغالبة خصم او مكاثرة ثانيها ان يقصد العلم الذي
يقبله طباعه اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح
لتعلمها يصلح لجميعها بل كل ميسر لما خلق له ثالثها ان يعلم

غاية ذلك العلم ان يكون على ثقة من امره رابعها
ان يستوعب ذلك العلم من اوله الى اخره تصورا وتصديقا
خامسها ان يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة لجملة الفن
سادسها ان يقرا على شيخ مرشد امين ناصح ولا يستبد بنفسه
وذكائه سابعها ان يذاكر به الاقران والانظار
طلبا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة والاستفادة
ثامنها انه اذا علم ذلك العلم لا يضيعه باهمال له ولا بمنعه عن مستحقه
لخبر من علم علما نافعا وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة
بلجام من نار ولا ... غير محمد لما جاء في كلام النبوة
لا تعلقوا الدر ... لخنازير اي لا تورثوا العلوم غير
اهلها ويثبت ما استنبطه بفكره بما لم يسبق اليه لمن بعده
كما فعل من قبله فمواهب الله تعالى لا تقف عند حد تاسعها ان لا
يعتقد في علم انه حصل منه مقدارا لا يمكن الزيادة عليه
فذلك نقص وحرمان عاشرها ان يعلم ان لكل علم حدا فلا يتجاوزه
ولا ينقص عنه حادي عشرها ان لا يدخل علما في علم اخر لا في تعلم ولا في
مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ثاني عشرها ان يراعي كل من المتعلم
والمعلم الاخر خصوصا الاول لان معلمه كالاب بل اعظم لان

لان اباه اخرجه الى دار الفنا ومعلمه دله على دار البقا واعلم
ان الاشتغال بالعلم آفات كثيرة عدمها في الحقيقة شروط له
منها الوثوق بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا اذ اليوم
في التعليم والتعلم افضل من غد وافضل منه امسه
والانسان كلما كبر كثرت عوايقه ومنها الوثوق بالذكا
فكثير من فاته العلم بكونه الحذق كاية وتسويفه ايام الاشتغال
ومنها التنقل من علم قبل اتقانه الى علم اخر ومن شيخ الى اخر
قبل اتقان ما بدا به عليه فانه هادم لما قد بني ومنها
طلب الدنيا والتردد الى اهلها والوقوف على ابوابهم ومنها
ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كان ضيق الحال
ايضا مانع واما حصر انواع العلوم فهي اما شرعية وهي
ثلاثة الفقه والتفسير والحديث واما ادبية وهي اربعة
عشر علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو
وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي
وعلم قرض الشعر وعلم انشا النثر وعلم الكتابة وعلم القراءة
وعلم المحاضرات ومنه التواريخ واما رياضية وهي عشرة
علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليمي وعلم
الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقي وعلم السياسة وعلم
الاخلاق

الاخلاق وعلم التدبير المنزل واما عقلية فهي ما
عدى ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه واصول الدين
والعلم الالهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم
النواميس والفلسفة والكيميا واما بيان حدودها
وفوايدها فعلم الفقه علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي
وفايدته امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وعلم التفسير
علم يعرف به معاني كلام الله تعالى عز وجل من الاوامر
والنواهي وغيرها وفايدته الاطلاع على عجايب كلامه تعالى
وامتثال اوامره ونواهيه وعلم الحديث رواية علم يشتمل على
نقل ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقديرا
او صفة وفايدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك وعلم الحديث
دراية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وعلم اللغة
علم يعرف به ابنية الكلم ويقال علم بنقل الالفاظ الدالة على
المعاني المفردة وفايدته الاحاطة بها والمخاطبة اهل اللسان
والتمكن من انشا الخطب والرسايل وعلم الاشتقاق علم يعرف به

تابع النسخة ٣

اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي][1].

الحمد لله الذي شرَّف من وفَّقه بالعلمِ والعمل ، وزيّنه بالهداية المُقدَّرة في الأزل . والصلاةُ والسلام على أشرف مَنْ خَلَقَهُ اللهُ عزّ وجلّ وعلى آله وصحبه المُنزَّهين عن السَّفاهة والزَّلل . وبعد ، فيقول مولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله [تعالى][2] برحمته وأسكنه فسيح جنّته[3] ، هذه رسالة مشتملة على بيان شروطِ [٢] تعليمِ العلوم وتعلُّمها المسطَّرة ، وعلى حصر أنواعها [وبيانِ حُدودِها][4] وفوائدها المشتهرة المحرَّرة ، وسميتها **باللؤلؤ النَّظيم في رَوْمِ التعلُّمِ والتعليم** .

أما شروط تعليمها وتعلّمها فاثنا عشر .

أحدها: أن يَقصدَ به ما وُضعَ ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك ، كاكتساب مالٍ أو جاهٍ أو مغالبة خصم أو مُكَاثَرَة .

---

(١) إضافة في النسخة ٣ .

(٢) إضافة في النسخة ٣ .

(٣) هذه الجملة التي تبدأ من « فيقول . . (حتى) فسيح جنته » غير واردة في النسخة ٢ .

(٤) إضافة من النسخة ٢ .

ثـانيها : أن يقصـدَ العلمَ الذي تقبلُه طِبـاعُه ، إذ ليس كـل أحـد يصلح لتعلّم العلوم ، ولا كلُّ من يصلح لتعلّمها يصلُح لجميعِها، بل كلٌّ ميسر لِما [٣] خُلِق لَه[1].

ثالثها : أن يعلمَ غايةَ ذلك العلم ، ليكون على ثقةٍ من أمره .

رابعها : أن يستوعبَ ذلك العلم من أوله إلى آخره تصوراً وتصديقاً .

خامسها : أن يقصد فيه الكتب الجيّدة المستوعبة لجملة الفن .

سـادسها : أن يقـرأ على شيخٍ مـرشدٍ أمين نـاصح ، ولا يستبِـدُّ بنفسِـه وذَكائِه .

سابعها : أن يُذَاكر به الأقرانَ والأنظارَ طلباً للتحقيقِ ، [لا للمغالبة][2] بل للمعاونةِ على الإفادة والاستفادة .

ثامنها : أنه إذا حصَّل ذلـك العلم لا يضيِّعه [٤] بـإهمالـه ، ولا يمنعه [عن][3] مستحقِّه لِخَبرِ[4] «من عَلِمَ علمـاً نافعـاً وكَتَمَه أَلْجَمـه اللَّهُ تعالى يـومَ القيامةِ بلجامٍ من نار»[5] . ولا يؤتيه غير مستحقه لِما جاءَ في كلامِ النبوة « لا تعلّقوا الدُّر في رقابِ الخَنازيـر »[6] أي لا تُؤتوا العلومَ غيـرَ أهلِها . ويثبتُ مـا

---

(١) هذا طرفٌ من الحديث الشريف الذي رواه البخاري في بـاب القدر عن عمـران بن حصين قال « قال رجل : يـا رسول الله أيُعْـرَفُ أهلُ الجنة من أهل النـار ؟ قال : نعم ، قـال : فَلِمَ يعمل العاملون؟ قال: كلٌّ يعملُ لما خُلِقَ أو لما يُسِّرَ لهُ» وعن عليٍّ رضي الله عنه قال «كنـا جلوساً مـع النبي ﷺ فقال: ما منكم من أحدٍ إلاّ قد كُتِب مقعَدُه من النار أو من الجنة ، فقال رجلٌ من القوم ألا نتّكلُ يا رسولَ الله ؟ قـال : لا ، اعملُوا فكلٌّ مُيَسَّـرٌ » . وفي سنن ابن مـاجـه ١ / ٣١ « قال اعملوا ولا تتكلوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِق له » .

٢) زيادة من النسخة ٢ .

٣) من النسخة ٣ .

٤) أي لورود الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال «مَنْ عَلِمَ. . .».

٥) الحديث برواياته في سنن ابن ماجة ١ / ٩٦ وما بعدها .

(٦) الذي في إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٥٧ : « قال عيسى عليه السـلام : لا تعلقوا الجـواهر في أعناق الخنازير » .

استنبطه بفكرِه مما لم يُسبَقْ إليه لِمَنْ أتى بعدَه ، كما فَعَلَ مَنْ قَبْلَه . فمواهب الله تعالى لا تقفُ عند حدّ .

تاسعها : أن لا يعتقدَ في علمٍ أنه حصَّل منه مقداراً لا تمكنُ الزيادة عليه ، [٥] فذلك نقصٌ وحرمان .

عاشرها : أن يعلمَ أن لكل [علم][١] حدًّا فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه .

حادي عشرها : أن لا يُدْخِلَ علماً في علمٍ آخر ، لا في تعلُّمٍ ولا في مناظرةٍ ، لأن ذلك يشوِّش الفِكْر .

ثاني عشرها : أن يراعي كلٌّ مِنَ المتعلِّم والمُعلِّم الآخر ، خصوصاً الأول ، لأن معلّمَه كالأبِ بل أعظم ، لأن أباه أخرجه إلى دارِ الفناء ومعلّمَه دلَّه على دارِ البقاء .

واعلمْ أن للاشتغالِ بالعلمِ آفاتٍ كثيرةً عدمها في الحقيقة شروط له[٢] ، فمنها الوثوقُ [٦] بالزمن المستقبل فيترك التعلّم حالاً[٣] ، إذ اليومُ في التعليم والتعلُّم أفضلُ من غدِه ، وأفضلُ منه أمْسُه ، والإنسانُ كلما كَبُر كثرتْ عوائقه . ومنها الوثوق بالذكاء ، فكثيرٌ مَنْ فَاته العلمُ بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال . ومنها التنقُّل من علمٍ قبل إتقانه إلى علمٍ آخر ، أو من شيخٍ إلى آخر قبل إتقانه ما بدأ به عليه ، فإنه هَدْمٌ لما قد بُنِي . ومنها طلبُ الدنيا ، والتردُّدُ إلى أهلِها ، والوقوفُ على أبوابِهم . ومنها وِلايةُ

= وفي سنن ابن ماجه ٨١/١ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضعُ العلم عند غيرِ أهلِه كمقلِّد الخنازيرِ الجوهرَ واللؤلؤ والذهب».

(١) اضافة في النسخة ٢ .

(٢) أي الابتعاد عن هذه الآفات من شروط الاشتغال بالعلم .

(٣) أي فالأولى به ترك التعلم فوراً .

المَناصِب ، [٧] فإنها شاغلة مانعة . كما أن ضيقَ الحالِ أيضاً مانعٌ .

وأما حصرُ أنواعِ العلوم فهي إمّا **شرعية** ، وهي ثلاثة : الفِقْه ، والتفسيرُ ، والحديث . وإمّا **أدبية** وهي أربعة عشر علماً : علمُ اللغة ، وعلم الاشتقاق ، وعلم التصريف ، وعلم النحو ، وعلم المعاني ، وعلم البيان ، وعلم البديع ، وعلم العَروض ، وعلم القوافي ، وعلم قَرْض الشعر ، وعلم إنشاء النثر ، وعلم الكتابة ، وعلم القراآت ، وعلم [٨] المحاضرات ، ومنه التواريخ . وإما **رياضية** وهي عشرة : علم التصوّف ، وعلم الهندسة ، وعلم الهيئة ، والعلم التعليمي ، وعلم الحساب ، وعلم الجَبْر ، وعلم الموسيقى ، وعلم السياسة ، وعلم الأخلاق ، وعلم تدبير المنزل . وإما **عقلية** وهي ما عدا ذلك ، كالمنطق ، والجدل ، وأصول الفقه ، وأصول الدين ، والعلم الإلّهي ، والعلم الطبيعي ، والطب ، وعلم الميقات ، وعلم النواميس ، [٩] والفلسفة ، والكيمياء .

وأما بيان حدودها وفوائدها : **فعلم الفقه** : علم بحكم شرعي ، عملي ، مُكتسب من دليلٍ تفصيلي ، وفائدته الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه .

وعلم التفسير : علمٌ تعرف به معاني الله عزّ وجلّ[١] من الأوامر والنواهي وغيرها[٢] . وفائدته الاطّلاع على عجائب كلامه تعالى وامتثال أوامره [واجتناب][٣] نواهيه .

وعلم الحديث رواية : علمٌ يشتمل على نَقْل ما أضيف[٤] إلى النبي

(١) في النسخة ٢ اضافة : تعالى .
(٢) في النسخة ٢ : وغيرهما .
(٣) اضافة من النسختين ٢ و ٣ .
(٤) بمعنى نُسِب .

ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقديراً أو صفة. [١٠]، وفائدته الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وعلم الحديث دراية: علمٌ يُعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ. وفائدته، معرفة ما يقبل وما يردّ من ذلك.

وعلم اللغة: علم تُعرف به أبنية الكلم، ويقال: علم بنقل الألفاظ الدّالة على المعاني المفردة. وفائدته الإحاطة بها لمخاطبة أهل اللسان، والتمكن من إنشاء الخطب والرسائل.

وعلم الاشتقاق: علم يعرف به أصل الكلم وفرعه. وفائدته التمييز بين المشتق والمشتق منه[1].

[١١] وعلم التصريف: علمٌ بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب. وفائدته الاحتراز عن الخطأ في اللّسان والتمكن من الفصاحة والبلاغة.

وعلم النحو: علمٌ بأصول تُعرف بها أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناء. وفائدته الاحتراز عن الخطأ في اللسان.

وعلم المعاني: علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال. وفائدته فهم الخطاب[2] وإنشاء الجواب بحسب المقاصد [١٢] والأغراض جارياً على قوانين اللغة في التركيب.

وعلم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وفي وضوح الدلالة عليه. وفائدته التمكن من مخاطبة أهل اللسان بذلك.

وعلم البديع: علم تُعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة

---

(١) في النسخة ٢: ... تمييز المشتق والمشتق منه.

(٢) هكذا في النسختين ٢ و٣ وفي النسخة ١: ... فهم الخطأ ...

ووضوح الدلالة . وفائدته تَعرُّف أحوال الشعر وما يدخل فيه من المحسّنات(1) وغيرها .

وعلم العَروض : علم بأصـول يعرف بهـا صحيح أوزان الشعـر [١٣] وفاسـدها ، وفائدته لذي الطبع السليم أن يأمن اختلاط بعض البحور ببعضهـا وأن يعلم أن الشعـر المؤتى به أجـازته العـرب أو لم تجزه ولغيـره هدايتـه إلى الفرق بين الأوزان الصحيحة والفاسدة في النظم .

وعلم القوافي : علم تُعرف به أحوال أواخر الأبيات الشعـرية من حـركة وسكون ولزوم وجواز وفصيح وقبيح ونحوها . وفائـدته الاحتـراز عن الخطأ في القافية .

وعلم قرض الشعر : علم تُعرف به [١٤] كيفية النظم وترتيبه . وفائدته معرفة كيفية إنشاء الوزن السالم من العيوب .

وعلم إنشاء النثر : علم تُعرف به كيفية إنشائـه . وفائـدته الاحتـراز عن الخطأ في الإنشاء .

وعلم الكتابة : علم تُعرف به أحوال الحروف في وضعها وكيفية تـركيبها خطًّا . وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الكتابة .

وعلم القراآت : علم بأصـول تُعرف بهـا أحوال ألفـاظ القرآن من حيث النطق بها . وفائدته معرفة ما يقرأ به كلٌّ من أئمة القرّاء . والقرآن [١٥] كلام الله المنـزّل على نبيّـه ، المكتـوب بين دفتي المصحف . وفـائـدتـه سعـادة الدّارين .

وعلم التصوف : علم بأصول يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس . وفائدته صلاح أحوال الإنسان .

---

(1) هكذا في النسختين ١ و ٢ وفي النسخة ٣ : من الحساب .

وعلم الهندسة : علم تُعرف به خواص المقادير للخَطّ والسطح والجسم التعليمي ، ولواحقها وأوضاعها . وفائدته معرفة كمية مقادير الأشياء .

وعلم الهيئة : علم تُعرف به الأجرام البسيطة من [١٦] حيث كمّياتها وكيفيّاتها ، وأوضاعها ، وحركاتها اللازمة لها . وفائدته معرفة أعيان تلك الأجرام وكميتها وكمية كل مقدار منها وما يلحقها .

والعلم التعليمي : ما يبحث فيه عن أشياء موجودة في مادة ، كالمقادير والأشكال والحركات . وفائدته معرفة أعيان تلك الأشياء وكميتها ، وكمية كل مقدار منها ، وما يلحقها .

وعلم الحساب : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية . [١٧] وفائدته صيرورة ذلك العدد من الحيثية المذكورة[١] معلوماً باستعمال قوانينه .

وعلم الجبر : علم بأصول يعرف بها استخراج كمية المجهول بمقدرات معلومة . وفائدته صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة [باستعمال قوانينها][٢] .

وعلم الموسيقى : علم بأصول يعرف بها النغم وكيفية تأليف الألحان بعضها من بعض . وفائدته بَسْط الأرواح وقبضها ولهذا يستعمل في الأفراح والحروب وعلاج المرضى .

وعلم [١٨] السياسة : (علم)[٣] بأصول تعرف بها أنواع الرئاسات والسياسات المدنية وأحوالها . وفائدته معرفة السياسات المدنية الفاصلة بين الخصوم والإنصاف بينهم .

---

(١) هكذا في النسختين ١ و ٣ و « . . . من الحيثية المذكورة » ناقصة في النسخة ٢ .

(٢) اضافة من النسخة ٣ .

(٣) هكذا في النسختين ٢ و ٣ ناقصة في النسخة ١ .

وعلم الأخلاق : علم بأصول تعرف بها أنواع الفضائل [واجتناب أضدادِها][(١)] وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها . وفائدته الاتصاف بأنواع الفضائل واجتناب أضدادها .

وعلم تدبير المنزل : علم بأصول تعرف بها الأحوال المشتركة [١٩] بين الرجل وزوجته وولده وخدمه . وفائدته انتظام أحوال الإنسان في منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة والآجلة[(٢)] .

وعلم المنطق : علم بأصول تعصم مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في الفكر . [وفائدته ، الاحتراز عن الخطأ في الفكر][(٣)] .

وعلم الجدل : علم بأصول تعرف بها كيفية تقرير[(٤)] الأدلة ، ودفع الشبه عنها . وفائدته معرفة تحرير المباحث الفقهية والأصولية وتحيّد الفكر .

وعلم أصول الفقه : [علم][(٥)] بأدلّة الفقه [٢٠] الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها ، وحال مستفيدها ، وقيل معرفتها . وفائدته نصب الأدلة على مدلولها ومعرفة كيفية الاستنباط منها .

وعلم أصول الدين : علم بالعقائد الدينية من[(٦)] الأدلة اليقينية . وفائدته معرفة ما يُطلب اعتقاده .

والعلم الإلّهي: علم بأصول تُعرف بها [أحوال][(٧)] الموجودات وما

---

(١) إضافة من النسخة ٣ .

(٢) انظر أيضاً التعريف الذي سيأتي ص ٢١١ .

(٣) اضافة من النسخة ٢ .

(٤) هكذا في النسخة ٢ وأما في النسختين ١ و٣ : تقدير .

(٥) هكذا في النسخة ٢ وناقصة في النسختين ١ و ٣ .

(٦) هكذا في النسختين ١ و ٢ . وفي النسخة ٣ : « على » « بدل » « عن » .

(٧) هكذا في النسختين ٢ و ٣ ناقصة في النسخة ١ .

يَعْرِض لها . وفائدته ظهور المعتقدات الحقّة والمعتقدات الباطلة .

والعلم الطبيعي : علم يُبحث [٢١] فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث أنه معرّض للتغيّر . وفائدته معرفة الأجسام الطبيعية البسيطة والمركبة وأحوالها . ويفارق علم الكلام بأنه مبني على أصول الفلسفة من أن الواحد لا يصدر عنه إلاّ الواحد ، وأن الواحد لا يكون قائلاً[1] وفاعلاً معاً ، وأن الإعادة ممتنعة ، وأن الوحي ونزول الملك محالان ونحو ذلك .

وأما علم الكلام : فمبني على أصول الإسلام من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والإجماع والمعقول الذي [٢٢] لا يخالفها .

وعلم الطبّ : علم تعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض ومزاج وأخلاط وغيرها ، مع أسبابها من المآكل وغيرها . وفائدته استعمال أسباب الصحّة والإعلام بها .

وعلم الميقات : علم تُعرف به أزمنة الأيام والليالي وأحوالها . وفائدته معرفة أوقات العبادات وتوخي جهتها .

وعلم النواميس : علم تُعرف به حقيقة النبوّة وأحوالها ووجه الحاجة إليها . والناموس يقال للوحي وللملك النازل [٢٣] به وللسنة . وفائدته بيان وجوب النبوة ، وحاجة الإنسان إليها في معاشه ومعاده .

وعلم الفلسفة : ويسمى عند بعضهم **علم الأخلاق** .

وتدبير المنزل[2] : علم بأصول تُعرف بها حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح[3] . وفائدته العمل بما اقتضاه العقل من حسن وقبح .

---

(١) في النسخة ٢ : قابلاً وفي النسخة ٣ : أن المحل الواحد لا يكون قائلاً . . .

(٢) انظر ما سبق ص ٢١٠ .

(٣) هكذا في النسختين ١ و ٢ وجملة « والعمل بما هو أصلح وفائدته . . . » ناقصة في النسختين ٣ .

وعلم الكيمياء : علم بأصول يعرف بها معدن الذهب والفضة . وفائدته الانتفاع بما يستخرج منهما[1] .

ويتفرع على ذلك علوم أخر ، كعلم [٢٤] الارتماطيقي ، وعلم المساحة ، وعلم البيطرة ، وعلم الفلاحة ، وعلم السحر والطلمسات ، وعلم الفراسة ، وعلم تعبير الرؤيا ، وعلم أحكام النجوم .

فعلم الارتماطيقي علم تُعرفُ به أنواعُ العدد وأحواله ، وكيفية تولد بعضه من بعض ، أي من حيث أنه زوج أو فرد ، أو زوج زوج أو زوج فرد أو نحوها . وفائدته ارتياض الذهن بالنظر في المجردات عن المادة ولواحقها .

وعلم المساحة : استخراج [٢٥] مقدار أرض معلومة بنسبة ذراع أو غيره . وفائدته العلم بمقدارها .

وعلم البيطرة : علم بأصول تعرف بها أحوال الدواب من صحة أو مرض . وفائدته استعمال ما يصلح لها .

وعلم الفلاحة : معرفة أحوال النبات من حيث تنميته بالسقي والعلاج . وفائدته معرفة حاله من سوء[2] أو غيره .

وعلم السحر والطِّلَّسْمَات : علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوسُ البشرية على ظهور التأثير في عالم العناصر إمّا بلا مُعِينٍ [٢٦] أو بمعينٍ سماوي . والأول السحر والثاني الطِّلَّسْمَات . وفائدته تغيير الشيء من حالٍ إلى حال .

وعلم الفراسة : معاينة المغيبات بالأنوار الربانية بسبب تصور آثار الصور . وفائدته الإخبار بما ظهر بالتفرُّس .

---

(١) في النسختين ١ و ٣ : الاستخراج بما ينفع منها . . .

(٢) هكذا في النسختين ١ و ٣ وفي النسخة ٢ : . . . من نمو . . .

وعلم تعبير الرؤيا : علمٌ يعرف به استدلالٌ من المُتَخَيِّلات [الحُلْمِيَّة](1) على ما شاهدته النفس في حالة النوم من عالَم الغَيْب، فخيَّلَتْه القوةُ المُخَيِّلةُ بمثالٍ يدل عليه في عالم الشهادة . وفائدته الإخبار بما ظهر والاستدلال بما ذُكِر [٢٧] .

وعلم أحكام النجوم :علم يعرف به الاستدلالُ بالتشكلات الفَلَكيَّة على الحوادث السُّفْلِيّة . وفائدته العمل بما ظهر بالاستدلال بما ذُكِر .

واعلم أن بعض العلوم المذكورة قد يدخل في بعض منها ولا ينافي، فإنّ علم الفرائض وإن كان داخلاً في علم الفقه قد أُفرد على حدته ، وكعلم الارتماطيقي فإنه وإن كان داخلاً في العلم التعليمي قد أُفرد على حدته .

والله سبحانه وتعالى أعلم(2) .

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) اضافة من النسخة ٣ .

(٢) في النسخة ٢ ينتهي المخطوط بالجملة التالية : تم الكتاب بعون الله : وفي النسخة ٣ : ... أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . تمّ الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه . غفر الله تعالى لمصنفه ولكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين والمسلمات أحياء وأمواتاً ورضي الله تعالى عن العلماء العاملين والأئمة الأربعة ومقلديهم ، آمين .

- ٥ -

تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدب الأطفال

لابن حجر الهيثمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ = ١٥٦٥م

حول هذا المخطوط

تحرير المقال . . . مخطوطة ترجع إلى القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي . مؤلفها هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكّي الأزهري الجنيدي السعدي المولود في محلة الهيثم في غربي مصر سنة ٩١١ هـ ١٥٠٥ م وقيل في سنة ٩٠٩ هـ وفي ٩٠٧ هـ والمتوفى سنة ٩٧٣ هـ/١٥٠٥ م، وقيل توفي في سنة ٩٧٤ هـ و ٩٩٤ هـ . وهو من علماء الشافعية . درس في الأزهر حتى سنة ٩٢٤ هـ / ١٥١٨ م ثم رحل إلى مكة المكرمة في سنة ٩٣٣ هـ / ١٥٢٦ م حيث أقام حتى سنة ٩٤٠ هـ / ١٥٣٢ م .

له العديد من الكتب ذكر منها بروكلمان ثلاثة وستين عنواناً بينها كتب مطبوعة مشهورة مثل : **جامع الفوائد في جامع الأصول ومجمع الزوائد**. أصل المخطوط موجود في متحف برلين ، وقد طبع في الهند سنة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٦م، **والفتاوي الحديثة، والصواعق المحرقة، والزواجر عن اقتراف الكبائر**.

ولعلّ المخطوط الذي ننشره اليوم هو كتابه الوحيد الذي يعنى بموضوع تربوي . أما سائر كتبه فهي في الفقه وأصوله وعلم الكلام والحديث .


هذا كتاب تحرير المقال
في الادب والاحكام
وفوايد يحتاج اليها
في تأديب الاطفال
تأليف الشيخ
علي المكي رحمة
الله تعالى عليه
امين وصلى
الله على محمد
واليه وصحبه
وسلم
Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.
BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
DONO
WILHELMI I.
REGIS AUGUSTISSIMI
DIE XXVIII. OCTOBRIS A. MDCCCLXII.
BIBLIOTHECA
WETZSTEINIANA II.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف حملة كتابه
وبعليه بان جعلهم خير خلقه
وسادا تهم ونظمهم في سلك
محبيه واسبغ عليهم من ايا
كما لا نهم واشهد ان لا اله
الا الله [illegible] لا شريك له شهادة
توصل لمعاليه

سيدنا محمدا عبده ورسوله
الناشر لعبير سعاداته
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه

الذين افنوا نفوسهم في تعلم
كتابه و تعليمه الى ان
حقت لهم جميع مطالبهم

دايمين بدوام تعظيمه لهم
و تكريمه لهم في دار رضوانه
و مشاهداتهم
علىّ من بعض صلحاء مؤدبي
الاطفال ثاني جماد الاول
سنة سبع و خمسين و تسع
ماية اسيلة محكمة و تدقيقات

الاجوبة

الاجوبة عنها متحتمة فلما
اردت عنها طال
الكلام و انتشرت الى مقدمات
و اقيسة انجحها واضح البرهان
و تدقيق احتاج النظر فيها تمت
مصونة عن سفساف المكثرين
مصحوبة بتحقيقات طبق
تحقيقات المتقدمين
و المتاخرين دعاني ذالك
الى جعلها تاليفا لطيفا
و انموذجا شريفا تقربه

كتاب تحرير المقال

[١](1) هذا كتاب تحرير المقال في الأدب والأحكام وفوائد يُحتاج إليها في تأدب(2) الأطفال تأليف الشيخ علي المكي رحمة الله تعالى عليه آمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم. [٢ و٣ و٤ بيضاء]. [٥]: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي شرف حملة كتابه ومعلميه بأن جعلهم خير خلقه وساداتهم ونظمهم في سلك محبيه وأسبغ عليهم مزايا كمالاتهم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا لمعاليه وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الناشر لعبير سعاداتهم صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه [٦] الذين أفنوا نفوسهم في تعلُّم كتابه وتعليمه إلى أن حقّت لهم جميع مطالبهم ومراداتهم صلاةً وسلاماً دائمين بدوام تعظيمه لهم وتكريمه لهم في دار رضوانه ومشاهداتهم.

وبعد، فقد ورد عليّ من بعض صلحاء مؤدبي الأطفال ثاني جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وتسع ماية أسئلة مفحمة، وتدقيقات، [٧] الأجوبة عنها متحتمة، فلما أردْتُ الجواب عنها طال الكلام وانتشروا إلى مقدمات وأقيسة(3).

---

(١) الأرقام الموجودة بين قوسين معقوفين هي أرقام الصفحات.
(٢) في بركلمان «مؤدب» وقد ورد العنوان في النص فيما بعد.
(٣) هكذا في الأصل.

انتجها [كذا] واضح البرهان، وتدقيق احتاج النظر، فلما تمت، مصونة عن سفساف المكثرين، مصحوبة بتحقيقات طبق تحقيقات المتقدمين والمتأخرين، دعاني ذلك إلى جعلها تأليفاً لطيفاً وأنموذجاً شريفاً تقرُّ به [٨] عيون المتقين وتفرّ إليه عند تحيّر الأفهام أفئدة المؤمنين فاستخرت[1] الله سبحانه وتعالى الذي ما خاب من استخاره، وضممت إليه تتمات تؤمن من لجأ إليها عثاره وسميتها تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال ورتبتها على سبعة مقاصد وخاتمة.

المقصد الأول: في الأحاديث [٩] الدالة على شرف أهل القرآن

الحديث الأول : أخرج الخطيب في تاريخه بسند فيه مجهول ، وقال الذهبي باطل ، أنه ـ ﷺ ـ قال : « آلُ القرآن آلُ الله » . وفي رواية له فيه أيضاً : « إن أحب أحدكم أن يحدث ربَّه فليقرإ القرآن » .

الثاني : أخرج أحمد والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، أنه ـ ﷺ ـ قال : « إن لله تعالى أهلين من [١٠] الناس هم أهل الله وخاصته » . وفي رواية للطيالسي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن الضريس وابن العسكري والحاكم وابن حبان وأبي نعيم : « أن لله تعالى أهلين من الناس » . وقيل : من هم ؟ قال : « أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » . وفي رواية لأبي القاسم ابن حيدر: « أهل القرآن أهل الله وخاصته » . وفي أخرى : « أشراف أمتي حملة القرآن [١١] وأصحاب القرآن » .

الثالث : أخرج الديلمي أنه ـ ﷺ ـ قال : « إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألف ملك » .

الرابع : أخرج أيضاً أنه ـ ﷺ ـ قال : « أعبد الناس أكثرهم تلاوة

---

(١) في الأصل: فاتخذت.

للقـرآن » . (وفي رواية لابن عسـاكر : « أغنى النـاس حملة القرآن من جعله الله في جوفه»). [1] . وفي رواية لأبي نعيم : « يا حملة القرآن أهل السموات يذكرونكم عند الله فتحببوا إلى الله يحببكم الله إلى عباده » .

الخامس : أخرج [١٢] البيهقي أنه ـ ﷺ ـ قال : « أفضـل عبادة أمتي تلاوة القرآن » . وفي رواية لابن قانع : « أفضل العبـادة قراءة القـرآن » . وفي رواية للترمذي : « أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً » .

السـادس : أخرج تمـام أنه ـ ﷺ ـ قـال : « اقـرؤوا القـرآن فـإن الله لا يعـذب قلبـاً وعى القــرآن » . وفي روايـة لأبي الشيــخ : « لا تغـرنكم هــذه المصاحف المعلقة إن الله لا يعذب قلباً [١٣] وعى القرآن » .

السابع : أخرج البيهقي أنه ـ ﷺ ـ قال : « عدد درج الجنـة عدد آيـات القرآن فمن دخل الجنـة من أهل القـرآن فليس فوقـه درجة». وفي روايـة لابن مردويه: «إن عدد درج الجنة عدد آيات القرآن فمن دخل الجنـة لم يكن فوقـه أحـد » . وفي رواية للطبـراني في الأوسط وابن مردويـه وأبو نصـر السِّجزّي : « بيـان القرآن ألف ألف حـرف وسبعة [١٤] وعشـرون ألف حرف فمن قـرأه صابراً محتسباً له بكل حرف ، زوجان من الحور العين . **قال** ابن نصرٍ غـريب الإسناد والمتن وفيه زيادة على ما في المصحف الآن ، ويمكن حمله على مـا نسخ منه تلاوة مع المثبت في المصحف اليوم .

الثـامن : أخرج الـديلمي أنه ـ ﷺ ـ قـال : « أكرمـوا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرم الله ، ألا فلا تنقصـوا [١٥] حملة القرآن حقـوقهم ، فإنهم من الله بمكـان » . « كـاد حملة القـرآن أن يكـونـوا أنبيـاء إلاّ أنهم لا يــوحى إليهم » . وفي رواية « أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرمني » .

التاسع : أخرج الترمذي الحكيم أنه ـ ﷺ ـ قال : « أهل القـرآن عرفـاء

---

(١) الجملة الموجودة بين قوسين وردت على هامش النسخة الأصلية .

أهـل الجنة » . وفي روايـة للطبراني : « حملة القـرآن عرفـاء أهل الجنـة يـوم القيـامـة » . وفي أخـرى للضيـاء وغيره[١٦] : « [حملة]القرآن عرفاء أهـل الجنة » .

العاشر : أخـرج الديلمي وابن النجـار أنه ـ ﷺ ـ قـال : « حملة القرآن أوليـاء الله فمن عـاداهم عـادى الله ومن والاهـم فقـد والى الله». وفي روايـة : «حامل القرآن حامل راية الإسـلام فمن أكرمـه فقد أكـرم الله ومن أهانـه فعليه لعنـة الله » . وأخـرج البخـاري وغيـره : « من قـرأ القـرآن ثم مـات قبـل أن يستظهره [١٧] أتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله تعالى وقد استظهره » .

المقصد الثاني: في بعض الأحاديث الواردة في فضائل معلمي القرآن ومتعلميه

الأول : « أخـرج أحمد والبخـاري وأبو داود والتـرمـذي والنسـائي وابن مـاجه أنـه ـ ﷺ ـ قال : « خيـركم من تعلم القرآن وعلّمـه » . وفي رواية لابن عسـاكـر : « أفضلكم من تعلم القـرآن وعلّمـه » . وفي أخـرى لـه : « إن من خيـاركم ومن [١٨] أفضلكم من تعلم القرآن وعلّمـه » . وفي أخرى للبيهقي وغيره : « خيركم من تعلم القرآن وعلّمه » . « وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وذلك أنه منه » .

الثـاني : أخرج الـطبـراني أنـه ـ ﷺ ـ قـال : « خيـركم من قـرأ القـرآن وأقـرأه » . وفي رواية للبيهقي : « خيـركم من قرأ القـرآن وأقرأه » . « لحـامل القرآن دعوة مستجابة [١٩] يدعو بها فيستجاب له » .

الثـالـث : « أخرج الحـاكم في تاريخـه أنه صلى الله عليـه وسلم قال : « حملة القـرآن هم المعلمـون كـلام الله تعـالى ، المتلبســون بنـور الله ، من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله » .

الرابع : أخرج أبو النصر السجزّي وقال هذا من حسن الحديث وأغربه وليس في إسناده إلا مقبول ثقة . والترمذي والحكيم مرسلاً [٢٠] والحاكم في تاريخه موصول أنه - ﷺ - قال : القرآن أفضل من كل شيء دون الله ، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ، فمن وقّر القرآن فقد وقّر الله ، ومن لم يوقّر القرآن فقد استخف بحق الله . وحرمة القرآن عند الله تعالى كحرمة الوالد على ولده . القرآن شافع مشفع ، وماحل مصدَّق ، فمن شفع [٢١] له القرآن شُفِع ومن محل به القرآن صدق ، ومن جعل القرآن إمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار . حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله ، الملبّسون نور الله ، المعلمون كلام الله ، من عاداهم فقد عادى الله ، ومن والاهم فقد والى الله . يقول الله عزّ وجل : يا حملة كتاب الله استجيبوا لله توقير [٢٢] كتابه تزدادوا حبًّا ، ويحببكم إلى خلقه ، يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ، ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة . ومستمع آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السموات . في القرآن سورة تدعى العظيمة عند الله تعالى، يدعى صاحبها الشريف عند الله ، تشفع لصاحبها يوم القيامة في أكثر من ربيعة ومضر[1] [٢٣] وهي سورة يّس . وفي رواية لمحمد بن نصر أن القرآن شافع مشفع ، وماحل مصدَّق ، من شفع له القرآن يوم القيامة نجا ، ومن محل به القرآن يوم القيامة كبّه الله في النار على وجهه . وفي رواية للبخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي : القرآن شافع مشفع ، وماحل مصدَّق ، من جعله إمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار [٢٤] . وفي رواية لابن عدي ومحمد ابن نصر : القرآن غنى لا فقر بعده .

الخامس : أخرج أبو الشيخ وأبو نعيم أنه - ﷺ - قال : « عليكم بتعليم القرآن وكثرة تلاوته ، وكثرة عجائبه ، تنالوا به الدرجات في الجنة » .

---

(١) على الهامش مكتوب بشكل عمودي : من صبير ذهباً ، وتالي آية من كتاب الله خير .

السادس : أخرج الحاكم والبيهقي في سننه أنه - ﷺ - قال : « تعلموا القرآن وعلّموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس [٢٥] فإني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها » . وفي رواية لأحمد ومحمد بن نصر والطبراني والبيهقي وابن حبان : تعلموا كتاب الله وأفتوا به وتعاهدوه وتغنوا به فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لهو أشد تفصّياً[١] من صدور الرجال من المخاض في العُقُل . وفي آخره ، تعلموا القرآن وأقرئوه[٢] واقرأوا منه [٢٦] ما تيسر ، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفصياً من الإبل المقيدة . وفي أخرى لابن مردويه والبيهقي : من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فقدْ أوتى الحكم صبيًّا . وفي أخرى للديلمي : ليس القرآن بالتلاوة ، ولا العلم بالرواية ، ولكن القرآن بالهداية ، والعلم بالدراية .

السابع : أخرج ابن عساكر أنه - ﷺ - قال : « ألا ، من تعلم القرآن وعلمه ، وعمل بما فيه ، فإنه له سائقٌ إلى الجنة [٢٧] ودليل إلى الجنة » . [و] في رواية له أيضاً : « من تعلم القرآن ، وعلّمه ، وأخذ بما فيه ، كان له شفيعاً ودليلاً إلى الجنة » .

الثامن : أخرج أبو نعيم أنه - ﷺ - قال : « يا علي تعلم القرآن ، وعلمه الناس ، فلك بكل حرف عشر حسنات فإن متَّ ، مت شهيداً . يا علي تعلم القرآن ، وعلّمْهُ الناسَ ، فإن متَّ حجَّت الملائكة إلى قبرك ، كما يحج الناس إلى بيت الله العتيق » .

التاسع : أخرج أبو [٢٨] نصر والبيهقي أنه - ﷺ - قال : « تعلموا القرآن واسألوا الله به الجنة ، قبل أن يتعلّمه قومٌ يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلّمه ثلاث [ـة] نفر: رجل يباهي به، ورجل يسأحل به[٣]، ورجل يقرأه لله » .

---

(١) أي تَفَلُّتاً راجع ابن منظور، ، لسان العرب، تحت «فصي»، بيروت [دون تاريخ].
(٢) في الأصل : وأقرأوه .
(٣) هكذا في الأصل والمقصود يتكسّب .

العاشر : أخرج البخاري والحاكم في تاريخهما وأبو نعيم والبيهقي وابن عدي ، وابن النجار ، أنه - ﷺ - قال : « من تعلم القرآن في شبيبته اختلط [٢٩] بلحمه ودمه ، ومن تعلمه في كبره فهو يتفلت منه ، وهو يعود فيه ، فله أجره مرتين » . وفي رواية للبيهقي : « من علم رجلاً القرآن فهو مولاه ، لا يخذله ولا يستأثر عليه » . وفي أخرى مرسلة لأبي نعيم : « من علَّم آية من كتاب الله عز وجل أو كلمة في دين الله حثى الله له من الثواب حثياً ، وليس شيء أفضل من شيء يليه بنفسه » . وفي رواية لابن عدي والطبراني وابن مردويه [٣٠] والبيهقي وابن النجار : « من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه، لا ينبغي له أن يخذله، أو يستأثر عليه، فإن هو فعل[1] فصم عروة من عرى الإسلام » . وفي رواية أخرى لأبي نعيم : « من علّم ولداً له القرآن قلده الله قلادة يعجب فيها الأولون والآخرون يوم القيامة » . وفي أخرى للحاكم : « من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به أُلبس يوم القيامة تاجاً من نور ، ضوءه مثل ضوء القمر ، ويُكسى والداه حلتان تقوم لهما الدنيا ، فيقولان : بِمَ كسبنا هذا؟ فيقال بأخذ ولدكما القرآن» . . .[2]. كذلك أخرج ابن ماجه وابن حيان أنه - ﷺ - قال : « إن من الناس مفاتيح للخير ، مغاليق للشر ، وإن من الناس مفاتيح للشر ، مغاليق للخير ، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل مفاتيح الشر على [٣٢] يديه » . وفي رواية لابن ماجه . . .[3] : » إن (هذا الخير خزائن)، لتلك الخزائن مفاتيح ، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، ويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير » . وأخرج أبو الشيخ أنه - ﷺ - قال : « من أدام النظر في المصحف مُتّع ببصره ما دام في الدنيا » . وفي رواية لابن النجار : « من قرأ القرآن نظراً

---

(١) في الأصل : فعله .

(٢) هنا في الأصل إضافة : تتمة في لواحق . وهي زائدة لا معنى لها .

(٣) هنا في الأصل إضافة : هذا الخير خزائن وهي زائدة لا معنى لها .

مُتّع ببصره » . وأخرج الطبراني والحاكم . . .[1] والبيهقي وابن مردويه والرافعي أنه ـ ﷺ ـ [قال] : « من قرأ القرآن طاهراً أو ناظراً حتى يختمه غرس الله له شجرة في الجنة لو أن غراباً أفرخ في شجرة منها ثم نهض يطير . . . »[2] . وأخرج أبو الشيخ والديلمي : « من شهد فتح القرآن فكأنما شهد فتوح المسلمين حين تفتح . ومن شهد ختم [٣٤] القرآن فكأنما شهد الغنائم حين تقسم . وأخرج الديلمي أنه ـ ﷺ ـ قال : « يا معاذ إذا أردت عيش السعد ، وميتة الشهد، والنجاة يوم الحشر، والأمن يوم الخوف، والنور يوم الظلمات، والظل يوم الحر، والريّ يوم العطش، والوزن يوم الخفة ، والهدى يوم الضلال، فادرس القرآن، فإنه ذكر الرحمن، وحرز من الشيطان، ومرجح في الميزان » . [٣٥] وروى الخطيب في جامعه: «إن هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه، ميسر لمن تبعه، وإن حديثي صعب مستصعب لمن كرهه، ميسر لمن تبعه، ومن سمع حديثي فحفظه وعمل به جاء يوم القيامة مع القرآن . ومن تهاون بحديثي فقد تهاون بالقرآن . ومن تهاون [٣٦] بالقرآن خسر [3] الدنيا والآخرة » . وأخرج يحيى بن الضريس والطبراني : « إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه ، فيقول للمسلم : أتعرفني ؟ فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا الذي تحب وتكره أن يفارقك . فيقول : لعلك القرآن . فيقوم به على ربه عز وجل ويعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله ، وتوضع على رأسه السكينة ، وتنشر على أبويه حلتان تقوم لهما الدنيا أضعافاً ، فيقولان : لأي شيء كسبنا هذا ، ولم تبلغه [٣٧] أعمالنا ؟ فيقول : هذا بأخذ ولدكما القرآن » . وأخرج ابن أبي شيبة ومحمد ابن نصر وابن الضريس « إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه

---

(١) هنا في الأصل إضافة : وصححه ولكن تعقب .

(٢) هنا في الأصل إضافة غير مفهومة : لا در له الهرم قبل يقطع تلك الورقة من تلك الشجرة .

(٣) في الأصل : حشر .

قبره كالرجل الصاحب فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك . فيقول : أنا صاحبك القرآن أظمأتك في الهواجر ، وأسهرتك ليلك ، وإن كل تاجر وراء تجارته ، وأنا لك اليوم وراء كل تجارة [٣٨] فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتان تقوم لهما أهل الدنيا ، فيقولان بمَ كسبنا هذه ؟ فيقال لهما : بأخذ ولدكما القرآن . ثم يقال له : إقرأ واصعد في درج الجنة وغرسها . فهو في صعود ما دام يقرأ هذذاً كان أو ترتيلاً » . وأخرج الديلمي : « إذا مات حامل القرآن أوصى الله تعالى الأرض أن لا تأكل [٣٩] لحمه ، قالت : إلٓهي كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه ؟ » . وأخرج أيضاً : « أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدد، ولكن اكتبوه فيما يمحى . ولا تمحوه بالبصاق ، وامحوه بالماء » . وأخرج أيضاً : « إذا كان يوم القيامة يقرأ الله القرآن فكأنهم لم يسمعوه ، فيحفظه المؤمنون وينساه المنافقون » . وأخرج ابن حبان في صحيحه : « مَثَلُ الذي يقرأ القرآن وهو [٤٠] ماهر به ، مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأه وهو يشتد عليه ، له أجران » . وأخرج ابن أبي شيبة وابن الضريس : « يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً ، فيؤتى بالرجل قد حمله مخالف أمره ، فيمثل له خصماً ، فيقول يا رب حملته إياي فليس حامل تعدى حدودي ، وضيع فرائضي ، وركب معصيتي ، وترك طاعتي ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له : شأنك به . فيأخذه بيده ، فما يرسله ، حتى يكبّه على منخره في النار . ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله وحفظ أمره فيمثل خصماً دونه فيقول : يا رب حملته إياي فحفظ حدودي ، وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي ، واتبع طاعتي ، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له : شأنك به ، فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج [٤٢] الملك ، ويسقيه كأس الخمر» . وأخرج أبو نعيم مرفوعاً وابن أبو شيبة موقوفاً : «نعم الشفيع القرآن ، لصاحبه يوم القيامة يقول يا رب أكرمه ، ثم يقول ، يا رب

زده ، فيكسى كسوة الكرامة ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول يا رب زده ، أرضَ عنه ، فليس بعد رضى الله شيء » .

المقصد الثالث: في الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم [٤٣] القرآن والرقية ونحوهما

الأول : أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي وأبو سعيد رضي الله عنه قال : كنا في مسير لنا فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سيد الحي سليم أي لديغ ، ومن عاداتهم التعبير عنه بسليم[١] ، هل فيكم راقٍ ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبه برقيه نهتمه بها وهو بموحدة بعد الهمزة مكسورة أو [٤٤] مضمومة ثم نون[٢] . فرقاه فَبَرِىء فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا لبناً ، فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن الرقية أو كنت ترقي ؟ قال لا ، ما رقيت إلا بأم القرآن، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي ونسأل رسول الله ﷺ. فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ قال: « وما كان يدريك أنها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم ».

الثاني : أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد [٤٥] أيضاً قال : انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فَلُدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعلهم يكون عندهم شيء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لديغ [٤٦] ، وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : إني والله لا أرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً .

---

(١) في الأصل كلمات لم نفهمها .

(٢) هكذا في الأصل .

فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يثقل عليه ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما أنشط من عقال . وفي رواية لنشط أيّ حلّ من عقال ، فانطلق [٤٧] يمشي وما [في] قلبه أي علة من العلات . وهوذا يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت ليومه . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوكم عليه . وقال بعضهم اقتسموا . فقال الذي يرقي : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا به. فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ، فقال : « وما [٤٨] يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أجبتم ، اقتسموا. واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي ﷺ».

الثالث: أخرج الترمذي عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ: في سيرة وذكر نحوه ، وفيها أن أبا سعيد هو الراقي ، وأنه قرأ الحمد لله سبع مرات ، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة .

الرابع : روى البخاري عن ابن عباس [٤٩] رضي الله عنهما ، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء، أي أهل ماء، فيهم لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راقٍ فإن في الماء[1] رجلاً لديغاً أو سليماً . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً ؟! حتى قدموا المدينة فقالوا : يا [٥٠] رسول [الله] أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» .

الخامس : روى أبو داود عن خارجة بن الصلت التميمي قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء أو من رقية ؟ فإن عندنا

---

(١) الماء مكتوبة في الهامش (المحقق) .

معتوهاً في القيود [٥١] . قال : فقلنا ، نعم . فجاءوا بمعتوه في القيود . فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاقي ثم أتفل . قال فكأنما نشطه من عقال . فأعطوني جعلاً . فقلت : لا ، حتى أسأل رسول الله ﷺ. فقال: «كل، لعمري من أكل من رقية باطل، لقد أكلتَ برقية حق».

السابع(١): أخرج أبو داود والنسائي [٥٢] بسند صحيح ، عنه عن عمه، أنه أتى النبي ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد . فقال أهله : إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاءكم بخبر ، فهل عندكم شيء تداووا به ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرىء . فأعطوني مائة شاة فأتيت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته [٥٣]. فقال: «هل إلا هذا ؟ » وفي رواية : « هل قلتَ غير هذا ؟ فلعمري لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق » .

السابع : أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سرية فنزلنا بقومٍ ، فسألناهم أن يقرونا فأبوا ، فلُدِغ سيدهم . فأتونا ، [٥٤] فقالوا ، أفيكم أحد يرقي من العقرب ؟ فقلت ، نعم ، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً . فقالوا ، فإنا نعطيكم ثلاثين شاة.. فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبَرِىء وقبضت الغنم . فعرض في أنفسنا منها شيء ، فقلنا لا تعجلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ. فلما قدمنا ذكرنا له الذي صنعت، فقال: « وما علمت أنها [٥٥] رقيه ؟ اقسموا واضربوا لي معكم سهماً » .

الثامن: أخرج الدارقطني عن أبي سعيد نحو ذلك وفيه أن النبي ﷺ قال : وما يدريك أنها رقية ؟ فقال يا رسول الله شيء ألقي في روعي ، قال فكلوا وأطعمونا من الغنم .

---

(١) يجب أن يكون السادس.

التاسع : أخرج ابن قانع عن خارجة بن الصلت عن عمه الحارث ابن عمرو قال: رقيت رجلاً بأم الكتاب [٥٦] فبرأ. فسألت النبي ﷺ، فقال : « من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق » .

العاشر : أخرج الشيخان وغيرهما أنه ـ ﷺ ـ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً . زوجتكها بما بلغ معك من القرآن .

المقصد الرابع : في الأحاديث الدالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن

الأول : عن محمد بن [٥٧] جحادة أخبرني رجل يقال له . . .[1] عن أبي كعب رضي الله عنه أنه علَّم رجلاً سورة من القرآن فأهدى إليه ثوبه ، أو قال قميصه، قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « . . .[2] إن أخذته أُلبِسْتَ ثوباً من نار » . رواه عبد بن حميد رواته ثقات ؛ والبيهقي في سننه الكبرى .

الثاني : روى ابن ماجه [٥٨] عن ابن أبي كعب قال علّمت رجلاً القرآن وهو الطفيل بن عمر الدوسي فأهدى إليّ قوساً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار». فرددتها. ورواه ابن عدي وقال إنه مرسل جيد بلفظ كان عند ابن أبي كعب ناس من أهل اليمن يقريهم [أي يقرئهم] فجاء رجل منهم مع قوس [٥٩] فنظر إليها فأعجبته[3] فأقسم الرجل بالله أن يأخذها، فقال: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله، فقال: « أتحب أن تأتي الله وفي عنقك يوم القيامة نارٌ ؟ » .

الثالث : روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن منيع وعبد بن حميد

---

(١) كلمة غير مفهومة .

(٢) هنا في الأصل جملة غير مفيدة : إنك أخذ أو قال . . . محمداً .

(٣) في الأصل : فجاءت رجل منهم قوس من أهله فنظرها إلي فأعجبته . . .

والطبراني والحاكم وسعيد بن منصور والبيهقي وأبو يعلى عن عبادة بن الصامت [٦٠] رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أُعلِّمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، فأرمي عليها في سبيل الله . قال : « إن كنت تحب أن تُطوّق بها طوقاً من نار فاقبلها » .

الرابع : روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقرأوا [٦١] القرآن ولا تأكلوا به » . الحديث . وأخرجه البزار من حديث ابن عوف وقال : الصواب ابن شبل ، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الخامس : روى عبد الهادي من طريق عثمان بن سعيد والدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله [٦٢] قوساً من نار » . قال : ليس فيه إلا عبد الرحمن ابن يحيى قال أبو حاتم صدوق ما بحديثه بأس ، وقال البيهقي : ضعيف والله أعلم .

السادس: أخرج أبو نعيم والبيهقي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم » .

السابع : أخرج [٦٣] أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن». وفي رواية ، قلت : يا رسول الله ما تقول في المعلمين ؟ قال : « درهمهم حرام » .

الثامن: أخرج البيهقي عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم » .

وفي رواية، [٦٤] عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «اقرئوا القرآن ولا تأكلوا به » .

التاسع : أخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ـ ﷺ ـ قال : « من أخذ على القرآن أجراً فقد عَجَّل الله حسناته في الدنيا ، والقرآن يحاجُّه يوم القيامة » .

العاشر : أخرج الطبراني عن أبي الدرداء أنه صلى الله [٦٥] عليه وسلم قال : « من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار » .

تنبيه: لم أرَ من جمع هذه الأحاديث من هذين المقصدين واستوفاها كما فعلت، فاعتنِ بحفظها وبما يأتي من اختلاف العلماء فيها تصحيحاً وتضعيفاً وأخذاً أو تركاً فإن ذلك أمر مُهِمّ لا ينبغي إغفاله.

المقصد الخامس: في بيان اختلاف العلماء بالأخذ في الأحاديث [٦٦] السابقة

اعلم أن العلماء رضوان الله عليهم أجمعين من السلف والخلف اختلفوا في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وعلى الرقية به ، هل ذلك جائز أم حرام ؟ فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم إن ذلك جائز لا كراهة فيه ، وعليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، كعطاء أبي قلابة ومالك وأحمد وأبي ثور. وقال الحاكم، من [٦٧] أكابر السلف، لم أسمع أحداً كره أجرة المعلم . وجرى على ذلك الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، لكنهم قيَّدوه بما لم يشترط .

وأعطى الحسن البصري ، من أكابر التابعين ، بل كان يفتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم عشرة دراهم[1] . واستدل القائلون بالجواز مطلقاً

(١) في الهامش « فقبلها » . هكذا في الأصل .

بالأحاديث السابقة المتفق على صحة أكثرها ، وهي صريحة [٦٨] لا تقبل تأويلاً في الدلالة على حِلِّ أخذ الأجرة والعوض بشرط وغيره على تعليم القرآن وقراءته ، وعلى الرقية به ، وعلى الطب ، ووصف الدواء ، ونحوه ، مما فيه مشقة تقابل بالأجرة .

وعلى أن ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه فمن تلك الأحاديث قوله - ﷺ - في الحديث الذي رواه البخاري وهو الخامس من **المقصد الثالث** . إن أحقَّ [٦٩] ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى . ردًّا على من كرهوا أخذ الأجرة على كتاب الله وشكوا إلى رسول الله ﷺ. فقالوا عن من أخذ أجرة على الرقية به : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». فبان واتضح اتضاحاً لا خفاء [٧٠] معه ، أن هذا الحديث صريح لا يقبل التأويل على حِلِّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والرقية به ، ونحوهما . ومنها قوله - ﷺ - في القصة السابقة في أكثر أحاديث المقصد الثالث : « اقسموا واضربوا لي بسهم » . وقوله : « قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً » . وقوله : « اقسموها واضربوا لي سهماً » . وقوله : « فكلوا [٧١] وأطعمونا من الغنم». ثم قوله ﷺ ذلك يحتمل أن يريد به حقيقته لعله برضى الراقي ، وهو أبو سعيد الخدري بذلك وأن يريد به تطبيب قلوبهم لشكهم في حِلِّ أخذ مقابل للرقية بكتاب الله . فطيب - ﷺ - بذلك قلوبهم وبالغ في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ولا كراهة . وقد وقع [٧٢] له - ﷺ - نظير ذلك في حديث العنبر أي السمكة الكبيرة المجاوزة للحد ، لمّا أكلوا منها ، ثم قدموا المدينة وسألوه - ﷺ - عنها . وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش لما اصطادوه وهم حرم ، فشكّوا في حِلِّ أكلهم له . وأما أمره - ﷺ - بقسمة الشاة بينه وبين أصحابه مع أنها [٧٣] جميعها ملك له ومختصة به ، لا حقَّ لأحدٍ منهم معه فيها ، فهو من باب الأمر بمحاسن الأخلاق ، والمروءات ،

والتبرعات ، ومواساة الأصحاب والرفاق ، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ، ومودة . وفي هذه القصة أيضاً جواز المشاحّة لمن ترك المعروف والمروءة وإن كانت مشاحته أولى ، لقول الصحابة [٧٤] لهم استضفناكم فلم تضيفونا ، فمنعوهم معروفهم في الرقية إلا بأجرة ، مكافأة على سيّيء أخلاقهم وامتناعهم من الإضافة من أصلها ، فضلاً عن إكرام الضيف . قال النووي : وفي قوله - ﷺ - : « وما يدريك أنها رقية » ، التصريح بأنها رقية أي جميعها ، إلا ﴿ اياك نعبد واياك نستعين ﴾ فقط خلافاً لمن زعمه [٧٥] لاشتمالها إجمالاً على جميع ما في القرآن ، وأنه يستحب أن يُقْرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . وعلى أن الراقي والطب من الأمور الجائزة وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأكثر السلف والخلف . ومنها قوله - ﷺ - : « زوجتكها بما معك من القرآن » . ففيه [٧٦] التصريح بجواز تعليم القرآن عوضاً ومعوّضاً ، لما يقابَل بمال ، لمقابلته التعليم بالبضع المستفاد حله ، والمقتضى لوجوب المهر . وإذا جاز ذلك ، جاز جعله مقابلاً بأجرة ، لأن هذا من جملة المعارضة ، فهو داخل في الحديث بقياس المساواة .

وذهب أبو حنيفة وإسحاق بن راهوية إلى ظاهر الأحاديث المذكورة [٧٧] في المقصد الرابع ورأوا أن أخذ الأُجرة والعوض على تعليم القرآن غير جائز. واختلف النقل عن الزهري وظاهر كلام الخطابي ، أنه حرمه . وصرح غيره عنه بكراهته . وقد يقال لا اختلاف لأن الأئمة كثيراً لا يطلقون الكراهة على كراهة التحريم ثم ما استدلوا به من تلك الأحاديث على امتناع ذلك لا نزاع في دلالتها [٧٨] على ذلك ، وإن النزاع في أسانيدها . فقال ابن بطال وغيره إنها كلها ضعيفة ، كحديث أقرئوا القرآن ولا تأكلوا به ، وحديث. . . درهمهم حرام، لأن في سنده مجهولاً . وحديث القوس عن عبادة لأن فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف . قال ابن بطال ومحال أن هذه الأحاديث

الضعيفة تعارض حديث [٧٩] ابن عباس ، أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، وحديث أبي سعيد الخدري في قصته السابقة ، أي للاتفاق على صحة هذين الحديثين وغيرهما مما في المقصد الثالث ، قال : وإنما تتعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة وأما إذا كان بعضها ضعيفاً فالصحيح منها يسقط الضعيف . انتهى .

وفي [٨٠] حكمه على تلك الأحاديث كلها بالضعيف نظر ظاهر. فقد مرَّ في بعضها أنه صحيح ، وممن[1] صحح حديث عبادة الحاكم ، وصحح غيره حديث أُبيّ ، ومع ذلك فلا حجة فيهما على امتناع أخذ الأُجرة على تعليم القرآن . أما أولاً ، فلأن أحاديث الصحيحين السابقة صريحة في الجواز ، وهي أصح ، فوجب تقديمها ، وأما ثانياً ، فهذان [٨١] لا دلالة فيهما على الدعي ، وإنما الذي فيهما امتناع قبول الهدية من المتعلم . وهذا شيء أجنبي عما نحن فيه من أخذ أُجرة معقود عليها قبل التعليم إذا حصل . على أنهم أوّلوا الامتناع من قبول الهدية المذكورة على أنه أمر كان تبرع به المعلم ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده حال التعليم [٨٢] طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه،إذ سبيل أبي وعبادة في هذا ، سبيلُ من رد ضالَّة رجل ، واستخرج متاعاً من بحر تبرعاً ، واحتسب ، ليس له أن يأخذ عوضاً ولو أنه طلب لذلك أُجرة أن يفعله حسبه كان ذلك جائزاً له . وأيضاً ، فأهل الصُّفَّة رضي الله عنهم كان الغالب [٨٣] عليهم الفقر والأخذ في صدقة الناس ، فأخذ شيء منهم ، ربما ، وبتسليم أن أحاديث المقصد الرابع كلها صحيحة ، مكافأة لأحاديث المقصد الثالث في الصحة وفي الدلالة على امتناع أخذ الأُجرة على تعليم القرآن أو بعضه . فالجمع بينهما واجب ما أمكن ، جرياً على القاعدة الأصولية ، أن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن ، وأنه [٨٤] متى أمكن

---

(١) في الأصل « ومما » .

الجمع ، لم يجز دعوى نسخ ولا غيره . فيحمل المنع على أخذ أجرة التعليم لعقد فاسد لإغفال ركن أو شرط مفسد . والجواز على أخذها عليه بعقد صحيح . وهذا هو مدعانا . وقد علمت أنه الموافق للقواعد الأصولية . فكيف يجوز العدول عنه ؟ هذا ، مع أن بين المانع وبين إثبات كل مقدمة من تلك المقدمات [٨٥] الثلاث المسلمة خرط القتاد وتجويز المحال . فالحق الذي شهدت به القواعد الأصولية والحديثية جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح وأن ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه ولا كراهة . وإن وقع الخلاف فيه لأن الخلاف إنما يراعى ويحترم حيث لم يخالف سنة صحيحة صريحة . وهذا الخلاف ليس كذلك [٨٦] ، لأنه خالف قوله ـ ﷺ ـ في الحديث المتفق على صحته أيضاً : كلوا واضربوا لي معكم بسهم . وقوله في الحديث المتفق على صحته : زوجتكها بما معك من القرآن . وأحاديث القوس ونحوها السابقة لا تعارض ذلك أصلاً ، لأن بعضها في هدية بعد الفعل . وأكثرها لا يحتج به لضعفه واعتلاله فتأمل ذلك حق [٨٧] التأمل ، فإنه من النفائس التي لم نَرَ مَنْ بسط الكلام فيها . كذلك وقال بعض أهل العلم : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالان : أحدهما ، أن يتعين عليه لكونه بمحل ليس فيه غيره ، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذٍ . وثانيهما ، أن لا يتعين عليه لوجود غيره فمن يقوم به فله أخذ الأجرة عليه . انتهى . وهو مبني على أنه فرض عين [٨٨] لا يجوز أخذ الأجرة عليه وإن كان متعباً . وهو قول الجماعة من العلماء من أئمتنا وغيرهم . والصحيح في مذهبنا أنه يجوز أخذ الأجرة على الأمر المشق ، وإن كان فرضاً عيناً . ومنهم من يرى أنه يجوز الإهداء[1] إلى معلم القرآن ويجوز له القبول ، بل إن الإهداء إليه تودد وتحبب لعلمه أو صلاحه ، وإحسانه إليه [٨٩] ، وتعليمه له . ولم يكن في مال المُهدي شبهة قوية ، ولا أخذ به إعطاء تلك الهدية[2] ، وكان المُهدي ينكسر خاطره بالرد ، فالأولى

(١) في الأصل : « مما يرانه يجوز الأهدى » .
(٢) هكذا في الأصل .

للمُهدَى إليه القبـول ،وهذه هي هدايـا السلف التي كانـوا يفعلونها ويستحبـون قبولها . وعليها حملوا قوله ـ ﷺ ـ : « تهادوا تحابوا » . ومتى اختل شرط من ذلك فالأوْلى عدم القبول . قال [٩٠] الإمام السبكي رحمه الله تعالى : ولا يلتحق بالقاضي في تحريم الهدية عليه بشروطها المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم ، بل لهؤلاء قبول الهدية . والفرق أن هؤلاء ليسوا مهتمين أو ليس فيهم أهلية الإلزام والحكم حتى يحابوا لأجله ، ويخشى منهم الميل فيه بخلاف القاضي .

نعم إن كان الإهداء لأولئك [٩١] لأجل المكافأة على ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم ،فالأوْلى عدم القبول بهذا المقصد ليكون عملهم خالصاً لله تعالى .

تنبيه : لا بدَّ في الإجارة لتعليم القرآن ونحوه من جواز تعلّمه ، ولا نحو شعر محرم ، وأن يكون فيه كلفة لا نحو كلمة الشهادتين لغير بليد ، وتعيين المؤجر عليه وعلم المعلم والمتعلم [٩٢] ، أو وليه إن كان غير رشيد ، بعين المستأجر عليه ، وسهولته أو صعوبته ، فإن لم يعرف ذلك ، وجب أن يوكل من يعرفه ، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب ، كأن يقول تعلمه ما في هذه الورقة ، لاختلاف صعوبة وسهولة هذا كله ، إن لم يعيِّن الزمن . وأن لا[1] يقول له استأجرتـك لتعلمه شهـراً أو جمعة أو نحوهما [٩٣] أصح ما لم يجمع بينهما. . .[2] وكان يقول سورة في شهر. . .[3] ولا يشترط تعيين قراءة نافع ولا غيره فيعلمه المؤدب بأي قراءة شاء . وقيل ، رجحه بعض المتأخرين ، يعلمه قراءة أهل البلد الغالبة ، ويتعين ما عيِّن ، فإن علّم غيرهُ فمتبرعاً في ملزمه تعيين المعين .

---

(١) في الأصل : « والآ » .

(٢) في الأصل « والآ » .

(٣) هنا إضافة كلمة : « بطل » . ولعلّها زائدة .

المقصد السادس: في تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم في بيان حد نظر [٩٤] المعلم إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة

أخرج الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما أنه ـ ﷺ ـ قال : « العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش ، والرِّجلان زناهما الخُطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج [٩٥] أو يكذبه » . وفي رواية لمسلم : « واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرِّجلان تزنيان وزناهما المشي ، والفم يزني وزناه التقبيل » . وروى الطبراني أنه ـ ﷺ ـ قال : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، وليكشفن الله وجوهكم » . والترمذي ، وقال حسن غريب ، أنه ـ ﷺ ـ قال : « لا تتبع [٩٦] النظرة بالنظرة ، فإن ما لك الأولى عن غير قصد وآختيار ، وليست لك الآخرة» . والطبراني والحاكم ، وصححه واعترض ، وأنه ـ ﷺ ـ قال ـ يعني عن ربه عز وجل ـ « النظر سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » . وروى الأصبهاني أنه [٩٧] ـ ﷺ ـ قال : « كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت في سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى». والطبراني بسند صحيح ، إلّا أن فيه مجهولاً « ثلاثة أعينهم النار ، عين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله » . والحاكم ، وصححه واعترض، أنه ـ ﷺ ـ قال : « اضمنوا لي ستًّا من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم [و] إذا أؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم » . ومسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال : سألت [٩٩] رسول الله ـ ﷺ ـ عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك » . قال بعض العلماء من المتأخرين ، والنظر بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا ، لما صح عن رسول

الله ﷺ أنه قال: «زنا العين النظر». ولأجل ذلك بالغ[1] الصالحون في الإعراض عن المرد ، وعن النظر إليهم ، وعن مخالطتهم ومجالستهم . قال الحسن بن [١٠٠] ذكوان من أكابر السلف ، لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى ، وهم أشد فتنة من النساء . وقال بعض التابعين : وما أنا بأخوفَ على الشاب الناسك من سَبُعٍ ضار من الغلام الأمرد ، يقعد إليه. وكان يقول لا يبيتنَّ رجل مع أمرد في مكان واحد . وحرّم العلماء الخلوة مع الأمرد [١٠١] في بيت أو حانوت أو حمام، قياساً على المرأة، لأن النبي ﷺ قال : « ما خلا رجل بامرأة ، إلا كان الشيطان ثالثهما » . وفي المرد من يفوق النساء لحسنه والفتنة به أعظم ، ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن مع [النساء] . ويسهل في حقه من طرق الريبة ما لا يسهل في حق النساء فكان من التحريم أوْلى [١٠٢] وأليق ، والزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق ، وأقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم ، ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر . وكانوا رضوان الله عليهم يسمون المرد : الإنتان والجيف ، لأن الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر إليهم ، ومنع من مخالطتهم [١٠٣] والخلوة بهم لأدائها [2] إلى القبيح الذي لا قبح فوقه ، سواءٌ في كل ما ذكرناه نظرُ الصالحين ، والعلماء والمعلمين وغيرهم . روي عن[3] سفيان الثوري ، وناهيك به من إمام وعالم ، بل انتهت إليه في زمنه رياسة العلماء ، والصالحين ، والعلماء العاملين ، ومع ذلك دخل عليه رجل معه أمرد حسن الوجه فقال له : من [١٠٤] هذا منك ؟ فقال : ابن أخي . قال : أخرجوه عني ، فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً . وجاء رجل إلى إمام المسلمين أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وهو من أهل العلم والصلاح ،

---

(١) في الأصل : بالغوا .
(٢) في الأصل : لادابها .
(٣) في الأصل : الامرى إلى .

والمعرفة ، والورع ، والزهد بمكان لا غاية له ، ومعه صبي حسن الوجه فقال له : من هذا منك ؟ فقال [١٠٥] ابن أخي . فقال : لا تجيء به إلينا مرة أخرى ، ولا تمشِ معه بطريق ليلاً ، يظن بك من لا يعرفك وتعرفه سوءًا . وروي أن وفد عبد القيس(١) لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم أمرد حسنٌ، فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره . وكان يقال بين السلف : النظر بريد الزنا ، وكأنهم أخذوا ذلك من قول [١٠٦] النبي ﷺ في الحديث السابق : « النظر سهم مسموم من سهام إبليس » .

إذا علمت ذلك ، فاعلم أني ذكرتُ لك في كتاب **الزواجر عن اقتراف الكبائر** الذي استقصيت فيه من الكبائر وأدلتها الكلام عليها ، ما لم يوجد مثله في كتاب ، إن من الكبائر أن ينظر الإنسان إلى امرأة أجنبية [١٠٧] أو أمرد حسن كذلك ، مع الشهوة وخوف الفتنة ، أو أن يلمس أحدهما كذلك ، وأن يختلي بأحدهما كذلك ، ولم يكن بحضرة محرم لأحدهما يحشمه ، ولا امرأة كذلك مع المرأة ، ولا زوج للمرأة ، وإنما قيلت هنا وفيما مرّ بالشهوة ، وخوف الفتنة ، ليَقْرُبُ عدُّ ذلك كبيرة . [و] لا يكون أصل الحرمة مقيداً بذلك . فإن الأصح في مذهبنا ، ونص عليه الإمام [١٠٨] الشافعي رضي الله عنه ، وجرى عليه النووي وغيره ، حرمةُ هذه كلُّها مع المرأة والأمرد الحسن ، باعتبار طبع الناظر ، إذ الأصح أن الجمال يختلف باختلاف الطباع ، ويحرم نظر كل من المرأة وإن كانت عجوزاً شوها ، ومن الأمرد الذكور ، ولو بلا شهوة ، وإن أمن الفتنة ، حسماً لمادة النساء ما أمكن . إذ لو جاز نحو النظر لامرأة أو أمرد [١٠٩] ولو مع الأمن من الفتنة ، لربما جرَّ إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد ، فكان اللائق بمحاسن الشريعة الغراء الواضحة البيضاء، الإعراض عن تفاصيل الأحوال، وسد باب الفتنة، وما يؤدي إليها مطلقاً . ومن ثم حرم أئمتنا النظر إلى الأجزاء المنفصلة من المرأة كقلادة ظفر

---

(١) في الأصل : عبد القليس .

يدها ، أو رجلها ، ومثلها الأمرد [١١٠] . ولذلك شروط وتفاصيل مبسوطة في كتب الفقه .

والحاصل أنه يتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن . وإن جاز له إذا كان لمحض التعليم ، من غير شهوة ولا خوف فتنة ، لأنه ربما أدّاهُ إلى ريبة أو فتنة . فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن .

على أنّ جماعةً من أئمتنا قالوا : لا يجوز النظر [١١١] للتعليم إلا إن كان فرضاً عيناً كالفاتحة . [و] بخلاف غير تعليم الفرض العيني فلا يجوز النظر إليه . وتبعتهم في شرح الإرشاد .

وقال الإمام السبكي : كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم إلا للواجب فقط . وبهذا يتبين عظمَ خطر النظر وإن فرض جوازه . وما وقع لبعض مَنْ لا خَلاقَ له ولا دين [١١٢] ولا مروءة من تساهله في النظر ، فهو دليل على شقاوته وجهالته وضلالته وأنه ممن ليس من فلاحه[1] وصلاحه ونجاحه . ولا يغرنك كونه متشبهاً بالصالحين فإنه في الباطن من أكابر الشياطين المردة الملاعين ، المتخذ آيات الله هزواً ، وغرّته الحياة الدنيا وأموالها ، ولم يزجر عما زجر الله [١١٣] من المعاصي والقبائح . وتبوأ[2] عواقبها وأحوالها، فليحذر الذي يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

المقصد السابع : في الأسئلة والأجوبة التي هي السبب في هذا التأليف

اعلم أن بعض أصحابنا الصالحيْن نفع الله به وبسلفه ، كان قد ولي القضاء فجلس فيه مدة على عادته من [١١٤] الصيانة والأمانة والعدل في أحكامه

(١) هكذا في الأصل .
(٢) هكذا في الأصل .

والرجوع إلى الله تعالى خشية من عظائم آثامه ، ومع ذلك ، بادر إلى سرعة التنصّل منه ، مع تشديد مستنيبه عليه في بقائه فيه ، فلم يرجع بقوله ولا التفت إلى تشديده عليه في عزله لنفسه ، بل بادر وعزل نفسه ، وفرَّ بدينه وأمانته إلى الله تعالى ، وإلى بيته وحرمه ، مع ضيق الحال ، وعدم وجدانه [١١٥] لما يكفي به الأهل والعيال ، فيسّر الله له مكتباً في الصفات الآتية في السؤال . فآثر الجلوس فيه لقراءة الأطفال ، على وظيفة القضاء ، ورضي بالأسلم لدينه خشية من جمر القضاء الذي احترق فيه كل من تولى الآن تلك الوظيفة ، وانحط بها عن المعالي المنيفة إلى سفساف الدنيا وفتنتها ، والاشتغال بها وبمحنتها ، ومحنها عن [١١٦] معالم الخيرات ، بل مبادىء السعادات أولئك هم الأخسرون أعمالاً الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم(١) يحسنون صنعاً ، ولما جلس فيه وأقرأ الأطفال المقررين فيه ، وقعت عنده وقائع أحب أن يتجلى عنده أحكامها ، وأن يبرأ من خطرها وآثامها فدوَّنها ورفعها إليّ ، فكشفت عنها كتب الأئمة [١١٧] وأجبته عنها نصًّا تارة واستنباطاً تارة أخرى ، فجاءت بحمد الله أجوبة مفيدة ومحذّرة(٢) شديدة . فوطَّأت لها بالمقاصد السابقة ليكون مجموع ذلك نافعاً للمعلمين مرشداً للمسترشدين ، وزاجراً للمعتدين ، ومعيناً للصالحين ، ومنقذاً للمرتبكين في ورطة التعليم التي لا يخلص منها إلا من منحه توفيق الرحمن الرحيم ، الفتَّاح العليم [١١٨] .

فأما السؤال فهو : الحمد لله وحده ، ما قولكم رضي الله عنكم وأرضاكم ، وجعل الجنة منقلبكم ومثواكم في مكتبٍ موقوفٍ على عدة أيتام فقرر ناظره فقيهاً لقراءتهم وتأديبهم ، فهل يلزمه أن يرسل خَلْفَ من غاب منهم أولاً ؟ فإن قلتم نعم ، فهل يلزمه ذلك من ماله بأن يستأجر من يُحضِر غائبهم أو من مال الوقف [١١٩] أو لا ؟ وهل له أن يُرسِل بعضهم خلف بعض لإحضار من يغيب وهرب

(١) في الأصل : أنه .

(٢) في الأصل : محدرة .

منهمْ أو لا ؟ وإذا قلتم لا يلزمه الإرسال ، فهل يلزمه إعـلام الناظـر بمن غاب منهم ؟ وإن علم [بأن] إعلامه بذلك لا يحمله على إحضارهم ، بل يحمله على إخراجهم وتقرير غيرهم ، أو لا ؟ وهل له ضَرْبُ من شرد منهم أو أخذَ شيئاً من الغير [١٢٠] أو ضَرْبُه أو سَبُّهُ، وعَلِم الفقيهُ ذلك منه أو ظنَّه بقولٍ مقبولِ الرواية، كما له ضربه على تعليمه وتأديبه لا سيما إنْ نَطَقَ بفحش من القول ، أو فعله ، أو لا يضربه إلا على مجرد التعليم ؟ وهل يفترق الحال في ذلك بين المميِّز وغيره ؟ والمراهق للبلوغ وغيره ؟ ممن لم يراهق أو لا ؟ وهل الضرب الجائر لـه مقدار [١٢١] أو يرجع إلى اجتهاده ، فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافياً في الأمر الذي ضرب لأجله ، ويتقيد ذلك بعدد ، وهو بلوغ أدنى حدوده . . . ؟[1] وهل للأم دخل في الإذن للفقيه في استخدامهم لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه ، أو ببعض الأيتام ، أو القاضي هو الذي يأذن في ذلك ؟ وهل له إلزام حاذقهم بإقراء أو تعليم [١٢٢] بليدهم لأن في ذلك مصلحة للحاذق بترسيخه ما حفظه عنده فيأمن من تشتته عنه أو لا ؟ وهل التصرف في معلوم[2] الشـاردين للفقيه ؛ فيصـرفه حتى لنفسه ؟ أو للناظر فيصرفه في البقية أو يعيده إلى أصل الوقف ؟ ولو أذن الناظر للفقيه في معلوم من غاب حتى يأخذه لنفسه فهل يعمل الفقيه [١٢٣] بهذا الإذن أو لا ؟ وهل إذا أعطى أهل اليتيم للفقيه شيئاً من طيب أنفسهم عند ختم سورة مثلاً يجوز له قبوله أم لا ؟ وهل للفقيه أن يقرىء بأجرة في الكتَّاب المذكور زائداً على عدد الأيتام يتيماً وغيره ، وبإذن الناظر وعدمه أم لا ؟ وإذا جعل ولي يتيم غير مقدَّر للفقيه جعلاً ، يسعى في تكميل عدد الأيتام به ، إذا نقصوا ، أو استأجره [١٢٤] بأجرة معلومة ليقرأ شيئاً معيَّناً من القرآن ، والقصد بذلك ملازمـة اليتيم للكتّاب حتى يكمل به نقص العدد ، فهل ذلك جائز أم لا ؟ وفرض هذه المسألة ، أن الواقف لم يُعرِّف شرطَه، ولا مضت في هذا الوقف عادة للفقهاء يستقضى بها، بل

---

(١) في الأصل هنا إضافة : لو بلغ .

(٢) « المعلوم » هو المال أو المكافأة المخصصة .

هو وقف جديد أبهمَ أمره ، والغرض الخلاص من ورطته سيما وهو متعلق [١٢٥] بأيتامٍ غالبُهم لا وليَّ له من نحو وصيّ وقيّم . وقد أشكل الأمر في هذه الأحوال .

فتفضلوا ببسط الجواب ببيانها بذكر منقول المذهب وقواعده فيها ، ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعاء . أثابكم الله الجنة والرضوان آمين .

فأجيب بما صورته : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [١٢٦] وسلم ، اللهم هداية لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، وتوفيقاً للصواب . أما الجواب عن المسألة الأولى ، وهي ، أنه هل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم إلى آخره . . . فهو أن قضية قول أصحابنا : يلزم الأجير لغسل الثياب [حتى] حيث لم تشترط الأجرة على المستأجر . . .(1) لأن حملها إليه من تمام الغسل [١٢٧] انتهى . إنه يلزم الأجير لتعليم الأطفال أجرة من يجمعهم ويجيء بهم إليه ، لأن جمعهم إليه من تمام التعليم . لكن هذا إنما يتم إن كان الفقيه المذكور في السؤال أجيراً بأن استؤجر لذلك ، أما إذا لم يكن كذلك ، بأن قرر له رزق في مقابلة إقراء عدد معلوم فظاهر أنه لا يلزمه في إحضارهم ، كما أن مدرّس المدرسة لا يلزمه [١٢٨] إحضار الطلبة . فإن قلت : نقل الأزرق عن القاضي حسين أنه قال إن حملت كذا من بلد كذا فلك كذا فذهب ليأخذه فلم يجده لم يستحق شيئاً بخلاف نظيره في الإجارة . وهذا قد يخالفه مسألة الغسال المذكور . قلتُ : لا منافاة بينهما بوجه لأن الملاحظ هنا أن الأجير ليس عليه إلا تسليم نفسه للحمل وهو لا يتوقف [١٢٩] على إحضار شيء . بل على الذهاب بمحل المحمول ، فإذا ذهب إليه لم يجده استقرت أجرته بخلافه . والذهاب إليه هنا بمنزلة إحضار المغسول . ثم فاستويا وفارقتا مسألة الجعالة بأنَّ عامِلَها إنما جُوعِل على الإتيان بالحمل ، . . .(1) فإن قلت

(١) هنا في الأصل إضافة غير ضرورة هي : أجرة من يحملها إليه .

(٢) هنا إضافة في الأصل مخلّة للمعنى هي : ولم يوجد .

يفرق بين الأولاد في مسألتنا و[بين] الثياب في مسألة الغسال، فإن من العادة أن [١٣٠] الأولاد يحضرون بأنفسهم ، فلا يلزم المعلم إحضارهم ، لأن العمل لم يتوقف عليه ، بخلاف الثياب فإنها لا تحضر بنفسها ، وكان العقد متضمناً لشرط إحضارها على الأجير ، لتوقف عمله عليه ، فلزمه . قلت : هو فرق واضح وبه يعلم عدم اتضاح قياس مسألة المعلم على مسألة الغسال . وحينئذٍ فاستوى في مسألة [١٣١] المعلم الإجارة والأرصاد ، فلا يلزم المعلم في واحدة منها إحضار الأولاد . ولكن ينبغي للمعلم أن يتفطن لدقيقة ، هي ، أنه أرصد له معلوم على تعليم عدد معلوم ، فإذا نقص بعضه فهو حينئذٍ بمنزلة العدم ، فيكون نظير ما أفتى به البغوي فيمن استأجر من يشترى له عشرة أذرع كرباس أو ينسجها له فاشترى أو نسج تسعة أذرع ، فإنه لا يستحق [١٣٢] الأجرة ، ولا شيئاً منها ، ولا أجرة المثل ، وليس كالعدم، لأنه أتى ببعض العمل المشروط ، فيكون نظير من جُوعل على رد شيئين[1] ، فرد أحدهما فإنه يستحق نصف الجعل توزيعاً له على العمل . وسيأتي عن ابن عبدالسلام ما يصرح بالأول. ومع ذلك. . .[2]. الظاهر الثاني : ويفرق بينه وبين الأول ، فإن التسعة لا تصلح لما لا تصلح له العشرة [١٣٣] فهو لم يأتِ بشيء من غرض المستأجر فمن ثم لم يستحق شيئاً ، ويوضحه جعل البغوي الزيادة في هذه الصورة كالنقص . فقالوا اشترى أو نسج أحد عشر لم يستحق شيئاً أيضاً . وأما تعليم بعض الأولاد فهو محصل لبعض مقصود الواقف ، فاستحق الأجير بقدره ، . . .[3] ثم خالف باختياره [وليس الأمر] كذلك هنا . وهذا الفرق مؤيد فقط ، وإلا [١٣٤] فالعمدة على الفرق الأول إذا تقرر ذلك .

وإن الظاهر الثاني[4] فإذا هرب بعض الأطفال المشروط تعليمهم ، لم

(١) هذا الصحيح أما في الأصل فوردت (شين) .
(٢) هنا في الأصل إضافة غير ضرورية هي : ومع ذلك .
(٣) هنا في الأصل إضافة غير ضرورية هي : وأيضاً فالأجير .
(٤) هكذا في الأصل وهو غير واضح .

يستحق المعلم إلاّ حصة الحاضرين من معلومه . مثاله : شرط عليه تعليم أربعين فهرب في يوم عشرة ولم يحضروا لعذر ، لزمه أن لا يأخذ من معلومه إلا ثلاثة أرباع . ولا يحلُّ له الرُّبع الرابع لأنه في مقابلة العشرة الذاهبين ولم يعلمهم في ذلك [١٣٥] اليوم شيئاً . فليتنبه لذلك المعلم فإنه دقيق يغفل عنه وحينئذٍ فينبغي له السعي في إحضارهم لا لأنه واجب عليه ، بل ليستحق معلومه كاملاً .

وأما الجواب عن المسألة الثانية وهي قوله : هل له أن يرسل بعضهم خلف بعض الخ . . . فهو أن النووي أفتى تبعاً لابن الصلاح رحمهما الله تعالى وإيانا ، بأنه يجوز للأب استخدام [١٣٦] ولده فيما فيه تدريبه وتأديبه وحسن تربيته ونحو ذلك مما لا أجرة فيه عادة ويجوز له ضربُه على ذلك ، وأفتى النووي وغيره أيضاً بأن جد اليتيم لأمه لو استخدمه قبل رشده سواء ما قبل البلوغ وما بعده ، فيما له أجرة مثلـه لزمه أجرة مثله. وما أحسن قول ابن الصلاح للأب [الذي] استخدم ولده ما فيه تخريج له وتزويج، قـاصداً مصلحتـه [١٣٧]، بشرط أن لا يكـون لذلك العمل أجرة. وما زاد على ذلك فلا يجوز إلاّ بأجرة، وبهذا يعلم أنه لا يجوز لغير الأب حتى الجد للأم استخدام الصغير في شيء مطلقاً وأن من استخدمه فيما له أجرة لزمه أجرة المثل، سواء لأب وغيره. وحينئذٍ لا يجوز للمعلم أن يستخدم أحداً من الأيتام في الإرسال خلف أمثالهم [١٣٨] ولا في غيره سواء كان لذلك أجرة أم لا ، لأن ذلك إذا امتنع على الجد للأم فأولى [أن يمتنع على] غيره . أما من له أب فيجوز لمعلمه بإذن أبيه أن يستخدمه فيما يجوز لأبيه أن يستخدمه فيه مما ذكر . بخلاف من لا أب له ، فلا يجوز لأحد استخدامه ولو بإذن أمه أو وصيّه أو الحاكم . نعم ، إن أجرة من له ولاية عليه لاستخدام معين بأجرة مثله للمعلم [١٣٩] أو غيره جاز ، فـإن قلت سيأتي أنـه يجوز للمعلم بـإذن نحو الأم والـوصي والقيّم والحاكم ، ضرب اليتيم، فلِم جَازَ بإذن أحد هؤلاء الضرب دون الاستخدام ، مع أن الابتذال في الضرب أقوى . قلت الاستخدام إنما جاز للأب لأن له عليه من الشفقة ما ليس لغيره ، وحينئذٍ فلا يستخدمه إلا فيما يظن عوده على الولد بالنفع

[١٤٠] والإصلاح ، وقد تكون قرينة الإصلاح خفية لا يطلع عليها غيره ، فوكلت إليه لمزيد شفقته ، وأما غيره فليس منعنا [له] حتى [على] الأم [إلاّ] لقصور نظرها عن إدراك ذلك ، فلم يلحق به غيره . وأما الضرب فسببه ظاهر يدركه كل أحد فجاز لكل ذي ولاية أو كفالة عليه أن يفعله ، وأن يأذن لغيره ، كالمعلم [١٤١] فيه . والحاصل ، أن سبب استخدام خفي لا يدركه غير الأب مثل إدراك الأب له ، فاختص جوازه بالأب ، بخلاف الضرب فإن غير الأب يدركه مثله . فلم يختص جوازه به فتأمل .

وأما الجواب عن المسألة الثالثة وهي قوله : وهل يلزم إعلام الناظر بمن غاب منهم الخ . . . فهو أنه قد علم مما تقرر آخر المسألة [١٤٢] الأولى ، من أنه ينقص من معلومه حصة من غاب ، [لذلك] إنه يلزمه إعلام الناظر أو نائبه بالغائبين ولينظر الناظر ونائبه فيهم ، فيمن يستحق الإبقاء أبقاه ، ومن استحق الإخراج أخرجه . وقد صرح ابن الصلاح في فتاويه بأنه يجب على الناظر البحث على المستحق من غيره ، وهو واضح ، لأن هذا من جملة المصالح للوقف والواقف التي [١٤٣] يلزمه فعلها لأنه من جملة الوظائف التي اشتمل عليها نظره ، ومما يؤكد الوجوب على المعلم أن يفوِّض إليه تفرقة معلوم الأولاد . فإذا قلنا إن الغائب لا شيء له، لزمه إعلام الناظر ليصرف معلومه لما يلزمه صرف فائض الوقف إليه. وقد أفتى ابن الصلاح فيمن شرط عليه أن يقرأ في كل يوم قدراً معيناً فأخل به في بعض [١٤٤] الأيام، بأنه يسقط حصة ذلك اليوم الذي أخل فيه بالشرط دون غيره. لكن خالفه ابن عبد السلام في أماليه، فقال: لو وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد ، أو على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة ، أو يقرأ فيها في يوم كذا ، أو يقرأ في هذه التربة كل يوم كذا ما خلا الإمام والمشتغل والقارىء بهذه الوظائف في [١٤٥] بعض الأيام ، لم يستحق شيئاً من الغلّة في مقابلة الأيام التي أدّى الوظيفة فيها ، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها فإنه يستحق حصة من الأجرة . قال : والفرق

أنا نتبع في الأعواض والعقود المعاني ، وفي الشروط والوصايا والإرصادات الألفاظ ، والوقف من باب الارصاد والأرزاق لا المعاوضات . فمن أخلّ [١٤٦] بشيء من الشروط لم يستحق شيئاً لانتفاء شرط الاستحقاق انتهى . والمرجح ما قاله ابن الصلاح كما قاله غير واحد وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً . ومحل الخلاف حيث لا شرط للواقف ، . . .[1] أما إذا شرط شيئاً فلا محيد عن العمل بشرطه ، وأمّا [١٤٧] العادة المذكورة فإنها مُنْزَلَةٌ مَنْزِلَةَ شرطه كما صرح به الأئمة . وحينئذٍ فإذا اطرد في زمن الواقف المكتب المذكور شيء يخالف ما تقرر في المتعلم والمتعلمين من أن المعلم يأخذ معلومه كله إذا حضر وإن لم يحضر كل الأطفال ، وإن اليتيم يأخذ معلومه وإن غاب ، وجب العمل بتلك العادة المطردة بزمن الواقف وقد [١٤٨] علم بها لما يقرر أنها حينئذٍ مُنْزَلَةٌ مَنْزِلَةَ شرطه .

وقول السائل أن المعلم يخشى من إعلام الناظر ما مرّ إذا جاء لأحد بغير حق لا نظر إليه لأن إخباره بذلك إرشاد له إلى واجب عليه ، هو نظره في المستحق من غيره ، وقيامه بمصالح الوقف ، فلا يسقط ذلك بتوهم أنه ربما تعدّى بإخراج من لا يستحق الإخراج . وقد صرحوا بطلب السلام على [١٤٩] الموكل على الوكيل التعدي يقتضي تصديق الوكيل لا الموكل[2] لما تقرر .

فإن قلت قد جوز للمعلم الضرب من غير تقدير وإن زاد على الثلاث بل العشر وقد روجه رد القائل بالعشر فما وجهه ؟ رد القائل بأنه لا يجوز للمعلم الزيادة في ضرب الولد على الثلاث. قلتُ ،امتناع الزيادة على ثلاث[١٥٠] قال به شريح القاضي أخذاً مما في حديث البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن جبريل لما جاء النبي ﷺ بغار حراء فقال له : اقرأ . قال : ما أنا بقارىء .

---

(١) هنا في الأصل جملة غير مفيدة ، هي : يعلم في ذلك ولم تظر وعاده في زمن الواقف بشيء ويعلم بها الواقف .

(٢) هكذا في الأصل والمعنى غير واضح .

أخذه وغطّه حتى بلغ منه الجهد ، ثم أرسله ، وقال له : اقرأ قال : ما أنا بقارىء . فأخذه فغطه الثانية حتى بلغ منه الجهد، ثم أرسله، وقال: [١٥١] له: اقرأ قال: ما أنا بقارىء فأخذه فغطّه الثالثة حتى بلغ منه الجهد ، ثم أرسله ، فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم . فرجع لها رسول الله ﷺ . وقوله ما أنا بقارىء أي ما أُحسن القراءة . وقيل « ما » الأولى امتناعية ، والثانية نافية ، والثالثة استفهامية ، [١٥٢] والغطُّ حبس النفس ، ومنه الخنق ، وفي رواية سندها حسن : فأخذ بحلقي . والحكمة في الغطّ المبالغة في إحضار قلبه ليَعيَ ما يلقى عليه ولا يُشتغل بغيره ليقوى استعداده ويتم تلقّيه . [و] في تكريره ثلاثاً المبالغة في زيادة ذلك ، ولتكتسب الصفات الملكية لبعدها من الصفات البشرية [١٥٣] وتغلب الروحانية على الجسمانية فيخرج عن أوصاف بشريته . ومنها تحمل أعباء القرآن الذي تعجز عنه القوى البشرية . ومن ثم بدأه باقرأ باسم ربك ، أي مستعيناً به ، لا بحول نفسه وقوتها .

هذا حاصل القصة التي أخذ منها القاضي شريح امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات . وأنت [١٥٤] خبير بأنه لا دلالة فيها على ذلك أصلاً . أما أولاً فلأن الذي فيها خنق وحبس للنفس إلى الغاية ، والمعلم لا يجوز له ذلك ولا مرة واحدة إجماعاً لما مرّ أنه يمتنع عليه الضرب على القاتل ، وهذا أبلغ منه قطعاً ، لأنه يؤدي إلى الهلاك . وأما ثانياً فلأننا لو سلمنا أن فيه ضرباً هو لم يكن على تعليم ، لأنه خاطبه [١٥٥] أولاً بما لا يعرف ، فبين له الاعتذار بأنه لا يحسن القرآن فغطّه والمعلم لو قال للمتعلم المبتدىء اقرأ . فقال : لا أُحسن القراءة لم يجز له ضربه إجماعاً ، لأنه لم يفعل ما يوجبه بل فعل ما يمنعه ، وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به . وأما ثالثاً ، فليس ذلك ضرباً ولا غطًّا على تعليم [١٥٦] بل على النهي بما يليق بكماله الأعظم الذي لا يشاركه - ﷺ - فيه غيره ، مستنبط منه ما مرّ ، إذ لا يسوغ الاستنباط إلا فيما ورد بياناً لما يشاركه فيه الأمة . وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة فلا يستنبط منها شيء لغيره ، فاتضح رد استنباط شريح ما

ذكر من هذا الحديث [١٥٧] فاحفظه ، ورد به على من تمسك بهذا الاستنباط بغفلته ، عما قدرته ووضحته تنبيهاً أن أحدهما اختلف . . .[1] في جواز تغرير الأب لابنه البالغ السفيه. وفي جواهر القمولي ، أن ذلك لا يجوز إلا للحاكم دون الأب وغيره . وفي غيرها جوازه للأب ، وهذا هو القياس ، لأنه الولي [١٥٨] عليه فله تأديبه لأنه بالنسبة إليه كالصغير والمجنون فكماله تأديبهما . كذلك لـه تأديب العاقل البالغ السفيه . فعلى ما في الجواهر ليس للمؤدب ضرب العاقل البالغ السفيه بإذن الأب ، وعلى مقابلة له ذلك . أما المجنون فله ذلك بإذن ولو كان بالغاً [١٥٩] ويمكن أن يجمع بين الكلامين بحمل الأول على سفيه لا ولاية للأب عليه ، بأن يكون بلغ رشيداً ثم طرأ سفهه . والثاني على سفيه له عليه ولاية بأن بلغ سفيهاً وأسفهه ، فعلم أن للمؤدّب ضرب المميّز وغيره ، حيث أذن له من تعتذر بإذنه . لأن غاية غير المميّز أن يكون [١٦٠] كالمجنون . وقد صرحوا بأن للأب وغيره كالمعلم ضربه .

ثانيهما : وقع للزبيدي ، من أصحابنا ، أنه قال : يجوز أن يجمع ضربات التعزير في موضع واحد من البدن بخلافه في الخد ، وأن يضرب فيه بسوط فوق سوط الحد ، وأن يكون الضرب فيه أقوى من الضرب في الحد انتهى . وهو في [١٦١] غاية الغرابة ومن ثم خطّأه الروياني في ذلك وقال : هذا مـذهب أبي حنيفة . انتهى .

فائدة: قال الرافعي : من الأصحـاب من يخص لفظ التعزيـر بما يفعله الإمام أو نائبه ، وسمي غير ذلك ، كضرب المعلم للصبي ، والزوج لزوجته ، تأديباً لا تعزيراً . ومنهم من يطلق التعزير على الكل وهذا [١٦٢] هو الأشهر . انتهى .

وأما الجوابَ على المسـألة الخامسة[2] وهي قوله وهـل له إلـزام حاذقهم

---

(١) هنا في الأصل كلمة لا معنى لها هي : المنافرون .

(٢) هكذا في الأصل، جرى تقديم المسألة الخامسة على الرابعة.

الخ[١] . . . فهو أن الظاهر أن له [أي للمعلم] ذلك ، لأنـه من جملة التعليم الواجب على المعلم ، ولأنه باعث على بقاء الحفظ أو زيادته[٢] فليس هو أمر خارج عن التعليم بوجه حتى يظن امتناعه . فإن قلت : لا نسلم بذلك ، بل فيه إعانة للمعلم وقيام عنه ببعض ما لزمه من تعليم كل من الأيتام على انفراده ، فهو في الحقيقة خدمة للمعلم . وقد تقرر فيما مرّ أن استخدام المعلم لليتيم لا يجوز مطلقاً . قلت إنما يتم لك ذلك إن قصد المعلم بأمره ، فأقرأ غيره [١٦٤] قياسه عنه[٣]، ببعض ما استؤجر المعلم له . فالظاهر أن ذلك لا يجوز لأنه حـينئـذٍ استخدام له. بخلاف ما إذا فعل المعلم ما استؤجر له مع كل من الأيتام ثم أمر اليتيم بزيادة على ذلك ، فهذا هو الذي يجوز لأن المصلحة تتمحض حينئذٍ للولد . فهو من جملة التعليم المستأجر له[٤] .

وأما الجواب على المسألة الرابعة فأقسامها وهي : هل له ضرب من شرد منهم إلى قوله لو بلغ وما بعده من قوله ، وهل للأم دخل الخ . . . [١٦٦] ، فقد عُرِفَ جوابُه مما مرَّ في جواب المسألة الثانية فراجعه . وهو أنه ليس له ولا للقاضي دخل في ذلك بنفسهما ولا بنائبهما مطلقـاً . وإن أصحابنـا صرّحـوا : لا يجوز للمعلم ضرب الصغير إلا إن أذِن له أبوه وإن عـلا ، قال الـرافعي : ومثله الأم أي وإن عَلَتْ . ومن الصبي في كفالته أخذاً مما قالوه في تعليم [١٦٧] أحكام الصلاة والضرب عليها . ومنازعة الأذرعي في توقف تعـزير المعلم على الإذْن

---

(١) المسألة الخامسة المشار إليها هي المتعلقة بإلزام الطالب الحاذق تعليم غيره من الطلبة .

(٢) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : . . . على تدريبه الواجب على المعلم وسهولته عليه .

(٣) بمعنى « بدلاً عنه » أي بدلاً عن المعلم .

(٤) هنا إضافة في غير محلها نوردها هنا كما في الأصل: وهذا [١٦٥] من علم المسلم منه أنه لا يرد عليه ولم ينظروا إلى أن السلام عليه يدخله في ورطة ثم تركه الرد لأن السنة لا تسقط بمثل ذلك بل إن وفق للرد فواضح وإلاّ فزيادة في التغليظ عليه بإلحاق الإثم له.

وكأني بهذا النص هو مذكرات لطالب أخذها عن أستاذه باعتبار ما فيها من جمل نـاقصة وأخـرى غير مفيدة أو كلمات متكررة، كما لو أن الكاتب يكتب لنفسه فيعرف المقصود مما كتب ويخفى ذلك على القارىء العادي .

فإن جمعاً من الأصحاب سكتوا عنه والإجماع الفعلي مطرد بذلك ، [والضرب] من غير إذن [مسألة] فيها نظر ، وإنْ جرى على مقتضاها القمولي فقال : ويؤدبه المعلم بإذن الوليّ ويظهر أن تسليمه للتعليم والأمر به كافٍ في [١٦٨] الإذن انتهى . وذلك أن التعزير عقوبة ، وهي لا تجوز إلا للولي ، ومن في معناه ، ممن مروا . والمعلم ليس في معنى الولي وإنما هو نائب عنه . فتوقَّفَ تعزيره على الإذن . وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً في الضرب . لأنه لا يستلزمه . . . .[1] فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه ، فلا يجوز الإقدام [١٦٩] عليه إلا بالتصريح .

وقد بلغنا عن شيخ الإسلام المجتهد التقي السبكي أنه كان ينهى مؤدب أولاده عن ضربهم على نحو الحفظ . وما آدعاه من الإجماع الفعلي لا يُعْتَدُّ به لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشؤه جهلهم ، فلا يُعْتَدُّ بفعلهم . على أن العقوبات يحتاط فيها [١٧٠] قدر ما أمكن ، كما أجمعوا عليه ، فلا يجوز بمجرد عادة ونحوها . إذا تقرر ذلك ، فالمنقول ، وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز للشافعيّ مخالفته ، أنه لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن أبٍ ، فجدٍّ ،فوصيٍّ، فقيّم ، فأمّ ونحوها ممن مر ، وهذا الترتيب ، وإن لم أرَ مَنْ ذكره ، لكنه ظاهر ، وعليه يحمل قول القمولي : الظاهر أن الوصي ، [١٧١] وأمين الحاكم ، كالأب فإذا وجِدَ الإذنُ المعتبرُ جاز للمعلم الضرب على كل خُلُقٍ سيىءٍ صدر من الولد ، وعلى كل ما فيه إصلاحٌ للولد . والظاهر أنه يرجع في الضرب للاصلاح لتكاسله عن الحفظ ، وتفريطه فيما عمله ، إلى ظنه واجتهاده . وأما الضرب لوقوع فحش منه ، كهربٍ ، وإيذائه لغيره ، وتلفظه بما لا يليق ، فلا بد ممن ينقله [١٧٢] له بالمعاينة ، أو من إخبارِ من يُقْبل خبره بأنه فعل ذلك . فلا ينافي هذا قولهم لا يجوز للقاضي القضاءَ بعمله في حد ولا تعزير ، لأن

(١) هنا في الأصل جملة غير مفيدة هي : وقد رأينا ويإذن فيه وينهى عن الضرب .

القاضي متهم وليس بحاجة إلى اصلاح الغير قبل إقامة البيِّنة عليه ، بخلاف المعلم فإنه غير متهم ويحتاج إلى الإصلاح فلو تفوق[1]. على البيئة الشرعية ، لتعطّل عليه الأمر ، وفات المقصود [١٧٣] من التعليم والتربية ، فسُوِّغَ له في الاعتماد على علمه وظنه المؤكد [لما] يكون الولد [قد] فعل مقتضياً للتعزير . وقد صرحوا أن [للمعلم][2] حداً يبلغه اعتماداً على علمه . وفرقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته . فإن قلتَ : هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه [إذا] كان أساء الولد خلقه عليه بنحو شتم أو سرقة لماله ، قلت ، الظاهر أنه يأتي هنا [١٧٤] ما قالوه في الزوجة والمملوك من أن للزوج والسيد أن يضرب لحقوق أنفسهما ، بل المعلم أولى بذلك ، لأنه نائب ، نحو الأب له ضربه لحق نفسه ، وحق الله . . .[3] كترك الصلاة [و] خلاف [ذلك] . وفي الجواهر للقمولي عن بعض مشايخ عصره ، الظاهر أن للزوج ضرب زوجته الصغيرة [١٧٥] للتأديب والتعليم واجتناب المساوىء واعتياد الصلاة انتهى . وإذا جاز ذلك للزوج ، فالمعلم مثله بل أولى ، كما تقرر .

ثم إذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب ، ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافياً بالنسبة لجريمة الولد ، فلا يجوز له أن يرقى إلى مرتبة ، وهو يرى ما دونها كافياً . . . .[4] ولا يجوز له [١٧٦] أن يبلغ الضرب أربعين في الحد ، وعشرين في غيره ، بل يلزمه النقص عن ذلك لقوله ـ ﷺ ـ كما ورد في خبر مرسل : « من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين » . وأما خبر الصحيحين لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود تعالى ، فهو منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار . كذا قاله [١٧٧] بعض أصحابنا . قال العلامة النووي[5] وحمله على

(١) هكذا في الأصل .
(٢) في الأصل « للسيد » والمقصود « للمعلم » كما أوردنا أعلاه .
(٣) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : في ضرب الزوج لحق الله .
(٤) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : كدفع الصايل .
(٥) في الأصل القونوي .

الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق . انتهى . وقد يجاب بأن حمله على الأولوية لا يطّرد فإنَّ قُبْحَ الذنب قد يقتضي الزيادة على ما في جواز التعزير للمعلم إن ظنه زاجراً له ، من غير ضرب مبرح[1] . أما إذا ظن أنه لا يفيد فيه [١٧٨] إلا المبرح ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه الشديد الإيذاء ، بحيث لا يحتمل عادة وأنْ يُدميَ البدن ، فلا يجوز المبرح إجماعاً ولا غيره على الأصح . لأنه لا يفيد . والعقوبة إنما جازت لنمو الصبي . على خِلاف الأصل كظن إفادتها زجراً وإصلاحاً ، فإذا ظنَّ انتفاء فائدتها فلا يقتضي جوازها . ثم رأيتُ الأذرعي قال : وفسروا [١٧٩] المبرح ، بالذي يخشى منه تلف نفس أو عضو. والمدمّي، بالذي يخرج الدم لموالاته في موضع واحد . انتهى . وفيه نظر والأوجَهُ تفسيره بما ذكرته .

ويلزم الفقيه أن يتقي في ضربه الوجه والمقاتل ، لخبر مسلم أنه ـ ﷺ ـ قال : إذا ضرب أحدكم فليتقِ الوجه . ولأن القصد ردعه لا قتله . ثم كيفية ضربه [١٨٠] ، أن يكون مفرّقاً لا مجموعاً في محل واحد . وأن يكون في غير الوجه وفي غير مقتل لا كالفرج وتحت الأُذن وعند ثغرة النحر . وأن يكون بين الضربتين زمن يخفّ فيه الألم الأول. وأن يرفع الضارب ذراعه ليثقل السوط لا عضده حتى يُرى بياض إبطه فلا ، يرفعه كذلك كيلا يعظم ألمه [١٨١] ، ولا يضعه عليه وضعاً لا يتألم به . ويجب في نحو السوط أن يكون معتدل الحجم ، فيكون بين القضيب والعصا ، وأن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطباً فيشق الجلد لثقله ، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلمه لخفته . وجاء في خبر مرسل أنه ـ ﷺ ـ أمر بسوط بين الخلق والجديد . ولا يتعين [١٨٢] لذلك ، بل يجوز بسوط . قال ابن الصلاح وهو . . .[2] عود ، وخشبة ، ونعل ، وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد . . .[3] .

---

(١) الجملة في الأصل : فإن قبح الذنب قد يقتضى إذا الأولى الزيادة على في جواز التعزير الخ . . .

(٢) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : مسيور تلوى تلف .

(٣) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : فإن قلت مقتضى .

نقل الروياني أنه يتعين على الزوج في ضرب زوجته أن يقتصر على الضرب بيده أو بمنديل فيها [و] إن المعلم يلزمه الاقتصار على ذلك [١٨٣] . [إذ] أن كل منهما للتعزير . بل المعلم أولى لأنه يضرب غير مكلف ، لم يفعل معصية . والزوج يضرب مُكَلَّفَهُ غالباً على معصية ، فإذا تعين عليه الاقتصار على ذلك فالمعلم أولى . قلت هذا إنما يتم أن لو كان ما نقله الروياني معتمداً ، وليس [الأمر] كذلك ، بل المعتمد كما جريت عليه في شرح الإرشاد أن للزوج [١٨٤] الضرب بالسوط وغيره مما ذكر ، فهما سواء . ومن ثم ، صرحوا فيه بنظير ما مر . فقالوا لا يجوز كون ضربه مخوفاً ولا مدمِّياً ولا مبرِّحاً ، ولا على الوجه ، ولا مقتل ، وشرطه أن يفيد في ظنه وإلا امتنع مطلقاً .

نعم فرقوا بينهما بأن الأولى للزوج العفو لأن الحظ لنفسه . والأولى لولي نحو الصغير عدم العفو ونائبه [١٨٥] كالمعلم ، مِثْلُه في عدم العفو ، لأن المصلحة تعود على المضروب ، ومن ثم ، قال ـ ﷺ ـ : « لأن يُؤَدِّبَ أحدكم وَلَدَه بسوطٍ خير له من أن يتصدق عنه بصاع » . وروى الخلال أنه ـ ﷺ ـ قال : « رحم الله عبداً علَّق في بيته سوطاً يؤدِّب به أهله » .

فإن قلتَ لو ادعى غيرُ الرشيد أو وليهُ الإذن له [و] تعدى المعلم عليه [١٨٦] بضربه من غير موجب فمن القول قوله منهما ؟ قلت : ينبغي أن يأتي في ذلك ما في الزوجة لو ادعت [أن] تعدّي الزوجُ بضربها من غير موجب . والمعتمد فيها كما قاله ابن الرفعة . . .[1] إذا ضربها فادعت تعديه وادعى أنه لنشوزها لم أرَ فيه نقلاً ، وقد يقال القول [١٨٧] قولها لأن الأصل عدم النشوز ، لكن يعارضه أن الأصل عدم تعدّيه ، فيكون القول قوله ، وهذا هو الذي يقوى في ظني لأن الشرع جعله وليّها في ذلك ، والولي يُرْجَعُ إليه في مثل ذلك . انتهى .

---

(١) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : وتبعوه تصديقه وعباده مطلبه .

فإن قلت الوليّ مستقل ، والمعلم نائبـه فكيف يقاس به ؟ قلت : غايته أنه وكيل الولي ، والموَكل إذا ادعى على وكيله أنه تعدى فيما وكّله فيه [١٨٨] كان القول قول الوكيل في عدم تعدّيه دون الموكّل ، وبهذا يتجه أن قبول قول المعلم أوْلى[١] بالاعتماد من قبول قول الزوج . . . [٢] [و] تردد ابن الرفعة في المعلم لما عرفتَ من وضوح الفرق بينهما ، فإن الزوج لم يدّعِ عليه من أنابه ، والمعلم إنما يدّعي عليه من أنابه . . . . [٣] .

وأما الجواب على المسألة السادسة وهي قوله: وهل التصرف في معلوم الشاردين الخ فهو: إن الذي مر عن ابن الصلاح وابن عبدالسلام الاتفاق على أن يوم البطالة لا يستحق اليتيم فيه شيئاً ما لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك. . . [٤]. وإن غاب لم يجز للناظر ولا للمعلم ولا لغيرهما أخذ شيء من معلومه راجع إلى الوقف، يعمل فيه كما يعمل في فائض الوقف إن كان للواقف شرط فيه، وإلا فللناظر التصرف فيه ولو بإعطائه للمعلم [١٩١] حيث لم يخالف غرض الواقف ، ولا أشهد العرف بخروجه [عن] لفظ الواقف ، ويدل للأول قول النووي في فتاويه : لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما فضل عن كفاية المسجد . إذا فوض له الناظر ذلك ، لم يكن مخالفاً لشرط الواقف . وللثاني قول ابن عبد السلام : لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل [١٩٢] المقيَّد بها أكثر من عشر سنين فمضت ولم يوجد في البلد غيره جاز استمراره وأخذه الجامكية[٥] . لأن العرف يشهد أن الواقف لا يرضى بشغور مدرسة ، وإنما أراد أن ينتفع هذا

---

(١) في الأصل : أولاً .
(٢) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : أنه لا يقوى محي .
(٣) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : ودعى [١٨٩] التفضل وإن لم أر من تعرض الشيء فيه .
(٤) هنا في الأصل إضافة غامض معناها هي : أو تطرده [١٩٠] العادة في زمنه ويعلم بها فإنه يصرف له وإن بطل بعذر وغيره فحيث استحق .
(٥) الأجرة .

مدةً ، وغيره مدةً . وكذا كل شرط شهد العرف بتصحيحه بالصور التي أخرجها العرف من لفظ الواقف . انتهى .

فتأمل [١٩٣] قوله كذا كل شرط الخ . . . تجده صريحاً فيما ذكرته .

تنبيه : شنّع الإمام ابن العماد من متأخري أئمتنا على فقهاء الأولاد بأخذهم لخبزهم ، ونحوه مع اجتماعهم له ، ثم بيّن أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ شيئاً مما جاء به الولد ، إلا إنْ شَبِعَ منه . لأن العرف المطّرد أن نحو أبِ الولد يرضى بأخذ الفقيه [١٩٤] لذلك الفاضل . وهذا ظاهر فيمن لـه نحو أب ينفق عليـه[١] . أما اليتيم [الذي] له معلوم من الخبز مثـلاً ، يأكـل بعضه ويتـرك بعضه ، **فـلا يجوز للفقيه أخـذ** شيء منه إلا إن كـان تافهـاً جدًّا ، بحيث لا يقـابَل بمـال . ويدل [على] ذلك إفتـاء البلقيني ، بأنـه يجوز الشـرب من نحو عينٍ [شـرب منهـا][٢] الصبي ، ونحوه ، على وجـه لا يحتفل بـه المَـلاّك [١٩٥] . ولقط سنـابـل من زرعـه المحصـود ، على مـا ذكـر . بخـلاف لقط كسـرة الخبـر الساقطة ، فإنه لا يجوز إلا من مال من يعتمد إذنه . انتهى .

وخالفه تلميذه البدر الزركشي فحرّم التقاط السنابل من مال نحو الصبي ، ثم استدل بكلام العز بن عبد السلام وما قاله من منع لقط سنابله . . .[٣] [١٩٦] إلاّ أن يجمع بحمل كلام البلقيني على سنابل لا قيمة لها . ويؤيده ، أن البلقيني ، منع من الكِسر الساقطة والسنابل . . .[٤] . وكلام الزركشي على سنابل لها قيمة . فالحاصل أن كل ما للصبي وإن قل يمنع من أخذه ، ولـو بإذن وليـه ، [ما لم يكن] ذلك كالشرب من ماء نحـو [١٩٧] بئره الـتي يخلف ، ونهره الـذي لا يتأثر به ، . . . فلا يمتنع أخذه وإن لم يأذن وليه . فتأمل ذلك إنه مهم .

---

(١) في الأصل : ينفقه .

(٢) في الأصل : فيها شرك .

(٣) هنا في الأصل إضافة غير ضرورية لفهم المعنى هي : وجد أوجه مما ذكره البلقيني .

(٤) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : التي لها وقع أولي منها .

وأما الجواب عن المسألة السابعة وهي قوله : وهل إذا أعطى أهل اليتيم . . . الخ . أن من الواضح أن ما بذله أحد من مالِ نفسه، سواء قريب اليتيم وغيره ، للمعلم عند ختم نحو سورة [١٩٨] يجوز له قبوله . نعم ، يتعين على الفقيه النظر للقرائن فلا يقدم على قبول ذلك إلا إن شهدت قرائن أحوالهم عنده شهادة لا تتخلف عنها عادة . [و] إن بذلهم ليس لخوف من المعلم أنه لو لم يبذل له ذلك لأضرّ بهم أو بالولد ، ، بنحو الإعراضِ عنه ، أو عدمِ الاحتفال به ، والسعي في إخراجه ، أو غير ذلك [١٩٩] ، ولا لحياء بهم منه ولولا الحياء لم يبذلوا له شيئاً .

فقد ذكر الغزالي رحمه الله تعالى ، وتبعوه ، أن كل عطاءٍ حَمَلَ عليه الحياءُ ولولاه لم يقع ، يكون عطاء غير مفيد للأخذ ملكاً باطناً ، لأنه كالمكره عليه . قال ، ومن ذلك ما لو طَلَبَ من غيره شيئاً بين الناس ، فأعطاه له حياءً منهم ولو كان خالياً لم يعطه [٢٠٠] ، فلا يحلُّ له أخذُه ولا يملكُه في الباطن . وكذا من وَهَبَ لشخص شيئاً اتقاء شرّه أو فحشِهِ أو سِعَايته أو نحو ذلك ، من المساوىء . وأُلحق بذلك غير ما يدفعه الزوج لزوجته لتسلم نفسها إليه ، وما لا تسلمّه إلاّ به ، وما لو أبرأته من مهرها ، أو بذلت له شيئاً حتى يطلقها اتقاء شرّه . وكل ذلك وأمثاله لا يحل [٢٠١] الأخذُ فيه ، ولا يملكه باطناً .

وأما الجواب عن المسألة الثامنة وهي قوله : وهل للفقيه أن يقرِىء بأجرة . . . الخ . فهو يحتاج إلى مقدمة هي أنه ، هل يجوز للمعلم أو غيره أن يُدْخِلَ المكتب أيتاماً زيادة على العدد الذي يشرطه الواقف أو لا ؟ ولأصحابنا في نظير ذلك كلام منتشر حاصله أن الغزالي رحمه [٢٠٢] الله تعالى صرح في بسيطه بأن للمكان المبني لتعليم القرآن حكم المدرسة . وقد قال النووي رحمه الله تعالى في المدرسة : ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها والشرب من مائها والنوم فيها ودخول سقاياتها ونحو ذلك مما جرى العرف به .

انتهى . ولما [٢٠٣] نقله ابن الرفعة قال : ذلك يختلف باختلاف المدارس ، وقلّة المياه الموقوفة على شرب الفقهاء لا يظهر تمكين غيرهم منها . وكذا كان بعض المتورعين لا يريق دواته في ذلك الماء . قال الأذرعي وهذا لا يخالف كلام الروضة فإن الشيخ ، يعني النووي ، أراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق [٢٠٤] ونحوها مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب بل عموم الاستعمال ، حتى في نحو الطبخ وغيره من أنواع الاستعمال المتعارف . ولا شك في إباحة الشرب ، والطاهرة للشر بخاصة ، فهو خاص بشرب أهل هذا المكان بلا شك . وأمّا دخول السقاية والنوم ونحو ذلك بالمدرسة فموضع جوازه عند جريان العرف [٢٠٥] به مشروط ، ما لم يضر أهل المدرسة ، ولم يؤدِّ إلى مزاحمتهم في المرافق ، والتشويش عليهم ، كما هو مشاهد في المدارس المطروقة في الأسواق والطرق ، إلا في كل مدرسة . انتهى .

قال في الروضة هذا كله في غير السكنى في بيت من بيوت المدرسة ، فيجوز للفقيه مطلقاً للعرف . وأما غير الفقيه ، فإن كان فيه [٢٠٦] نص الواقف بنفي أو إثبات اتُّبع ، وإلا فالظاهر منْعُه ، وفيه احتمالٌ في بلد جرت فيه العادة . انتهى .

ويتعين حمله على عادة لم تطرد ، أو طرده ولم تكن في زمن الواقف ، أو كانت ولم يعلمها الواقف . أما عادةٌ مطرودة علم بها الواقف ، فإنها كشرطه ، كما صرحوا به . وحينئذ يعلم مما يقرر ، [٢٠٧] أنه يجوز إدخال الأيتام غير المقررين إلى مكتب سواء عَلِمَ من الواقف [انه] نَصَّ عليهم أم لا .

نعم ، أفتى ابن الصلاح والنووي في نظيره بأنه لا بد من إذن الناظر فيحتمل أن يقال بنظيره هنا ، ويحتمل الفرق فتأمله . ولا نظر إلى زيادة الداخلين على العدد الذي شرطه الواقف ، لأن العرف اطرد في مكاتب اليتامى بأنه يدخل

[٢٠٨] فيها أزيد من العدد ، ويقرأ معهم إلى أن يخرج أحد منهم ، وينزل بدله .

وقد تقرر أن العرف المطرد في زمن الواقف ، إذا علمه ، بمنزلة شرطه . فإن قلتَ قد عيّن للأيتام الزيادة عليه ، قلت : كلامُه إنَّما هو في تقرير زائد معلوم تضر زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف [٢٠٩] . وأما إذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة كما أوضحته . فإن قلتَ ينافي ذلك نقل ابن الرفعة ومنه أي من كلام الوسيط يؤخذ الحكم في فرع تعم به البلوى وهو المدارس إذا نزل فيها أشخاص للاشتغال وحضور الدرس بها وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع ، وفقهاء لا يجوز أن ينزل [٢١٠] فيها عليه مما ينقص ما قرر لهم ، إذا لم تنقص صفتهم لولا حضورهم غير التنقيص منهم ، لأن في ذلك إدخال ضرر عليهم . وهذا إذا كان الواقف لم يعين عدداً . فإن عينه فلا ينقص عنه ولا يزداد عليه . ثم أيده بكلام للماوردي فهو مصرّح ، بأن الواقف حيث عيّن عدداً [٢١١] لا تجوز الزيادة عليه ولا ينقص عنه . والواقف في مسألتنا قد عين للأيتام عدداً فكيف يجوز الزيادة عليه ؟ قلت : كلامه إنما يتضح بأدنى تأمُّل في تقرير زائد بمعلوم تضر زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف ، أمّا إذا خلا عن ذلك ، فلا تضر الزيادة كما أوضحه صاحب ابن الرفعة و [٢١٢] تلميذه الإمام أبو الحسن الشبلي ، حيث قال : عقب كلامه ذلك : لي مدة أفكر فيه بمصر والشام ، وكنت أستنكر الزيادة إن نقص حق من هو أولى منه من السابقين . ثم قال : والآن استقر رأيي على أن ذلك لا يجوز مطلقاً ، لأن هذا أمر خاص استحقه شخص معين ، فلا يجوز [٢١٣] قطع حقّه . . .[1] . ومحمل عدم الجواز إذا قرر للفقيه قدر معيّن وكانت الزيادة حينئذٍ على عدد الفقهاء تنقصه ، فلا يجوز الزيادة حينئذٍ لأنها تنقص ما استحقه . أما لو قرر في المدرسة عشرة فقهاء مثلاً ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيئاً كما

---

(١) هنا في الأصل إضافة غير مفيدة هي : ولولا ولي منه .

هو الغالب [٢١٤] ، فها هنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم معلوماً ، بل هو موكول إلى رأي الناظر وإلى ما يستقر عليه جملتهم عند الصرف ، كل وقت بوقته ، فاستحقاقهم معلوم ومقدار ما يستحقونه غير معلوم ، فقد يزيد وقد ينقص ، إما بزيادة الوقف ونقصانه وإما بزيادة عددهم [٢١٥] ونقصانه .

هو الله الذي له ملك السموات والأرض ، وخالق كل شيء وإليه ترجعون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن [هدانا] الله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على [المرسلين] والحمد لله رب العالمين . اللهم صلِّ على [جميع الأولياء] والمرسلين والحمد لله رب العالمين / ١٢٥٠ .

الفهرس

٣ ـ تذكرة السامع والمتكلم وأدب العالم والمتعلم
لأبي إسحاق إبراهيم بن جماعة

٤ ـ اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم
لأبي عبد الله زكريا الأنصاري

٥ ـ تحرير المقال في آداب وأحكام
يحتاج إليها مؤدب الأطفال
لابن حجر الهيثمي

هذا الكتاب

لعلّ من أبرز سمات هذا العصر الأزمة التربوية التي نعاني منها. فلقد ولّد «الانفجار التربوي» والتقدّم التكنولوجي والكشوف العلمية قلقاً عميقاً في جميع المجتمعات. وطُرحت الدعوات إلى التغيير الجذري في الأهداف والأساليب التربوية... الجميعُ يدعو للتغيير والتطوير، برِمٌ بما يحدث حوله، قَلِقٌ منه أشد القلق، لأنه مدركٌ التقدّم العلمي والتكنولوجي وحده لن يؤديَ إلى سعادة الإنسان وتحسين نوعية حياته، لا على صعيد الفرد ولا على صعيد الجماعة.

فهل في التراث الإسلامي موقف تربوي مميّز يمكن أن يسهم في معالجة مشكلات التربية المعاصرة، من حيث غاياتها وأهدافها؟

إن النصوص التربوية الأصيلة التي يضمّها هذا الكتاب هي نماذج فريدة للطريقة التي عالج بها كبار رجال السلف موضوع التربية والتعليم في الحضارة الإسلامية.